فتح الفتاح
شرح
المفتاح لباب النكاح

تأليف

طه عبدالحميد محمد حمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ سيدنا وشيخنا الحبيب العلامة سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري

الحمدلله جعل التأليف سبباً لبقاء العلم في كل وقت وحين ووصلة بين المتقدمين والمتأخرين وسلماً يعرج عليه الطالب المجتهد من الحضيض إلى رتبة العلماء الكاملين ، أسأله تبارك وتعالى أن يتكرم علينا جميعاً وعلى طلاب العلم بالتوفيق والنجاح وأن يبارك في هذا الكتاب (**فتح الفتاح**) كما بارك في أصله المفتاح في باب النكاح ، وأن ينفع به نفعاً كاملاً ولا سيما ذوى التقوى والصلاح وأصلي وأسلم على من هو في الظلام مصباح ، سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فقد أطلعني الطالب النجيب طه عبد الحميد محمد حمادي أحد المتخرجين من رباط تريم فتح الله عليه وملأ من الخير قلبه ويديه على كتابه المسمى (**فتح الفتاح**) شرح كتاب المفتاح لباب النكاح تأليف سيدنا وشيخنا الحبيب العلامة البركة الوالد شهيد الدعوة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم رحمه الله تعالى آمين ، فوجدته كتاباً مفيداً في بابه مستوفياً لمقاصده وأحكامه فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأسال الله أن يرزقه الصدق والإخلاص وأن ينفع بشرحه هذا كما نفع بمتنه إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

كتبه بيده الفقير إلى الله

سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

مدير رباط تريم

عفا الله عنه آمين

بتاريخ : ٢٢/ ١١/ ١٤٢٨ هـ الموافق ٣/ ١٢/ ٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ الحبيب العلامة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

الحمد لله فاتح أبواب العلم والعمل والتعليم لمن سبقت له منه المنة بالفضل العظيم وصلى الله وسلم على عبده وحبيبه المجتبى الكريم ومن سلك منهجه القويم .

أما بعد فهذا شرح لكتاب سيدي الوالد العلامة العارف الداعي إلى الله الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ بن شيخ أبي بكر بن سالم رحمه الله وأعلى درجاته ونفعنا به والمسلمين وهو كتاب جامع لاهم مسائل باب النكاح على مذهب الامام الشافعي بترتيب بديع مفيد .

وألف هذا الشرح النجيب المجد في تحصيل علوم الشريعة : طه بن عبد الحميد بن محمد حمادي زاده الله علما وحكمة وتوفيقا فكان شرحا مفيداً نافعا قرظ عليه شيخنا العلامة الداعي إلى الله الحبيب سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري اطال الله عمره في عافية فبارك الله في مؤلف هذا الشرح وفي كتابه هذا المسمى (**فتح الفتاح شرح المفتاح لباب النكاح**) وكتب النفع به لكل من قرأه وطالعه وأكرمنا بالاستزاده من تحصيل العلوم النافعه والاتساع والتمكن والرسوخ فيها مع الاخلاص والصدق والقبول لديه وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه / عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

بدار المصطفى بتريم يوم الاحد

٢٨/١٢/١٤٢٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة صاحب المتن

هو العلامة الشهيد محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم كان عالما نحريراً وإماماً شهيراً أحد أعيان تريم في وقته وممن نفع الناس وأخذ عنه طلاب العلم من شتى النواحي والأقطار وكان رحمه الله تعالى جرئيا صادعا بالحق لا يحابي ولا يخشى في الله لومة لائم.

كانت ولادته (بمشطة) حوطه والده العلامة سالم بن حفيظ في عام ١٣٣٢ هـ ونشأ في حجر والده وأخذ عنه مبادئ العلوم، ورضع لبان العلم والفهم من طفولته ووهبه الله تعالى من الذكاء والنباهة ما وهب وكان في صغره كثير التردد الى تريم، وأدرك من حياة جده لأمه الإمام القانت الأواه الحبيب علي بن عبدالرحمن المشهور نحوا من (١٢) اثنى عشر عاما وأخذ عنه أخذا تاما.

وكان لهذا الأخذ والإدراك أثر في نفسيته وتوجهاته وحلت عليه نظرات جده المذكور وفائدة دعواته في العشي والبكور.

ولما شب وصلب عوده (التحق برباط تريم) فأخذ عن فطاحلة العلماء به وفي مقدمتهم:

١- شيخ الإسلام الإمام عبدالله بن عمر الشاطري.

٢- الحبيب العارف بالله علوي بن عبدالله بن شهاب.

٣- الحبيب العلامة حامد بن محمد السري.

٤- والحبيب العلامة علي بن زين الهادي.

٥- والحبيب العلامة أحمد بن عمر الشاطري.

كما أخذ عن بقية أعيان تريم وغيرها كالحبيب عبدالله بن عيدروس والحبيب حسن بن محمد بلفقيه والحبيب حسن بن إسماعيل الحامد والشيخ أبي بكر الخطيب والشيخ محمد عوض بافضل والحبيب أحمد بن عبدالرحمن السقاف والحبيب محمد ابن هادي السقاف وغيرهم.

بعض أعماله:

تولى التدريس بالرباط الميمون مدة طويلة وتخرج على يديه كثير من طلاب العلم من الداخل والخارج كما تولى التدريس بمدرسة جمعية الأخوه والمعاونة وبمدرسة الكاف وله دروس يقيمها في بيته وفي بعض المساجد .

كما أنه كان عضوا في مجلس القضاء الشرعي بتريم وعضوا بمجلس الافتاء أيضا بتريم ثم صار رئيسا لمجلس الافتاء بعد وفاة الشيخ العلامة سالم سعيد بكير باغيثان.

وكان أيضا داعيا مشهورا وواعظا مؤثرا صريحا لا تأخذه في الحق لومة لائم كما أنه كان مرجعا للناس وأهل تريم في حل المشكلات والمنازعات وله اليد الطولى في إصلاح ذات البين ويقصده الناس لذلك من محلات بعيده وكان رحمه الله تعالى موفقا قَلَّ أن يدخل في قضية إلا ويكون الحل على يده.

كما أنه كان له باع طويل في نشر العلوم الشرعية والدعوة إلى الله تعالى في مدن وقرى حضرموت ورحل لأجل ذلك إلى الحرمين وأفريقيا والهند وباكستان وغيرها.

تلاميذه:

تخرج على يديه كثير من جبال العلم وأراكين المعرفة ومنهم الحبيب العلامة عالي الشان والمقدار محمد بن عبدالله الهدار والحبيب العلامة حسن بن عبدالله بن عمر الشاطري وأخيه الحبيب العلامة سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري والحبيب العلامة زين بن إبراهيم ابن سميط وولده الحبيب علي الملقَّب مشهور وشيخنا العلامة محمد بن علي باعوضان وشيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب وغيرهم من العلماء ممن يطول ذكرهم ويعجز حصرهم.

مصنفاته:

له العديد من المؤلفات النافعة منها(تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث) ومنها (المفتاح لباب النكاح) و (الفوائد الثمينة لقارئ المختصر والسفينة) و (دروس التوحيد) و (قرة العين بجواب أسئلة وادي العين) و (نفح الطيب العاطري في مناقب الحبيب العلامة عبدالله بن عمر الشاطري) و (النقول الصحاح على متن العدة والسلاح) وغيرها من الكتب .

ذريته:

له رحمة الله تعالى ذرية مباركة وعلى رأسهم خليفته من بعده والقائم بالاعباء الثقيلة التي كان يقوم بها الحبيب علي المشهور حفظه الله تعالى وأطال في عمره أخذ العلم عن جده ووالده وعن مشايخ أفاضل في رباط تريم الغناء وبعد أن عكف على العلم مدة طويلة ظهر نجمه في حياة والده فتولى التدريس في تريم وخارجها عن كفائة علمية عرفها من سمع تقريره وشرحه مع صبر منقطع النظير شاغلا وقته بالعلم والتعليم والإرشاد والإصلاح بين الناس شأنه شأن والده وما زال سالكا نفس نهجه ومواصلا جهودا عظاماً وقائما بذور العلم والافتاء وغيرهما من المهام الجسام أدام الله النفع به للإسلام والمسلمين آمين. ومنهم الحبيب العلامة (عمر) القائم بوظيفة الدعوة الى الله وإرشاد الجاهلين وإيقاض الغافلين، بعد أن درس على يد كثير من علماء تريم ومشايخ الرباط وعلى رأسهم الحبيب المنيب الأواب محمد بن علوي بن شهاب وأخيه الحبيب العلامة علي المشهور والشيخ العلامة فضل بن عبدالرحمن و الحبيب العلامة سالم بن عبدالله الشاطري والحبيب العلامة حسن بن عبدالله الشاطري والحبيب العلامة والبحر العريض الطويل إبراهيم بن عمر بن عقيل وغيرهم كما أخذ في رباط البيضاء عن الحبيب العلامة محمد بن عبدالله الهدار و عن الحبيب العلامة زين بن إبراهيم بن سميط أثناء إقامته في البيضاء في الأيام السوداء.

وبعد تمام الوحدة اليمنية عام (١٤١٠هـ) عاد الى وطنه تريم وبها ألقى عصاه وأسس دار المصطفى بمعية أخيه السيد علي المشهور وتم افتتاحه في ذكر اليوم الذي اختطف فيه والده الشهيد (٢٩) ذي الحجة الحرام . وما زال مواصلا جهوده في طاعة الله ورسوله الى وقتنا هذا حفظه الله وأطال في عمره في خير وعافية آمين.

خاتمة الشهيد:

لما قامت الثورة بعدن وحضرموت ضد السلاطين وتغيرت الأوضاع وساءت الحالة وألغي حكم الشرع وفشا الإجرام والظلم والفوضى قام العلامة الشهيد بإنكار هذه الأمور بشدة وصار يتكلم بصراحة في كل المجالس غيرة على الشريعة المطهرة وتبرئة لذمته أمام الله تعالى مما أدى إلى اغتياله على أيدي أذناب الحزب الظالم الغاشم في يوم الجمعة ٢٩ شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٩٢هـ. فتفطرت القلوب حزنا على فقده وذرفت العيون هواطل الدموع على الخدود لبعده، ومن ذلك اليوم حتى يومنا هذا لم يعرف له خبر. رضي الله عنه ونفعنا به في الدارين وصبَّ الله على مضجعه أينما كان وحيثما كان سجال عفوه ورحمته المتوالية، وعامل أعداءه بعدله، ولا جعل لهم قرارا ولا استقرارا أينما كانوا وحيثما كانوا اهـ ما رمت نقله بالمعنى من كتاب منحة الإله لوالد المترجم له ومن هداية الأخيار لشيخنا العلامة الحبيب حسين بن محمد الهدار مع زيادة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين، وجعل نسله سلالة من ماء مهين، خلق فسوى، وقدر فهدى، فكان ذلك سبباً لعمارة الدنيا والدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها ذخيرة ليوم الدين، وأشهد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الأنبياء والمرسلين، القائل صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج** » .

أما بعد :

فهذا شرح لطيف على المفتاح لباب النكاح لسيدنا الإمام العلامة، الغني عن العلامة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ سميته بإشارة من سيدنا وشيخنا الحبيب العلامة سلطان العلماء سالم بن شيخ الإسلام عبدالله بن عمر الشاطري [1] حفظه الله تعالى وأطال في

---

(١) هو العالم العلامة الحجة سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري أطلق عليه لقب (سلطان العلماء) ولد في تريم عام ١٣٥٨ هـ وبها نشأ وطلب العلم ثم رحل الى مكة المكرمة وتتلمذ على عالم مكة الإمام علوي بن عباس المالكي ثم عاد وعمل في حقل التدريس في عدن ثم مأذونا شرعيا وخطيبا ومدرسا في مسجد الإمام العيدروس ثم تابعه الحزب الإشتراكي شأنه كشأن بقية العلماء، وتم صدمه بسيارة لأحد المغضوب عليهم من أذناب الحزب ونجا من الموت بأعجوبة إلا أنها كسرت يده ورجله وبعد تماثله للشفاء عاد الى الخطابة فأدخل الى غياهب السجون ومكث نحوا من سنة لا يرى النور ولاقى في السجن ما تلين له جلاميد الصخور وحينها–

عمره وأبقاه ذخيرة للإسلام والمسلمين آمين اللهم آمين اهـ: « **فتح الفتاح شرح المفتاح لباب النكاح** » أقدمه لي ولأمثالي من طلاب العلم مع غاية من الخجل، وما دعاني إلى وضعه إلا أني رأيت هذا الكتاب متداولاً بين طلاب العلم من غير شرح، فأحببت أن أضع له شرحاً على حسب القدرة والاستطاعة، فترددت في ذلك مراراً أقدم رجلاً وأُؤخر أخرى، حتى شرح الله صدري وهو أعلم بأمري، فقمت على بركة الله، وارتقيت هذا المرقى الصعب الذي لم أرتقه مرة في عمري، سائلاً من الله تعالى أن يذلل لي صعابه، ويعينني على رقيه وأن يمدني بمدد من عنده، وأن يرعاني بعين عنايته حتى لا أخرج عن جادة الصواب، ولا آتي بالأمر الذي يعاب، كما أسأله سبحانه أن يرزقني الإخلاص في عملي هذا وفي كل أعمالي إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

-يقص ما جرى له من قبل مسؤول السجن وزبانيته يصاب المستمع بذهول كبير يجعله يحس أن أولئك تجردوا عن الدين والإنسانية والعجب أن ذلك كله دون ذنب يذكر سوى أن المترجم له ومن على شاكلته قالوا (ربنا الله) ثم قام بالتدريس في رباط المدينة إلى جانب الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط عشر سنوات تقريبا ثم انتقل الى تريم وهو الآن قائم على رباط تريم المبارك الى جانب أخيه الأكبر الإمام الحسن متصدرا مدرسه الصباحي والكثير من الدروس ومشرفا على شؤونه أطال الله عمره آمين اهـ برمته من هداية الأخيار [١/ ١٢٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم) أؤلف أو أفتتح تأليفي والباء للمصاحبة على وجه التبرك (الله) هو علم على الذات الواجب الوجود[1] المستحق لجميع الكمالات (الرحمن) المنعم بجلائل النعم (الرحيم) المنعم بدقائقها، فالرحمن أبلغ منه لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالباً بثلاثة شروط :

١. أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم[2].
٢. أن يتحد اللفظان في النوع فخرج[3] نحو حذر وحاذر.
٣. أن يتحد في الإشتقاق فخرج زمن وزمان إذ لا اشتقاق فيهما.

---

(١) قوله: (الواجب الوجود) أي الذي لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم وخرج به ممكن الوجود كالحوادث ومستحيله كشريك الباري اهـ الفوائد الجنية صـ ٣٢.

(٢) قوله (فخرج نحو شره) أي وشرهان فلا يقال إن شرهان أبلغ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى لأنا نقول إن شره وشرهان من الصفات الجبلية وهي لا تتفاوت وقوله (ونهم) أي ونهمان فلا يقال إن الثاني أبلغ لما ذكر .اهـ تقريرات إعانة الطالبين لشطا [١/ ١٠].

(٣) قوله (أن يتحد اللفظان في النوع) أي كأن يكونا اسمي فاعل أو صفتين مشبهتين فخرج نحو حذر وحاذر الأول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل. إعانة الطالبين [١/ ١٠].

الحمد لله ....

(الحمد) لغة الثناء على الله بالجميل الإختياري، وعرفاً فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لإنعامه، وهذا هو الشكر لغة، وأما اصطلاحاً: فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله (لله) أي لذاته ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق أوللرزاق لئلا يوهم أن استحقاقه للحمد لذلك الوصف[1].

وجمع بين الإبتدائين الحقيقي بالبسملة والإضافي[2] بالحمدلة إقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بالخبر الصحيح كل أمر ذي بال أي حال يهتم به أي ليس بمحرم ولا مكروه وليس ذكراً محضاً ولا جعل الشارع له مبدأ آخر كالصلاة بالتكبير لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم وفي رواية أقطع وفي أخرى أبتر وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله[3]

---

(١) انظر الفوائد الجنية صـ ٣٨.

(٢) الفرق بين البدأين أن الحقيقي ما لم يتقدم عليه شيء أصلا والإضافي ما تقدم أمام المقصود. اهـ الفوائد الجنية صـ ٤٠.

(٣) راجع سند هذه الروايات في شرح مسلم للإمام النووي (١/ ٢٠٨).

رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين،

(**رب العالمين**) أي مالك العالمين وهم الأنس والجن والملائكة أما العالم فهو كل ما سوى الله تعالى (**وصلى الله وسلم على سيدنا محمد**) الصلاة لغة الدعاء بخير والمراد بها هنا من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين تضرع ودعاء (**خاتم**) بصيغة اسم الفاعل المتمم فمعناه هنا متمم جميع الأنبياء ولا تبتدئ نبوة نبي بعده ويجوز أن يكون هنا بفتح التاء كما قرئ به أي كآلة الختم (**الأنبياء**) جمع نبي وهو إنسان أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه لكن يجب عليه أن يخبر قومه بأنه نبي[1] (**والمرسلين**) جمع مرسل والرسول إنسان أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه (**وعلى آله**) وهم مؤمنوا بني هاشم وبنوا المطلب (**وصحبه**) جمع صاحب وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على الإيمان وإن لم يرو عنه ولم تطل صحبته ولم يغز معه (**والتابعين**) جمع تابع و التابعي هو من اجتمع بصحابي وطالت صحبته معه

---

(١) نور العيون صـ ١٤٤.

وبعد فقد سألني بعض الراغبين من الإخوان ....

(**وبعد**) أتى بها إقتداء به صلى الله عليه وسلم وبأصحابه فإنهم كانوا يأتون بأصلها للانتقال من أسلوب إلى آخر وقد نظم بعضهم أول من قالها بقوله :

فهاك خلافاً في الذي قد تقدما بنطق بأما بعد فاحفظ لتغنما

فآدم يعقوب وداؤد أقرب فقس فسحبان فكعب فيعرب

(**فقد سألني**) أي طلب مني (**بعض الراغبين من الإخوان**) جمع أخ والمراد به هنا الصديق قال الخضري (٢ / ١٥٩) في حاشيته على ابن عقيل لا يجمع على إخوان إلا أخ الصداقة أما أخ النسب فجمعه إخوة كما نقل عن بعضهم ولا يرد إنما المؤمنون إخوة لأن معناه كإخوة النسب لكن قال ابن هشام الحق استعمال إخوة وإخوان في كل منهما

الصادقين أن أجمع ما تجب معرفته على مباشر عقد النكاح من الأمور اللازمة شرعاً على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ..

(**الصادقين**) جمع صادق (**أن أجمع ما تجب معرفته على مباشر عقد النكاح**) سواء كان السلطان أو نائبه أو القاضي أو متولي عقود الأنكحة (**من الأمور اللازمة شرعاً**) كمعرفة شروط الولي وشروط الزوجة والعدد وانقضائها وغيرها (**على مذهب**) والمذهب لغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل في ما ذهب إليه الإمام من الأحكام مجازاً (**الإمام**) هو الذي يقتدى به في أقواله وأفعاله، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [السجدة: ٢٤] ، (**الشافعي**) واسمه محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان ابن شافع ابن السائب وشافع هو الذي ينسب إليه الإمام أسلم هو وأبوه السائب يوم بدر وولد الشافعي رضي الله عنه سنة ١٥٠ وتوفي يوم الجمعة سنة ٢٠٤ (**رضي الله عنه**) وليس الترضي من خصوصيات الصحابة، قال في التحفة (٣/ ٢٣٩) ، ويسن الترضي والترحم على كل خيِّر ولو غير صحابي خلافاً لمن خص الترضي بالصحابة

فأجبته إلى ذلك وكتبت هذه الورقات وسميتها المفتاح لباب النكاح والله المسئول أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم آمين.

(**فأجبته إلى ذلك**) أي إلى ما طلب (**وكتبت هذه الورقات وسميتها المفتاح لباب النكاح**) وقد قال بعضهم في الثناء على هذا الكتاب القيم هاذان البيتان :

يا من يريد العلم من أبوابه ويريد أن يرقى على أترابه

إن كنت تقصد فتح أبواب النكاح فإن ذا المفتاح فافتحها به

(**والله المسئول أن يجعل ذلك**) أي ما كتبته (**خالصاً لوجهه الكريم آمين**) وقد أجاب الله سبحانه وتعالى دعوة المصنف رحمه الله تعالى فها نحن نشاهد انتفاع طلاب العلم جميعاً بهذا الكتاب وغيره من كتب المصنف كتكملة زبدة الحديث انتفاعاً عظيماً.

(معنى النكاح لغة وشرعاً)

النكاح لغة : الضم والوطء ؛ وشرعاً : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته .

(معنى النكاح لغة وشرعاً)

(**النكاح لغة الضم والوطء**) ومنه قولهم تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض (**وشرعاً عقد يتضمن**) أي يستلزم (**إباحة وطء**) وقيل تمليك (**بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته**) وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد عندنا وبالوطء عند الحنفية لأنه حقيقة فيه عندهم مجاز في العقد[1].

---

(١) قال في ترشيح المستفيدين صـ(٢٩٥)، وينبني على الخلاف أيضا ما لو زنى بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا قاله الماوردي والروياني وفيما= =لو علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد عندنا لا الوطء إلا إن نواه. اهـ مغني وإرادة الوطء في حتى تنكح زوجا غيره دل عليها خبر حتى تذوقي عسيلته وفي الزاني لا ينكح إلا زانية بناء على ما قاله ابن الرفعة أن المراد لا يطأ دل عليه السياق اهـ تحفة اهـ ترشيح.

أركان النكاح

أركان النكاح خمسة: زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة.

أركان النكاح

(أركان النكاح خمسة: زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة) تبع في عدها خمسة الأنوار وفي الروضة كأصلها أنها أربعة وأسقط الزوج وعدها في التحفة أربعة زوجان وولي وشاهدان وصيغة فعد الزوجين ركناً واحداً وعدهما في النهاية ركنين قال الشبراملسي على النهاية (وقوله وشاهدان) عدهما ركناً واحداً لعدم اختصاص أحدهما دون الآخر بخلاف الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر وجعلهما الشيخ ابن حجر ركناً واحداً لتعلق العقد بهما[1].

---

(١) المشكاة مع المنقول الصحاح صـ(٤٥).

وظيفة متولي عقود الأنكحة

ينبغي لمتولي عقود الأنكحة إذا طلب منه أن يباشر عقد نكاح سواء كان هو الولي أو كان سفيراً محضاً ينبغي له قبل مباشرة العقد أن يسأل عن أمور منها أن يسأل عن الزوجة هل هي بكر أم ثيب فالبكر هي التي لم تزل بكارتها بوطء بأن لم تزل أصلاً أو زالت بغير وطء كسقطة وحدة حيض.......

وظيفة متولي عقود الأنكحة

(**ينبغي لمتولي عقود الأنكحة**) سواء القاضي أو غيره (**إذا طلب منه أن يباشر عقد نكاح سواء كان هو**) أي متولي عقود الأنكحة (**الولي أو كان سفيراً محضاً ينبغي له قبل مباشرة العقد أن يسأل عن أمور**) كثيرة (**منها أن يسأل عن الزوجة هل هي بكر أم ثيب**) لاختلاف حكم كل واحدة ثم عرف المصنف البكر بقوله (**فالبكر هي التي لم تزل بكارتها بوطء بأن لم تزل أصلاً**) أي أن بكارتها باقية (**أو زالت**) أي البكارة (**بغير وطء كسقطة وحدة حيض**) أو وطء في دبرها فهي كالبكر لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة فهي على غباوتها وحيائها[1].

---

(١) قال في النجم الوهاج [٧/ ٧٣] فلو خُلِقت بلا بكارة كان لها حكم الأبكار بلا خلاف قاله الماوردي والروياني والصيمري.

والثيب هي من زالت بكارتها بوطء سواء كان حلالاً أو حراماً أو وطء شبهة فإنه لا يوصف بالحل ولا بالحرمة فإن كانت بكراً جاز للأب والجد فقط دون غيرهما من سائر الأولياء تزويجها إجباراً ولو قبل بلوغها بشروط كون الزوج كفؤاً ...

ثم عرف المصنف الثيب بقوله (**والثيب هي من زالت بكارتها بوطء سواء كان حلالاً**) كأن تزوجت أو وطئت بملك اليمين[1] (**أو حراماً**) كمن زنت (**أو وطء شبهة**) كأن وطئها رجل يظنها زوجته (**فإنه**) أي وطء الشبهة (**لا يوصف بالحل ولا بالحرمة**) ثم شرع المصنف بالكلام على حكم كل واحدة فقال (**فإن كانت**) أي المرأة التي طلب من القاضي مباشرة عقدها (**بكراً جاز للأب والجد فقط**) أو وكيلهما (**دون غيرهما من سائر الأولياء**) أو الوكلاء (**تزويجها إجباراً**) أي بدون رضاها (**ولو قبل بلوغها بشروط كون الزوج كفؤاً**) وهذا قيد في الصحة، وخصال الكفاءة نسب فالعجمي ليس كفؤ عربية وغير القريشي ليس كفؤ قريشية وغير الهاشمي والمطلبي ليس كفؤاً لهما، وسلامة من العيوب المثبتة للخيار، وحرية فالرقيق ليس كفؤاً للحرة، وحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفؤاً لأرفع منه ،

---

(١) قال في النجم [٧/ ٧٣] ولو ذهبت بكارتها ثم عادت لا يكون لها حكم الأبكار قاله أبو خلف الطبري في شرح المفتاح.

مؤسراً بمهر المثل ليس بينه ولا بينها عداوة لا ظاهرة ولا باطنة وليس بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، فإن فقد أحد هذه الشروط لم يصح النكاح،..

وعفة فليس فاسق كفؤ عفيفة (**مؤسراً بمهر المثل**) وهذا قيد في الصحة كذلك وظاهره أنه يكفي اليسار به ولو كان أقل من الصداق المسمى وفي النهاية خلافه ونصها ويساره بحال صداقها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو زوجها من معسر به لم يصح لأنه بخسها حقها وفي البجيرمي ولو زوج الولي محجوره المعسر بنتاً بإجبار وليها لها ثم دفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لأنه حال العقد معسر فالطريق أن يهب الأب لابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه

(**ليس بينه**) أي الزوج (**ولا بينها عداوة لا ظاهرة**) وضبطوها بأنها هي التي لا تخفى على أهل محلها (**ولا باطنة**) وهي التي تخفى على أهل محلها

وهذا القيد شرط للصحة كذلك (**وليس بينها وبين وليها عداوة ظاهرة**) وهذا شرط للصحة كذلك (**فإن فقد أحد هذه الشروط**) المتقدم ذكرها (**لم يصح النكاح**) لأنها شروط لصحته كما تقدم فلا يصح إلا بها

ويجب أيضاً أن لا ينقص الصداق عن مهر المثل، وأن يكون حالاً من نقد البلد أما إذا لم يكن لها أب ولا جد فليس لأحد من سائر الأولياء أن يزوجها أي البكر إلا بعد بلوغها واستئذانها..................

(**ويجب أيضاً**) لجواز الإقدام لا لصحة النكاح (**أن لا ينقص الصداق عن مهر المثل**) وسيأتي تعريفه في باب الصداق (**وأن يكون حالاً**) لا مؤجلاً وأن يكون (**من نقد البلد**) والمراد بنقد البلد ما جرت عادة أهل بلد المعاملة به ولو من العروض فإن عدم واحد من هذه الثلاثة حرم عليه الإقدام على العقد لكن مع انعقاده بمهر المثل حالاً من نقد البلد نعم لا يشترط الأخيران في أهل بلد جرت عادتهم بالتأجيل أو بالعقد بغير نقد البلد ومحل هذه الشروط إذا زوجت إجباراً كما تقدم كبكر صغيرة ومثلها البكر الكبيرة إذا لم تأذن وإلا بأن لم تزوج إجباراً بل كانت كبيرة وأذنت فما شرط اليسار بلازم وكذلك باقي شروط الإجبار

(**أما إذا لم يكن لها أب ولا جد**) بأن فقدتهما حساً أو شرعاً (**فليس لأحد من سائر الأولياء**) كالأخ والعم (**أن يزوجها أي البكر إلا بعد بلوغها واستئذانها**) قال باسودان عند ما ذكر الثيب الصغيرة وأنه يستحيل نكاحها:

ومذهبنا البكر اليتيمة مثلها ولكن لدى النعمان ينعم بالعقد

ويكفي في الإذن سكوتها ويستحب للأب والجد إن كانت بالغة استئذانها وإن كانت المخطوبة ثيباً فليسأل العاقد أيضاً هل مات عنها زوجها أو طلقها......

(**ويكفي في الإذن سكوتها**) ولو بكت ولو من غير كفؤ ولا يشترط النطق لخبر مسلم: ((**وإذنها صماتها**))[1] (**ويستحب للأب والجد إن كانت بالغة استئذانها**) وكذا البكر الصغيرة إذا كانت مميزة وإنما ندب استئذانها تطييباً لخاطرها وخروجاً من خلاف من أوجبه (**وإن كانت المخطوبة ثيباً**) وقد تقدم تعريفها (**فليسأل العاقد أيضاً هل مات عنها زوجها أو طلقها**) وإنما يسأل عن موته أو طلاقه لاختلاف عدة الطلاق والوفاة كما هو معلوم

---

(١) قال في المشكاة صـ ١٢٩، بخلاف ما إذا استوذنت بغير نقد البلد أو بدون مهر المثل فإنه لا يكون إذنا في المسمى ثم محل ما سبق إذا لم يقترن به ما هو ظاهر في المنع فلو انضم في البكاء صياح أو ضرب خدٍ لم يكن إذنا اهـ وفي حاشية (ع ب) على التحفة [٧/ ٢٤٧] ما نصه بخلاف مجرد البكاء فيكفي السكوت المقارن به كما صرح به في المغني اهـ.

فإن كان مات عنها فليسأل عن وقت موته ليعلم انقضاء عدتها لأن عدة الوفاة تنقضي بوضع الحمل إن كانت حاملاً وبأربعة أشهر وعشرة أيام للحرة إن كانت حائلاً وبشهرين وخمسة أيام للأمة وإن كان الزوج طلقها فينظر صيغة الطلاق...

(**فإن كان مات عنها فليسأل عن وقت موته**) وفائدة السؤال عن وقت موته (**ليعلم انقضاء عدتها لأن عدة الوفاة تنقضي بوضع الحمل**) بشرطه كما سيأتي في باب العدة (**إن كانت حاملاً وبأربعة أشهر وعشرة أيام للحرة إن كانت حائلاً**) سواء دخل بها أم لا لأن عدة الوفاة تجب حتى على غير المدخول بها (**وبشهرين وخمسة أيام للأمة**) بجميع أقسامها لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام (**وإن كان الزوج طلقها**) طلاقاً بائناً بينونة كبرى أو صغرى أو رجعياً (**فينظر صيغة الطلاق**) هل طلقها بلفظ من ألفاظ الصريح فلا يسأل عن النية أو بلفظ من ألفاظ الكناية فيسأل عن النية هل نوى الزوج الطلاق أم لا

ويبحث تمام البحث عن صحته ونفوذه وهل هو خلعي أو رجعي وهل دخل بها الزوج أو لا وإذا دخل بها فليسأل عن عدتها وهل هي من ذوات الأقراء أو من ذوات الشهور وبالجملة فلا ينبغي له مباشرة العقد حتى يتحقق خلوها عن النكاح والعدة وسائر الموانع.................

(ويبحث تمام البحث عن صحته ونفوذه وهل هو خلعي) أي طلاق بعوض (أو رجعي) أي بغير عوض ولم يستكمل عدد الطلاق (وهل دخل بها الزوج أو لا) لأن غير المدخول بها لا عدة عليها (وإذا دخل بها) وطلقها بعده أي الدخول بها طلاقاً صحيحاً نافذاً (فليسأل عن عدتها) فإن تبين له أنها انقضت جاز له مباشرة العقد وإلا فلا (و)ليسأل كذلك (هل هي من ذوات الأقراء) أي الأطهار (أو من ذوات الشهور) كالصغيرة والآيسة (وبالجملة فلا ينبغي له) أي متولي عقود النكاح أياً كان (مباشرة العقد حتى يتحقق) أي يتيقن (خلوها عن النكاح والعدة وسائر الموانع)

خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه التجري وقل فيه التحري

ويشترط لصحة نكاح الثيب بلوغها واستئذانها بأن تأذن نطقاً لوليها في تزويجها وإن كان أباً أو جداً.

(**ويشترط لصحة نكاح الثيب**) الصغيرة (**بلوغها**) أما قبل البلوغ فيستحيل نكاحها[1] كما قال باسودان في منظومته:

وثيب صغر يستحيل نكاحها   بمذهبنا فافهم هديت لما أبدي

(**واستئذانها بأن تأذن نطقاً** [2]**لوليها في تزويجها**) ولو بلفظ الوكالة للأب أو غيره أو بقولها أذنت له أن يعقد لي وإن لم تذكر نكاحاً (**وإن كان**) وليها (**أباً أو جداً**) غاية في الأب الذي له الإجبار والجد عند عدمه لخبر: الثيب تعرب عن نفسها، قال باسودان في منظومته:

وأما إذا كان الولي غير مجبر   فسل إذنها والصمت كاف فخذ عدي

وثيب وطء بالغ فاعتبر له   صريحاً ولو حتى من الأب والجد

---

(١) لأن الأب إنما يجبر البكر والثيب يشترط في تزويجها الإذن ولا يعتبر إلا بعد البلوغ إجماعا فامتنع تزويجها قبله. وقال أبو حنيفة: تزوج بناء على أن علة الإجبار عنده الصغر اهـ النجم الوهاج [٧/ ٧٢].

(٢) قال في المشكاة صـ (١٣٠) والخرساء إذنها إشارتها المفهمة وكذلك كتبها مع النية فإن لم يكن لها إشارة مفهمة ولا كتابة فالأوجه كما قاله الأذرعي وغيره أنها كالمجنونة فيزوجها الأب والجد ثم الحاكم انتهى وبه أفتى بعض المتأخرين من فقهاء اليمن فيما إذا كانت خرساء صماء عمياء .

الولي في النكاح وأحق الأولياء بالتزويج

أولى الأولياء وأحقهم بالتزويج الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن سفل ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وإن سفل ثم عم الأب ثم ابنه وإن سفل ثم عم الجد..............................

الولي في النكاح وأحق الأولياء بالتزويج

إذا كانت المنكوحة حرة فـ(**أولى الأولياء وأحقهم بالتزويج الأب**) لأن سائر الأولياء يدلون به ولأن القصد بالولي طلب الحظ والأب أشفق عليها وأطلب للحظ لها من غيره (**ثم الجد أبو الأب وإن علا**) فهو أولى من الأخ وحكي عن مالك رحمه الله أنه قال الأخ أولى من الجد[1]

(**ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن سفل ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وإن سفل ثم عم الأب ثم ابنه وإن سفل ثم عم الجد**) لأبويه ثم لأب..............................

---

(١) البيان [٩/ ١٦٤].

ثم ابنه وإن سفل ثم عم أبي الجد ثم ابنه وإن سفل وهكذا على هذا الترتيب في سائر العصبات ويقدم الشقيق منهم على من كان لأب فإذا لم يوجد أحد من عصبات النسب فالمعتق

(**ثم ابنه وإن سفل ثم عم أبي الجد ثم ابنه وإن سفل وهكذا على هذا الترتيب في سائر العصبات**) على ترتيب إرثهم والبعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة فابن الأخ وإن سفل يقدم على العم وإن قرب وإن اتحدت الجهة دون القرب قدم الأقرب فيقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ لأبوين[1] ولا ولاية لقرابة الأم كأب الأم والأخ لأم والخال ولو زوج الأبعد مع وجود الأقرب الأكمل بطل النكاح (**ويقدم الشقيق منهم**) أي الأولياء (**على من كان لأب**) كأخ شقيق وأخ لأب وعم شقيق وعم لأب وهكذا (**فإذا لم يوجد أحد من عصبات النسب فالمعتق**) لخبر: (**الولاء لحمة كلحمة النسب**) رواه ابن حبان والحاكم وصححاه فإن اعتقها اثنان اشترط اجتماعهما فإن أراد أحدهما أن يتزوجها زوجه الآخر مع........

---

(١) المشكاة صـ (٧٨).

فعصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم الحاكم أو نائبه .

الحاكم[1] ولذلك قال باسودان في منظومته :

وإن واحـــد مـــنهم يريـــد نكاحهـــا
فضف لهم القاضي معيناً عـلى القصـد

(**فعصـبته**) على ترتيب إرثهم فيقدم ابنه ثم ابن ابنه وإن سفل ثـم أبوه ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثـم ابـن الأخ لأب ثم الجد أبو الأب ثم العم لأبوين ثـم العـم لأب ثـم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب ثم أبو الجد (**ثم معتـق المعتـق ثم عصبته ثم الحاكم أو نائبه**) وإنما قدم الأخ وابنه وإن سفل على الجد هنا والعم وابنه وإن سفل على أب الجد بخلافـه في ولايـة النسب كما مر جرياً على القياس من أن البنوة أقوى مـن الأبـوة وإنما خولف في النسب بالنسبة إلى الإرث للاجماع[2].

---

(١) قال في فتح المعين (فرع) لو أعتق جماعة أمة اشترط رضـا كلهـم فيوكلـون واحدا منهم أو من غيرهم ولو أراد أحدهم أن يتزوجها زوجة الباقون مع القاضي فإن مات جميعهم كفى رضا كل واحد من عصبة كل أحد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة جاز أن يزوجها أحدهم برضاها وإن لم يرض الباقون اهـ فتح المعين بهامش الترشيح صـ (٣١٢).

(٢) انظر المشكاة صـ (٨٠).

حكم ما إذا استوى أولياء النكاح

إذا استوى أولياء النكاح في الدرجة كإخوة أشقاء أو لأب أو أعمام مثلاً فيزوجها منهم من أذنت له المرأة في تزويجها فإن أذنت لهم كلهم فلابد من اجتماعهم على التزويج..........

حكم ما إذا استوى أولياء النكاح

(**إذا استوى أولياء النكاح في الدرجة كإخوة أشقاء أو لأب أو أعمام مثلاً**) وقد أذنت لكل أو قالت أذنت لمن شاء منكم أو من مناصيب الشرع استحب أن يزوجها أفقههم بباب النكاح ثم أورعهم ثم أسنهم برضاهم أي باقيهم لأن الأفقه أعلم بشروط العقد والأورع أبعد عن الشبهة والأسن أخبر بالأكفاء ولو زوج المفضول صح أما لو أذنت لأحدهم فقط[1] (**فيزوجها منهم**) هو أي (**من أذنت له المرأة في تزويجها**) فإن زوج غيره بدون وكالة منه فلا يجوز ولا يصح[2] (**فإن أذنت لهم كلهم فلابد**) في صحة تزويجهم (**من اجتماعهم على التزويج**) ويحصل ذلك باتفاقهم أن يزوجها شخص أجنبي فيكون حينئذ تزويجه بالوكالة عن الجميع

(١) التحفة بتصرف [٢/ ٢٦٨].

(٢) التحفة [illegible] [٧/ ٢٦٨].

أو توكيل أحدهم أو توكيلهم جميعاً شخصاً أجنبياً به أما إذا أذنت لكل واحد منهم في نكاحها فلكل واحد منهم مباشرة العقد ولو بدون إذن الباقين..........................

(**أو توكيل أحدهم**) فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم[1] (**أو توكيلهم جميعاً شخصاً أجنبياً به أما إذا أذنت لكل واحد منهم في نكاحها**) إذناً مستقلاً به عن الآخرين (**فلكل واحد منهم مباشرة العقد ولو بدون إذن الباقين**) فإن تنازعوا أقرع بينهم إن كان الخاطب واحداً فمن خرجت قرعته زوجها فإن زوجها غيره صح النكاح مع الكراهة إن كان القارع بينهم الإمام أو نائبه لجريان وجه بعدم صحة النكاح حينئذ وإنما صح لأن القرعة لقطع النزاع بينهم لا لنفي ولاية البعض ولو بادر أحدهم بالتزويج قبل القرعة صح قطعاً من غير كراهة[2].

---

(١) (ع ب) على التحفة [٧/ ٢٦٨].

(٢) المشكاة مع النقول الصحاح صـ (١٠١ - ١٠٢).

شروط ولي النكاح

أما شروط الولي فمنها كونه مسلماً إن كانت الزوجة مسلمة وكونه بالغاً عاقلاً........................

شروط ولي النكاح

لا يصح النكاح إلا بولي لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فلا تصح عبارة المرأة في النكاح لا إيجاباً ولا قبولاً ولا استقلالاً فلو زوجت المرأة نفسها ولو بإذن الولي لم يصح النكاح[1]،

وللولي شروط ذكرها المصنف بقوله (**أما شروط الولي فمنها كونه مسلماً إن كانت الزوجة مسلمة**) أما إذا كانت كافرة فلا يزوجها إلا وليها الكافر[2](**وكونه بالغاً**) فلا ولاية لصبي ولو مميزاً لأنه مسلوب العبارة (**عاقلاً**) فلا ولاية لمجنون جنوناً مطبقاً وستأتي بقية أقسامه في الصور التي تنتقل فيها الولاية إلى الأبعد

---

(١) انظر المشكاة (صـ ٧٦ – ٧٧).

(٢) لكن لنا صورة يزوج فيها المسلم الكافرة وهو السيد فإنه يزوج أمته إذا كانا كذلك في الأصح لأنه يزوجها بالملك وإن قلنا بالولاية فلا وكذا السلطان في نساء أهل الذمة إذا لم يكن لها ولي خاص أو كان لها ولي وعضلها اهـ النجم الوهاج [٧/ ٩٢].

حراً رشيداً عدلاً..

(حراً) فلا ولاية لرقيق بأنواعه نعم له خلافاً لفتاوى البغوي تزويج أمة ملكها ببعضه الحر بناء على الأصح أن السيد يزوج بالملك لا بالولاية ومثله المكاتب بإذن سيده[1] فلو زوج من غير إذن لم يصح ثم لو وطئ الزوج مع ظنه الصحة فلا حد للشبهة ويجب مهر المثل[2] (رشيداً) فإن كان سفيهاً محجوراً عليه بسفه لبلوغه غير رشيد مطلقاً أو بتبذيره بعد رشده وحجر عليه فلا ولاية له لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره أما إذا لم يحجر عليه فيلي كما قال باسودان في منظومته:

وإن يكن سفيهاً بلا حجر فقل هات لليد

(عدلاً) للحديث الصحيح لا نكاح إلا بولي مرشد أي عدل فإن كان فاسقاً انتقلت الولاية لمن بعده كما سيأتي[3] أي ينعزل بالفسق إلا الإمام الأعظم فإنه لا ينعزل بالفسق بل يزوج بناته إن لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً لشأنه ولا يكون في هذه الحالة مجبراً فلا يزوج بنته الصغيرة مطلقاً ولا الكبيرة إلا بإذنها[4]

---

(١) انظر زيتونة الألقاح (صـ ١٥٣).

(٢) (ع ب) على التحفة [٧/ ٢٥٣].

(٣) في الصور التي تنتقل فيها الولاية الى الأبعد.

(٤) انظر التحفة مع حاشية (ع ب) [٧/ ٢٥٦].

فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا حق له في الولاية بل لمن بعده من الأولياء أي لمن يليه في الدرجة إن لم يوجد من يساويه، ومن شروط الولي أيضاً كونه مختاراً............

(**فإن اختل شرط من هذه الشروط**) المار ذكرها والتي ستأتي (**فلا حق له في الولاية**) فإن زوج فالنكاح باطل (**بل**) تنتقل (**لمن بعده من الأولياء أي لمن يليه في الدرجة**) إذا كان مستجمعاً للشروط (**إن لم يوجد من يساويه**) فإن وجد من يساويه انتقلت له كأخ شقيق ناقص وأخ لأب كامل

(**ومن شروط الولي أيضاً كونه مختاراً**) فلا يصح تزويج المكره بغير حق لخبر إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن بخلاف المكره بحق بأن عضل فأمره الحاكم بالتزويج وجرى الزركشي في قواعده على أنه لا يكره العاضل على التزويج بل يزوج الحاكم عنه ولم يذكر الأصحاب إلا أنه ينوب عنه[1]

---

(١) انظر المشكاة (صـ ٩٥-٩٦).

وعدم اختلال نظره بهرم أو خبل وعدم الإحرام بحج أو عمرة فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله وإن كان الوكيل غير محرم

(**وعدم اختلال نظره بهرم أو خبل**) فإن اختل نظره بهرم أو خبل[1] أصلي أو عارض انتقلت الولاية لمن بعده لعجزه عن معرفة الكفؤ وفي معنى الهرم والخبل من شغله عن ذلك الأسقام والآلام (**وعدم الإحرام بحج أو عمرة**) سواء كان الإحرام لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة ويجوز أن تزف المحرمة لزوجها المحرم وأن يراجع زوجته تغليباً لكون الرجعة استدامة للنكاح الماضي بخلاف إنشاء عقد جديد (**فلا يصح تزويج المحرم**) سواء كان إحرامه صحيحاً أو فاسداً (**ولا وكيله وإن كان الوكيل غير محرم**) وذلك لخبر مسلم (**لا يَنكِح المحرم ولا يُنكح**) بكسر كافيهما وفتح الياء في الأول وضمها في الثاني

---

(١) قال في النجم [٧/ ٨٦] فائدة: (الخبل) فساد في العقل وهو بإسكان الباء الموحدة وتحريكها . و (الهرم) بالتحريك: كبر السن. اهـ

ولا تنتقل بالاحرام الولاية إلى الأبعد بل تنتقل إلى الحاكم أو نائبه وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن العماد:

وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبا لغاية
رق جنون مطبق أو الخبل وأخرس جوابه قد اقتفل
ذو عته نظيره مبرسم وأبله لا يهتدي وأبكم

(ولا تنتقل بالاحرام الولاية إلى الأبعد) لبقاء رشد المحرم ونظره وإنما منع تعظيماً لما هو فيه[1] (بل تنتقل إلى الحاكم أو نائبه) ولو أحرم الإمام أو القاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال إحرامه لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة[2] (وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن العماد:

وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبا لغاية
رق جنون مطبق أو الخبل وأخرس جوابه قد اقتفل
ذو عته نظيره مبرسم وأبله لا يهتدي وأبكم

وقد استوفى المصنف شرحها وسنزيد عليه بعض الأشياء المهمة إن شاء الله تعالى

---

(١) التحفة [٧/ ٢٥٨].

(٢) التحفة [٧/ ٢٥٨].

فهذه عشر صور تنتقل فيها الولاية للأبعد: الأولى إذا كان القريب كافراً الثانية إذا كان فاسقاً نعم اختار النووي وغيره بقاء ولايته إن كانت تنتقل إلى حاكم يرتكب ما يرتكبه ذلك الولي من أنواع الفسق أو أكثر الثالثة إذا كان

(فهذه عشر صور تنتقل فيها الولاية للأبعد: الأولى إذا كان) الولي (القريب كافراً) فلا يلي مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة[1] ولا مسلم كافرة لانتفاء الموالاة

(الثانية إذا كان فاسقاً نعم اختار النووي وغيره بقاء ولايته إن كانت تنتقل إلى حاكم يرتكب ما يرتكبه ذلك الولي من أنواع الفسق أو أكثر) قال في التحفة (٧ / ٢٥٥) واستحسنه في الروضة وقال ينبغي العمل به وبه أفتى ابن الصلاح وقواه السبكي وقال الأذرعي: لي منذ سنين أفتي بصحة تزويج الولي الفاسق والذي اعتمده الرملي في النهاية والمغني والمنهج والزيادي وهو ظاهر إطلاق المنهاج أنه لا يلي

(الثالثة إذا كان) الولي..............................

---

(١) أي لو كانت الأمة المسلمة عتيقة كافرة أي أعتقتها كافرة فلا يزوج ولي الكافرة أمتها المسلمة التي أعتقتها لاختلاف الدين. انظر الجمل [٤/ ١٥١ - ١٥٦].

القريب صبياً أي غير بالغ الرابعة إذا كان رقيقاً الخامسة إذا كان مجنوناً جنوناً مطبقاً فلو قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت إفاقته فإن تقطع جنونه زوج زمن الإفاقة وقام الحاكم عنه زمن الجنون ....

(**القريب صبياً أي غير بالغ**) وإن كان مميزاً لأنه مسلوب العبارة فإن كان للمعتق ابن صغير وأخ كبير زوج الأخ دون الحاكم خلافاً لما في العدة والسلاح لأن انتقال الولاية للأبعد لا تختص بالنسب (**الرابعة إذا كان رقيقاً**) فلا ولاية لرقيق كله أو بعضه وإن قل لنقصه وقد تقدم متى يزوج فلا حاجة لإعادته مرة أخرى (**الخامسة إذا كان مجنوناً جنوناً مطبقاً فلو قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت إفاقته فإن تقطع جنونه زوج زمن الإفاقة وقام الحاكم**[1] **عنه زمن الجنون**) والحاصل أنه إذا تقطع الجنون فله ثلاثة أحوال :

---

(١) ما ذكره الحبيب العلامة محمد بن سالم بن حفيظ أن الولاية تنتقل للحاكم في زمن الجنون في حالة تقطع الجنون على غير المعتمد والمعتمد أنها تنتقل للأبعد. قال الإمام النووي في الروضة [٦/ ٥٨] وفي الجنون المنقطع وجهان: أصحهما: أنه كالمطبق ويزوجها الأبعد يوم جنونه لبطلان أهليته والثاني: لا يزيل ولايته كالإغماء فعلى هذا ينتظر حتى يفيق على الصحيح وقيل: يزوجها الحاكم كالغيبة الخ. اهـ وفي المغني [٣/ ١٩٩- ٢٠٠] ما ينبغي مراجعته.

السادسة إذا كان القريب ذا خبل والخبل بإسكان الباء وفتحها هو فساد في العقل سواء كان أصلياً أم عارضاً......

---

١. أن يقل زمن الجنون جداً كيوم في سنة فتنتظر إفاقته.

٢. أن يقل زمن الإفاقة جداً كيوم في سنة فيزوج الأبعد اتفاقاً.

٣. أن يستويا مثلاً فيزوج الأبعد على الأصح في زمن الجنون ويزوج هو في زمن الإفاقة[1].

(**السادسة إذا كان القريب ذا**) أي صاحب (**خبل والخبل بإسكان الباء وفتحها هو فساد في العقل سواء كان أصلياً أم عارضاً**) أو بأسقام شغلته عن اختيار الأكفاء انتقلت الولاية لمن بعده وإنما لم ينتظر كالمغمى عليه لأنه لا حد له يعرفه الخبراء بخلاف الإغماء[2]، ولو أفاق المجنون من جنونه وبقي له آثار خبل تحمل مثلها ممن لا يعتريه جنون على حِدَةِ خُلُقٍ فلا ولاية له للعجز عن البحث عن الأكفاء وعدم العلم بمواضع الحظ

---

(١) منح الفتاح للبيجوري (صـ٢٨٧).

(٢) التحفة [٧/ ٢٥٣].

السابعة إذا كان القريب أخرس ليست له إشارة مفهمة ولا كتابة فإن كانت له إشارة مفهمة أو كتابة فلا تنتقل عنه الولاية بل يوكل غيره بالإشارة أو الكتابة الثامنة إذا كان القريب ذا عته أي نقص في العقل ويقال له معتوه وإليه أشار الناظم بقوله ذو عته ولو قال ذو سفه بدل ذلك لأفاد أيضاً أن السفيه المحجور عليه لا يلي نكاح موليته بل تنتقل للأبعد..........

(السابعة إذا كان القريب أخرس)و هو من انعقد لسانه عن الكلام(ليست له إشارة مفهمة ولا كتابة فإن كانت له إشارة مفهمة أو كتابة فلا تنتقل عنه الولاية) إلى غيره من سائر الأولياء (بل يوكل غيره بالإشارة أو الكتابة) وسيأتي الكلام على تفصيل حكمه عند قول الناظم وأبكم (الثامنة إذا كان القريب ذا عته أي نقص في العقل ويقال له معتوه وإليه أشار الناظم بقوله ذو عته ولو قال ذو سفه بدل ذلك لأفاد أيضاً أن السفيه المحجور عليه لا يلي نكاح موليته بل تنتقل للأبعد) لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره فإن لم يحجر عليه فيلي قال ابن حجر في التحفة (٧ / ٢٥٤) أما إذا لم يحجر عليه فيلي كما بحثه الرافعي وهو ظاهر نص الأم

أي ويغني عن العته والجنون والبرسام، التاسعة إذا كان القريب مبرسماً أي مصاباً بالبرسام وهو نقص في العقل العاشرة إذا كان أبله لا يميز بين الكفؤ وغيره وأما قول الناظم وأبكم فهو تمام البيت لأن الأبكم بمعنى الأخرس وقد تقدم ذكره..........

وإن صحح جمع خلافه (أي و) لو قال ذو سفه (يغني) قوله (عن العته والجنون والبرسام، التاسعة إذا كان القريب مبرسماً أي مصاباً بالبرسام وهو نقص في العقل) وهو نظير المعتوه كما قال في النظم نظيره مبرسم أي مماثل له لأن كل واحد منهما نقص في العقل والله أعلم. (العاشرة إذا كان أبله لا يميز بين الكفؤ وغيره) فتنتقل الولاية عنه إلى من بعده في الدرجة لأنه ربما زوجها إلى غير كفؤ مع عدم رضاها به فيضر بها فمنع من الولاية لهذا السبب

(وأما قول الناظم وأبكم فهو تمام البيت لأن الأبكم بمعنى الأخرس وقد تقدم ذكره) وحاصل ما يقال فيه أي الأخرس إن كانت له إشارة يفهمها الفطن وغيره تولى عقد النكاح بنفسه بالإشارة إيجاباً وقبولاً وله أن يوكل غيره وإن كانت له إشارة يفهمها الفطن فقط أو لم تكن له إشارة مفهمة ولكن يحسن الكتابة فليس له أن يتولى النكاح بنفسه وعليه أن يوكل غيره بالإشارة أو بالكتابة

ففي كل واحدة من هذه الصور تكون الولاية للأبعد.

فإن لم تكن له إشارة أصلاً ولا كتابة انتقلت الولاية للأبعد[1] **(ففي كل واحدة من هذه الصور تكون الولاية للأبعد)** قال في التحفة (٧ / ٢٥٤) : ومتى كان المعتق أو الأقرب في عصبة النسب أو الولاء متصفاً ببعض هذه الصفات فالولاية في الأولى لأقرب عصبات المعتق كالإرث وفي الثانية للأبعد نسباً.

---

(١) انظر فوائد شيخنا العلامة فضل بن عبدالرحمن المنقولة بخط شيخنا العلامة محمد بن علي باعوضان (صـ٩).

الصور التي يزوج فيها الحاكم

يزوج الحاكم وهو السلطان أونائبه من وزير أو قاض أو متولي عقود الأنكحة في عشرين صورة نظمهاالإمام العلامة الشيخ عبدالرحمن بن أبي بكربن محمد السيوطي...

الصور التي يزوج فيها الحاكم

(**يزوج الحاكم**) والمراد به من شملت النكاح ولايته عاماً (**وهو السلطان أونائبه من وزير أو**) خاصاً كالـ (**قاض أو متولي عقود الأنكحة**) ولكل واحد منهم شروط تخصه فأما السلطان والقاضي فشروطهما مذكورة في محالها من كتب فروع الفقه وأما المتولي لعقود الأنكحة فيشترط فيه أن يكون ذكراً حراً مسلماً مكلفاً عدلاً فقيهاً أي عارفاً بأبواب النكاح ومقادير العدد وانقضائها وصرائح الطلاق وكناياته فمتى اختل شرط بطلت الولاية[1] (**في عشرين صورة نظمها الإمام العلامة الشيخ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي**) فريد دهره

---

(١) انظر المشكاة (صـ ٢٨٢) وزيتونة الألقاح (صـ ١٥٥-١٦٥).

ثم شرحها شرحاً مفيداً فقال :

(عشرون زوج حاكم عدم الولي / والفقد والإحرام والعضل السفر
حبس توار عزة ونكاحه / أو طفله أو حافد إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا / أب وجد لاحتياج قد ظهر
وأمة الرشيدة لا ولي لها وبيـ / ـت المال مع موقوفة إذ لا ضرر
مع مسلمات علقت أو دبرت / أو كوتبت أو أولدت ممن كفر

فالصورة الأولى مما يزوج فيها الحاكم عدم الولي حساً...

ووحيد عصره في خمس أبيات اختصر فيها منظومة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني رضي الله عنه في هذه الصور (ثم شرحها شرحاً مفيداً) في رسالة مختصرة وقد نقلها في الجمل برمتها (فقال) أي الإمام السيوطي فيها:

(عشرون زوج حاكم عدم الولي / والفقد والإحرام والعضل السفر
حبس توار عزة ونكاحه / أو طفله أو حافد إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا / أب وجد لاحتياج قد ظهر
وأمة الرشيدة لا ولي لها وبيـ / ـت المال مع موقوفة إذ لا ضرر
مع مسلمات علقت أو دبرت / أو كوتبت أو أولدت ممن كفر

(فالصورة الأولى مما يزوج فيها الحاكم عدم الولي حساً) وصَوَّرَ عدمه حساً بقوله:

بأن لم يكن لها ولي أصلاً أو شرعاً بأن يكون فيه مانع من صغر أو جنون أو سفه أو نحوها ولا ولي أبعد منه الثانية فقد الولي كأن غاب ولم يعلم موته ولا حياته الثالثة إحرام الولي بالحج أو بالعمرة صحيحاً كان أو فاسداً الرابعة العضل وهو.........

(**بأن لم يكن لها ولي أصلاً**) بأن مات أبوها أو جدها و ليس لها ولي آخر أو كانت مجهولة النسب كلقيطة أو بنت زنا (**أو شرعاً**) وفسره بقوله (**بأن يكون فيه مانع من صغر أو جنون أو سفه أو نحوها**) من سوالب الولاية كخبل وكفرٍ (**ولا ولي أبعد منه**) في جميع الصور المتقدمة فإن كان لها ولي أبعد منه فلا يزوج الحاكم بل تنتقل للأبعد

(**الثانية فقد الولي كأن غاب ولم يعلم موته ولا حياته**) ولم يحكم الحاكم بموته فإن حكم بموته زوجها الأبعد

(**الثالثة إحرام الولي**) عن نفسه أو عن غيره (**بالحج أو بالعمرة صحيحاً كان أو فاسداً**) سواء كان له وكيل أم لا أما لو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه أن يعقدوا الأنكحة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة خلافاً لمن فرق فقال بالامتناع في نواب القاضي دون السلطان[1] (**الرابعة العضل وهو**) أي حكم العضل

---

(١) المشكاة (صـ ٣٠٦).

حرام وذلك بأن تدعو البالغة العاقلة إلى كفؤ ويمتنع الولي من تزويجها ولابد.................................

(**حرام**) لكنه من الصغائر لا الكبائر قال في التحفة (٧ / ٢٥١) : وإفتاء المصنف بأنه أي العضل كبيرة بإجماع المسلمين مراده أنه عند عدم تلك الغلبة أي غلبة طاعته معاصيه لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة وقد عرفه المصنف بقوله (**وذلك بأن تدعو البالغة العاقلة إلى كفؤ**) ولو عنيناً ومجبوباً[1] (**ويمتنع الولي من تزويجها**) أو قال لا أزوج إلا من هو أكفأ منه ولم يوجد بالفعل فإن وجد فليس عاضلاً.

(**فرع**) قال في فتح المعين[2]: لا يزوج القاضي إن عضل مجبر في تزوجيها بكفء عينته وقد عين هو كفأ آخر غير معينها وإن كان معينه دون معينها كفاءة (**ولابد**) في انتقال الولاية إلى الحاكم بسبب العضل

---

(١) التحفة [٧/ ٢٥٢].

(٢) إعانة الطالبين [٣/ ٣١٧].

من ثبوته عند الحاكم ببينة أو امتناعه من التزويج بحضور الحاكم بعد أمره له بذلك، الخامسة : سفر الولي إلى مسافة قصر فأكثر بخلاف ما إذا كان دونها فلا بد من إذنه السادسة حبس الولي مع منع الناس من الوصول إليه.....

(**من ثبوته عند الحاكم ببينة أو امتناعه من التزويج بحضور الحاكم بعد أمره له بذلك**) والخاطب والمرأة حاضران أو وكيلهما نعم إن فسق بعضله لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه أو قلنا بما قاله جمع أنه كبيرة زوج الأبعد وإلا فلا لأن العضل صغيرة[1]

(**الخامسة سفر الولي إلى مسافة قصر فأكثر**) وليس له وكيل حاضر في التزويج (**بخلاف ما إذا كان دونها فلابد من إذنه**) ولو زوجها لغيبة الولي فبان أنه قريب في بلد العقد وقت النكاح لم ينعقد إن ثبت قربه ببينة عند الشيخ ابن حجر خلافاً لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوى البغوي في الاكتفاء بحلفه ووافقهم الرملي في النهاية[2]

(**السادسة حبس الولي مع منع الناس من الوصول إليه**) لتعذر التزويج من جهته وإنما قيد الحبس بالمنع لأن مجرد الحبس من غير منع لا يتعذر معه التزويج من جهته اهـ[3]

---

(١) التحفة [٧/ ٢٥١].

(٢) انظر إعانة الطالبين [٣/ ٣١٦]، والترشيح (صـ ٣١٣).

(٣) المشكاة (صـ ٣٠٧)

وإلا فليوكل أو يعقد في موضع السجن، السابعة تواريه بمعنى اختفائه كلما طلب منه عقد النكاح الثامنة تعززه أي الولي بمعنى أنه كلما طلب منه العقد وعدهم بالحضور ولم يصرح بالعضل أي الامتناع ولا بد من ثبوت كل من التواري والتعزز عند الحاكم ببينة..............

(**وإلا**) إذا لم يمنع الناس من الوصول إليه (**فليوكل أو يعقد في موضع السجن، السابعة تواريه بمعنى اختفائه كلما طلب منه عقد النكاح**) وسيأتي أنه لا بد من ثبوته ببينة

(**الثامنة تعززه أي الولي بمعنى أنه كلما طلب منه العقد وعدهم بالحضور**) والفرق بينه أي التعزز والتواري أن التواري الامتناع مع الاختفاء والتعزز الامتناع مع الظهور والقوة[1] (**ولم يصرح بالعضل أي الامتناع**) فإن صرح به أي العضل فتنقل الولاية إلى الأبعد إن تكرر ذلك منه كما تقدم (**ولابد**) في نقل الولاية إلى الحاكم بسبب التعزز والتواري (**من ثبوت كل من التواري والتعزز عند الحاكم ببينة**) كما تقدم في العضل

---

(١) إعانة الطالبين [٣/ ٣١٥].

التاسعة نكاحه أي إذا أراد الولي أن ينكحها لنفسه كابن عم ليس هناك من هو أقرب منه ولا من يساويه في الدرجة فإنه يقبل النكاح ويزوجه الحاكم العاشرة إذا أراد نكاحها لطفله الصغير ولا ولي لها أقرب منه ولا في درجته فإنه يقبل النكاح لولده ويزوجه الحاكم ....

(التاسعة نكاحه أي إذا أراد الولي أن ينكحها لنفسه كابن عم) شقيق كان أو لأب (ليس هناك من هو أقرب منه) فإن وجد من هو أقرب منه كابن عم في تزوج بنت عمه مع وجود عمه الشقيق أو لأب فلا تنتقل الولاية إلى الحاكم بل يزوج العم (ولا من يساويه في الدرجة) كابن عم في درجته لا أبعد منه (فإنه يقبل النكاح ويزوجه الحاكم) قال في التحفة (٧/ ٢٧٤) ولا يزوج ابن العم نفسه من موليته التي لا ولي لها أقرب منه لإتهامه في أمر نفسه ولأنه ليس كالجد بل يزوجه ابن عم في درجته لاشتراكه معه في الولاية لا أبعد منه لحجبه

(العاشرة إذا أراد نكاحها لطفله الصغير ولا ولي لها أقرب منه ولا في درجته) فإن وجد ولي أقرب منه أو في درجته كعم الأب في حالة تزويج ابنه الطفل بنت أخيه مع وجود عمها الشقيق أو لأب فلا تنتقل الولاية إلى الحاكم بل يزوج أحد العمين

(فإنه) في حالة عدم وجود من هو أقرب منه أو في درجته (يقبل النكاح لولده ويزوجه الحاكم) ولا يجوز له أن يتولى الطرفين لأن هذا خاص بالجد فقط كما سيأتي

الحادية عشر إذا أراد نكاحها لحفيده أي ابن ابنه وهو غير مجبر فإن كان مجبراً بأن كانت الزوجة بنت ابنه الأخر وهي بكر تولى الطرفين الثانية عشر أمة المحجور عليه إذا لم يكن له أب ولا جد يزوجها الحاكم بالمصلحة فإن كان سفيهاً زوجها الحاكم بإذنه.....

(**الحادية عشر إذا أراد نكاحها لحفيده أي ابن ابنه وهو غير مجبر فإن كان مجبراً بأن كانت الزوجة بنت ابنه الأخر وهي بكر تولى الطرفين**) لقوة ولايته ويشترط أن يجمع بين الإيجاب والقبول ولا يقتصر على أحدهما كالبيع ويجب أن يقرن القبول بواو العطف فيقول وقبلت نكاحها له هذا ما اعتمده الإمام ابن حجر واعتمد بامخرمة وشيخ الإسلام والرملي والخطيب أن ذلك ليس بشرط[1] وصورة إجباره كون ابن ابنه صغيراً أو مجنوناً وكون بنت ابنه الآخر بكراً أو مجنونة وكون أبويهما ميتين أو مسلوبي الولاية[2]

(**الثانية عشر أمة المحجور عليه إذا لم يكن له**) أي المحجور عليه (**أب ولا جد يزوجها الحاكم بالمصلحة**) من تحصيل المهر و النفقة (**فإن كان**) أي المحجور عليه (**سفيهاً**) أي مبذراً بماله بأن يصرفه في حرام أو مكروه كما في البيجوري لا في مباح (**زوجها الحاكم بإذنه**) ولا يجوز له أن يستقل في تزويجها

---

(١) المشكاة مع النقول الصحاح عليها (صـ ١٠٢ - ١٠٣).

(٢) المشكاة (صـ ١٠٢ - ١٠٣).

الثالثة عشر المجنونة البالغة المحتاجة للنكاح حيث لا أب لها ولا جد يزوجها الحاكم الرابعة عشر أمة الرشيدة التي لا ولي لها أي لا ولي لسيدتها يزوجها الحاكم بإذن مالكتها ....

(**الثالثة عشر المجنونة البالغة المحتاجة للنكاح**) لظهور رغبتها فيه أو لتوقع شفائها بالوطء بخلاف الصغيرة لا يزوجها لانتفاء حاجتها[1] (**حيث لا أب لها ولا جد**) فإن كان لها أب أو جد جاز لهما تزويجها ولو بالمصلحة ككفاية النفقة ونحوها ولا يشترط الحاجة في تزويجهما إياها[2] ولا (**يزوجها الحاكم**) إلا لحاجة فقط لا للمصلحة لأن تزويجها بالمصلحة إجبار وليس هو لغير الأب والجد وحيث كانت الولاية للحاكم فيستحب له أن يشاور أقاربها وهذا ما صححه الإمام وقال البغوي بوجوب مراجعة أقاربها. (**الرابعة عشر أمة الرشيدة**) البالغة العاقلة (**التي لا ولي لها أي لا ولي لسيدتها**) فإن كان لها ولي زوجها تبعاً لولايته على سيدتها (**يزوجها الحاكم بإذن مالكتها**) أي بإذن سيدتها

---

(١) انظر المشكاة (صـ ١٣١).

(٢) المشكاة (صـ ١٣٠).

الخامسة عشر أمة بيت المال يزوجها الحاكم بإذنها السادسة عشر الأمة الموقوفة يزوجها الحاكم بإذن الموقوف عليه ...

(**الخامسة عشر أمة بيت المال يزوجها الحاكم بإذنها**) ويفرق بينها وبين الأمة الموقوفة بأن للحاكم التصرف فيها بالبيع ونحوه بخلاف الأمة الموقوفة

(**السادسة عشر الأمة الموقوفة**) على محصورين (**يزوجها الحاكم بإذن الموقوف عليه**) لإمكان إذنهم أي المحصورين فإن كانوا غير محصورين لم تزوج عند الشيخ ابن حجر لأنه لا بد من إذن الموقوف عليه وهو متعذر وقال الإمام الرملي كوالده إذا كانت موقوفة على غير محصورين زوجها الحاكم بإذن الناظر هذا كله في الأمة الموقوفة أما العبد الموقوف فلا يزوج بحال إذ الحاكم وولي الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون إلا بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة بأكسابه[1]

---

(١) إعانة الطالبين [٣/ ٣٢٨].

السابعة عشر أمة الكافر المسلمة إذا علق عتقها بصفة الثامنة عشر أمة الكافر المدبرة المسلمة التاسعة عشر أمة الكافر المكاتبة إذا كانت مسلمة العشرون مستولدة الكافر إذا أسلمت ومثلها أمة الكافر المسلمة وإن كانت قنة أي خالصة الرق فهذه عشرون صورة يزوج الحاكم أو نائبه في كل واحدة منها كما تقدم.

(**السابعة عشر أمة الكافر المسلمة إذا علق عتقها بصفة**) يقطع بوجودها فلا تباع لمصلحة انتظار العتق فإن كانت الصفة قد توجد وقد لا توجد بيعت[1] وإنما يزوجها الحاكم بإذن سيدها

(**الثامنة عشر أمة الكافر المدبرة المسلمة**) يزوجها بإذنه كذلك فإذا لم يأذن فلا لأنه لا يجبر عليه أي الإذن

(**التاسعة عشر أمة الكافر المكاتبة إذا كانت مسلمة**) يزوجها الحاكم بإذن سيدها كذلك

(**العشرون مستولدة الكافر إذا أسلمت ومثلها أمة الكافر المسلمة وإن كانت قنة أي خالصة الرق فهذه عشرون صورة يزوج الحاكم**) والمراد به كما تقدم من شملت النكاح ولايته عاماً كالسلطان أو خاصاً كالقاضي ومتولي عقود الأنكحة (**أو نائبه في كل واحدة منها كما تقدم**) في أول الباب والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الجمل [٤/ ١٥٤].

الشاهدان في النكاح

يشترط في كل واحد منهما البلوغ والعقل والحرية والعدالة....

الشاهدان في النكاح

لا ينعقد النكاح إلا بهما هذا ما اعتمده الإمام الشافعي وهو مذهب الإمام أحمد وجرى الإمام مالك على عدم الإشتراط إلا أنه قال في شرطه أن لا يتواصوا بكتمانه فإن تواصوا على كتمانه لم يصح النكاح وإن حضره شهود وعند الإمام أبي حنيفة يشترط الإشهاد إلا أنه ينعقد لديه بشهادة رجلين فاسقين وشاهد وامرأتين[1] و(**يشترط في كل واحد منهما البلوغ والعقل**) لأن غيرهما ليس أهلاً للشهادة (**والحرية**) فلا يكفي من فيه رق لنقصه (**والعدالة**) فلا يكفي الفاسق لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ نعم لو عم الفسق في بعض الأقاليم فينبغي الانعقاد بالفاسق لأنه موضع ضرورة واختار الغزالي وتبعه الأذرعي وابن عطيف........................

---

(١) راجع رحمة الأمة (صـ ٣٩٠) وترشيح المستفيدين (صـ ٣٠٧) وفوائد شيخنا العلامة الشيخ فضل بن عبدالرحمن المنقوله بخط الشيخ محمد بن علي باعوضان (صـ٣).

والمروءة وكونه سميعاً بصيراً.........................

ما أفتى به بعضهم من قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق دفعاً للحرج الشديد في تعطيل الأحكام[١] (والمروءة) وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه والمراد بخلق أمثاله غير المزرية به فيسقطها الأكل والشرب وكشف الرأس بمكان لا يعتاد لفاعلها وإكثار ما يضحك بين الناس وإكثار لعب شطرنج وحكم تعاطي خارم المروءة ليس حراماً على الأوجه إلا إن تعلقت به شهادة فيحرم التسبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده[٢] (وكونه سميعاً) ولو برفع صوت بخلاف من لا يسمع أصلاً وإنما اشترط السماع لأن المشهود عليه قول فاشترط سماعه حقيقة (بصيراً) فلا يكفي الأعمى ومن يرى الأشباح ولا يعرف الصور لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع، وفي الأعمى وجه بصحة شهادته لأنه أهل للشهادة في الجملة، والأصح لا وإن عرف الزوجين وفي الأصم أيضاً وجه[٣]،

---

(١) المشكاة (صـ ٦٦- ٦٧).

(٢) التحفة [١٠/ ٢٢٤ - ٢٢٦].

(٣) إعانة الطالبين [٣/ ٢٩٩].

ناطقاً فاهماً لغة المتعاقدين التي وقع بها عقد النكاح وكونه متيقظاً أي غير مغفل..........................

(**ناطقاً فاهماً لغة المتعاقدين التي وقع بها عقد النكاح**) فلا يكفي ضبط اللفظ من غير فهم معناه والمراد بمعرفتها حالة التكلم قال في التحفة (٧/ ٢٢٨) فلا يكفي ترجمته له بعد ولو قبل الشق الآخر ويفرق بينه وبين ما مر في ولي أوجب لزوج ما لا يعرفه فترجم له فقبله لأن المشترط ثَمَّ قبول ما عرفه وهو حاصل بذلك وهنا معرفة ما تحمله حالة التحمل ولم يوجد ذلك (**وكونه متيقظاً أي غير مغفل**) فلا تقبل الشهادة من مغفل لا يضبط أصلاً أو غالباً أو على السواء بخلاف من لا يضبط نادراً، فلا يقدح الغلط اليسير إذ لا يسلم منه أحد قال في فتح المعين[1] ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص قال شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام اهـ هذا ما اعتمده الشيخ ابن حجر خلافاً لشيخه زكريا حيث قال بجواز الشهادة بالمعنى

---

(١) إعانة الطالبين [٤/ ٢٨٦] وترشيح المستفيدين (صـ ٤٢١).

وأن لا يتعين للولاية فلو تعين للولاية كأن وكل الأب أو الأخ المنفرد شخصاً آخر في الإيجاب وحضر هو أي الولي مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح وإن اجتمعت فيه شروط الشهادة.......

(**وأن لا يتعين**) أي الشاهد (**للولاية فلو تعين للولاية كأن وكل الأب أو الأخ المنفرد شخصاً آخر**) سواء كان من الأولياء أم لا (**في الإيجاب وحضر هو أي الولي مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح**) لأنه العاقد حقيقة إذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد[1]

(**وإن اجتمعت فيه**) أي الموكل (**شروط الشهادة**) وقد يصح كون الولي شاهداً إذا كانت ابنته كافرة أو رقيقة وخرج بقوله تعين إذا لم يتعين كأن كان لها ثلاثة إخوة وعقد لها واحد منهم بإذنها له فقط وشهد الآخران صح فإن أذنت لكل منهم تعين أن يكون الشاهد من غيرهم[2]

---

(١) التحفة [٧/ ٢٢٩] وعبارة شرح (م ر) إذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا أي الموكل والوكيل بمنزلة رجل واحد. الجمل [٤/ ١٤١].

(٢) انظر إعانة الطالبين [٣/ ٢٩٩].

ولو اختل في الشاهدين أو في أحدهما شرط من شروط الشهادة لم يصح النكاح ويصح النكاح بشهادة ابني الزوجين وعدويهما وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهراً بأن لم يعرف لهما مفسق.................................

(ولو اختل في الشاهدين أو في أحدهما شرط من شروط الشهادة) المار ذكرها بأن كانا أو احدهما صبياً أو فاسقاً أو مجنوناً أو لا يعرف لغة المتعاقدين (لم يصح النكاح) وإن توفرت جميعها صح النكاح كما هو معلوم (ويصح النكاح بشهادة ابني الزوجين وعدويهما) لأنهما من أهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة قال في زيادة الروضة وينعقد بحضرة ابنيه مع ابنيها وعدويه مع عدويها بلا خلاف (و) يصح النكاح كذلك (بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهراً) لا باطناً بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم (بأن لم يعرف لهما مفسق) هذا ما اعتمده (حج) في التحفة (٧/ ٢٣٠)

قال فيها وهما أي مستوري العدالة من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده جمع وأطالوا فيه أو من عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا وهو ما اختاره المصنف وقال إنه الحق اهـ، ولا يجب البحث عن العدالة الباطنة وهي المستندة إلى التزكية عند الحاكم لأن الظاهر من المسلمين العدالة .

الزوج

يشترط في الزوج الاختيار والذكورة يقيناً والتعيين..

الزوج

(يشترط في الزوج الاختيار) فلا يصح نكاح المكره إلا إن كان إكراهه بحق كأن أكره على نكاح المظلومة في القسم فيصح بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها[١] (والذكورة يقيناً) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت ذكورته وقاعدة العبرة في العقد بما في نفس الأمر أغلبية وقد استثنى منها كثير من المسائل هذه منها وهي ما إذا عقد رجل على خنثى أو خنثى على امرأة فبان امرأة في الأولى ورجلاً في الثانية فإنه لا يصح لأن الزوجين هما المقصود الأعظم في النكاح وغيرهما وسيلة له وإن شاركهما في الركنية كالولي والشهود[٢] (و) كذلك يشترط (التعيين) فلا يصح نكاح أحد الرجلين وإن نواه وقبل وفرقوا بينه وبين زوجتك إحدى بناتي ونويا معينة حيث صح بأنه يعتبر في الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله والمرأة ليست كذلك[٣]

---

(١) المشكاة مع النقول الصحاح (صـ ١٢٤) ومثله في الياقوت (صـ ١٤٢).

(٢) المشكاة (صـ ٤٤).

(٣) الياقوت (صـ ١٤٢).

وعلمه باسم المرأة أو عينها وأن لا يكون محرماً بحج أو عمرة وعدم المحرمية بينه وبين الزوجة بأن لا تكون من المحرمات عليه على التأبيد أو من جهة الجمع وله أن يوكل غيره في قبول النكاح له .

(**وعلمه باسم المرأة أو عينها**) أي لا بد من دال عليها من نحو اسم أو صفة أوضمير أو إشارة (**وأن لا يكون محرماً بحج أو عمرة**) وإن فسدا لخبر مسلم «**لا يَنكح المحرم ولا ينكِح**» بكسر الكاف فيهما مع فتح الياء في الأول وضمها في الثاني وفارق رجعته بأنها استدامة للنكاح الأول لا إنشاء[1] (**وعدم المحرمية بينه**) أي الزوج (**وبين الزوجة**) وتسميتها زوجة باعتبار ما سيكون (**بأن لا تكون من المحرمات عليه على التأبيد أو من جهة الجمع**) وسيأتي الكلام على المحرمات فيما بعد إن شاء الله تعالى (**وله أن يوكل غيره في قبول النكاح له**) وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه في الجملة وعليه يجوز أن يوكل عبداً وإن لم يكن جائز التصرف بأن لم يأذن له سيده لأنه لا ضرر على السيد[2] وإذا وكل الزوج أحداً في القبول فليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي موكلك فلان فيقول وكيله قبلت نكاحها له فإن ترك كلمة له لم يصح النكاح وإن نوى موكله لأن الشهود لا مطلع لهم على النية[3].

---

(١) المشكاة (صـ ١٢٤).

(٢) المشكاة (صـ ١١٤).

(٣) التحفة [٧/ ٢٦٦] بالمعنى.

المحرمات على التأبيد

المحرمات على التأبيد ثماني عشرة سبع من النسب مذكورات في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾

المحرمات على التأبيد

أسباب التحريم على التأبيد : القرابة والرضاع والمصاهرة وأخصر ضابط للقرابة أنه يحرم من شملته ما عدا ولد العمومة وولد الخؤولة (**المحرمات على التأبيد ثماني عشرة سبع من النسب مذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾**) الأمهات هي كل من ولدتك أو ولدت من ولدك أما حرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن فيه والبنات هن كل من ولدتها أو ولدت من ولدها وإن سفل والعمات هن كل أنثى أخت ذكر ولدك بواسطة كعمة أبيك أو عمة أمك وهي عمة مجاز أو بغير واسطة كأخت أبيك وهي عمة حقيقة والخالات هن كل أخت أنثى ولدتك بواسطة وهي خالة أبيك وخالة أمك وهي خالة مجاز وبغير واسطة أخت أمك وهي خالة حقيقة[1]

---

(١) التحفة [٧/ ٢٩٨ - ٢٩٩].

وسبع من الرضاع وهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع ....

(**وسبع من الرضاع**) للآية ولخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وأما التسع التي يخالف الرضاع فيهن النسب ليست مستثنيات من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهن من أرضعت أخاك أو أختك ومن أرضعت ولد ولدك وأم مرضعة ولدك وبنت مرضعة ولدك وأم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة وأم الأخ أو الأخت[1] (**وهن الأم**) وضابطها كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك (**والبنت**) وضابطها كل امرأة ارتضعت بلبنك أو لبن من ولدته (**والأخت**) وضابطها كل من أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك (**والعمة**) وضابطها كل أخت للفحل (**والخالة**) وضابطها كل أخت للمرضعة (**وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع**) وضابطها كل أنثى من بنات أولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب

(١) وصورة الأخيرة : امرأة لها ابن ارتضع من أجنبية ذات ابن فهذا له نكاح أم أخيه المذكورة وهي من هذه الحيثية غير الأولى لأنها أي الأولى مرضعة الأخ والأخيرة أم مرتضع أمه.

وأربع بالمصاهرة وهن أم الزوجة وبنت الزوجة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن

(**وأربع بالمصاهرة وهن أم الزوجة**) سواء دخل بالزوجة أم لا وبه قال عامة العلماء إلا ماروي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه أنه قال لا تحرم عليه إلا بالدخول بالبنت كالربيبة وبه قال مجاهد رحمة الله عليه[١] (**وبنت الزوجة**) وهي الربيبة (**إذا دخل بالأم**) فإذا ماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها جاز له أن يتزوج بابنتها[٢]

(**وزوجة الأب**) سواء دخل بها أم لا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (**وزوجة الابن**) سواء دخل بها أم لا لقوله تعالى وحلائل أبنائكم وبالعقد يقع عليها اسم الحليلة.

---

(١) انظر البيان [٩/ ٢٤١].

(٢) قال الله تعالى: ﴿ وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهنَّ فلا جناح عليكم ﴾ والفرق من حيث المعنى بين الأم والبنت أن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أم الزوجة عقب النكاح لأنها التي ترتب أموره فحرمها الشارع بنفس العقد ليتمكن من الخلوة بها ويسهل ترتيب مصالحها بخلاف البنت فإنها لا تسعى في مصالح الأم فانتفى هذا الغرض اهـ شرح التنبيه للسيوطي رحمه الله تعالى [٢/ ٦٠٣].

(فرع) لا تحرم على الرجل بنت زوج الأم ولا أمه، ولا بنت زوج البنت ولا أمه، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب وهو زوج الأم. اهـ النجم الوهاج [٧/ ١٥٩].

المحرمات بالجمع

المحرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما كالأختين وكالمرأة وعمتها والمرأة وخالتها.....

المحرمات بالجمع

(**المحرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع**) لا مصاهرة (**لو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما كالأختين وكالمرأة وعمتها والمرأة وخالتها**) والأصل في تحريم الجمع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وخبر: « **لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى** » راوه الترمذي وغيره وصححه ولما فيه من قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير وأشار صلى الله عليه وسلم في خبر النهي عن ذلك: « **إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن** » كما رواه ابن حبان وغيره

فمن تزوج امرأة حرم عليه نكاح نحو أختها حتى تبين منه الأولى كأن تموت أو يطلقها طلاقاً بائناً أو رجعياً وتنقضي عدتها بالنسبة للطلاق الرجعي..............................

(تنبيه) خرج بقولي لا مصاهرة: المرأة وأم زوجها أو بنته من أخرى فلا يحرم الجمع بينهما لأن أم الزوج مثلا وإن حرمت عليها زوجة الابن لو قدرت أي الأم ذكرا لكن زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليه الأخرى بل تكون أجنبية عنه لأنها إذا قدرت ذكرا لا تكون زوجة للابن ولا للغير بخلاف أم الزوج إذا قدرت ذكرا فإنه يكون أبا للزوج[1]. اهـ،

(**فمن تزوج امرأة حرم عليه نكاح نحو أختها حتى تبين منه الأولى كأن تموت أو يطلقها طلاقاً بائناً**) سواء كان بعوض أم بغير عوض لكنه استوفى عدد الطلاق (**أو رجعياً وتنقضي عدتها بالنسبة للطلاق الرجعي**) فإن بقيت العدة بقي تحريم الأخرى لاحتمال أن يراجع قبل انقضائها.

(فرع) من ملك أمة ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها حلت المنكوحة وحرمت المملوكة عليه لأن الافتراش بالنكاح أقوى منه بالملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء واللعان والميراث وغيرها[2].

---

(١) انظر المشكاة (صـ ١٥٠).

(٢) المشكاة (صـ ١٥٢).

الزوجة

يشترط في الزوجة كونها أنثى يقيناً والتعيين وأن لا تكون محرمة بحج أو عمرة وكونها خالية من النكاح ......

الزوجة

(**يشترط في الزوجة كونها أنثى يقيناً**) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته بخلافه في الولي فإنه إذا كان خنثى ثم اتضح بالذكورة صح وبخلافه أيضاً في الشاهدين فإذا كانا خنثيين ثم اتضحا بالذكورة صح والفرق أن كلاً من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره"[1] ويكره نكاح من كان خنثى واتضح بالذكورة أو بالأنوثة من قبل العقد (**والتعيين**) فلا يصح نكاح إحدى المرأتين ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما كزوجتك ابنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها في الكل"[2] (**وأن لا تكون محرمة بحج أو عمرة**) للخبر السابق (**وكونها خالية من النكاح**) فلا يصح نكاح منكوحة

---

(١) الياقوت (صـ ١٤٣).

(٢) الياقوت (صـ ١٤٣).

ومن عدة غير الخاطب وأن لا تكون ملاعنة ولا خامسة إن كان الزوج حراً..

(**ومن عدة غير الخاطب**) فإن كانت معتدة للغير لم يصح نكاحها قبل انقضاء العدة سواء كانت في عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو غير ذلك كفسخ أو نحوه لنصوص الكتاب والسنة قبل الإجماع بخلاف ما إذا كان الناكح صاحب العدة فإنه يجوز له نكاحها في عدته سواء كانت عدة نكاح أو وطء شبهة أو نحوهما إذ ليس فيه محض اختلاط المياه وفساد الأنساب[1] قال في صفوة الزبد:

حرم صريح خطبة المعتدة كذا الجواب لا لرب العدة

(**وأن لا تكون ملاعنة**) لأن اللعان تتأبد به الحرمة باطناً وظاهراً سواء صدقت أم صدق[2] لخبر: « **المتلاعنان لا يجتمعان أبداً** » رواه الدارقطني والبيهقي (**ولا خامسة إن كان الزوج حراً**) لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣] وقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة: « **اختر أربعاً منهن وفارق سائرهن** » رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم[3]

(١) المشكاة (صـ ١٣٩).

(٢) المشكاة (صـ ١٣٩).

(٣) المشكاة (صـ ١٥٢).

ولا ثالثة إن كان عبداً فلو ادعت المرأة أنها خلية من نكاح وعدة قبل قولها وجاز للولي خاصاً كان أو عاماً اعتماد قولها بخلاف ما لو قالت كنت زوجة فلان وطلقني أو مات عني فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام وهو الحاكم ....

(**ولا ثالثة إن كان عبداً**) لإجماع الصحابة والأولى الاقتصار على واحدة إذا لم تكن له حاجة ظاهرة إلى الزيادة لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾[النساء: ٣] وقد تتعين الواحدة كما في السفيه والمجنون لاندفاع الحاجة[1] بها

(**فلو ادعت المرأة أنها خلية من نكاح وعدة**) بأن لم تتزوج أصلاً أو تزوجت لكنها قالت طلقني زوجي واعتددت ولم تعينه (**قبل قولها وجاز للولي خاصاً كان**) كأبيها أو جدها أو عمها أو غيرهم (**أو عاماً**) كالسلطان (**اعتماد قولها بخلاف ما لو**) عينت الزوج كأن (**قالت كنت زوجة فلان وطلقني أو مات عني فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام وهو الحاكم**) أو نائبه

---

(١) المشكاة (صـ ١٥٣).

إلا ببينة بخلاف الولي الخاص فإن له اعتماد قولها.

(**إلا ببينة**) تثبت طلاقه أو موته سواء أغاب أم حضر[١] (**بخلاف الولي الخاص فإن له اعتماد قولها**) وسن له إذا لم يعرف زوجها طلب إقامة البينة وإنما فرق بين الولي الخاص والعام لأنه إذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق والقاضي له بل عليه النظر في حقوق الغائبين ومراعاتهم بخلاف الولي الخاص[٢].

---

(١) وفي بغية المسترشدين (صـ ٣٣٧) ما نصه وعبارة (ي): اعتمد في التحفة عدم جواز إقدام الحاكم على تزويج من طلقها زوجها المعين أو مات بعد ثبوته لديه واعتمد في الفتاوى وابن زياد وأبو قضام جواز ذلك إذا صدق المخبر إذ العبرة في العقود بقول أربابها ولأن تصرف الحاكم ليس حكما وهو القياس وأما الصحة فعلى ما في نفس الأمر إن بان الفراق صح وإلا فلا اهـ وفي زيتونة الألقاح (صـ ١٧٧ - ١٧٨) ما ينبغي مراجعته وفيها في (صـ ١٧٩) ما نصه: ثم إن الولى العام إنما يجب عليه التحري بإثبات البينة في نحو مسائل المعين لأن أحكامه تصان عن الإلغاء اهـ.

(٢) إعانة الطالبين [٣/ ٣٢٠].

تعدد الزوجات

يجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات وللعبد أن يجمع بين اثنتين فلو تزوج الحر خمساً أو أكثر فإن كان نكاحهن مرتباً بطل في الخامسة وما فوقها وإن تزوجهن في عقد واحد بطل في الجميع.

تعدد الزوجات

(**يجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات**) ودليل الجواز حديث غيلان وقد تقدم ذكره (**وللعبد أن يجمع بين اثنتين**) ولو مبعضاً أو مكاتباً لأنه على النصف من الحر في كثير من الأحكام

(**فلو تزوج الحر خمساً أو أكثر فإن كان نكاحهن مرتباً**) الثانية بعد الأولى وهكذا (**بطل في الخامسة وما فوقها**) للمنع من الزيادة على الرابعة (**وإن تزوجهن في عقد واحد**) وصورة جمعهن في عقد واحد بأن يزوج بنته وبنات إخوته أو أعمامه أو موكليه[1] (**بطل في الجميع**) إلا أن يكون فيهن أختان فيبطل فيهما ويصح في غيرهما[2].

---

(١) زيتونة الألقاح (صـ ١٢٩).

(٢) المشكاة (صـ ١٥٣).

شروط صيغة النكاح

يشترط في الصيغة أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي وأن لا يتخلل بينهما سكوت طويل، وأن يتوافقا في المعنى

شروط صيغة النكاح

(**يشترط في الصيغة أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي**) من القابل وإن قل لإشعاره بالإعراض بخلاف السكوت اليسير قال ابن حجر في التحفة مع ع ب ((٧/ ٢١٥)) إن الفصل بأجنبي ممن طلب جوابه يضر وإن قصر وممن انقضى كلامه لا يضر إلا إن طال وقال الرملي والخطيب يضر حتى ممن انقضى كلامه ومحل ضرر الكلام إذا لم يكن من مقتضيات العقد أو من مصالحه أو من مستحباته

(**وأن لا يتخلل بينهما سكوت طويل**) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول (**وأن يتوافقا في المعنى**) فلو قال زوجتك ابنتي فلانة كزينب مثلاً فقبل وسمى غيرها كحفصة لم يصح النكاح لأن الإيجاب في شيء والقبول في غيره أما الموافقة في اللفظ فلا تشترط فلو قال زوجتك هذه فقال قبلت نكاحها ولم يقل تزويجها كلفظ الولي صح لأن المقصود المعنى وإذا لم يختلف لم يكن لاختلاف اللفظ أثر[1]

---

(١) المشكاة (صـ ٥١ – ٥٢).

وعدم التعليق، وعدم التأقيت،

وأما التخالف في المهر المسمى فلا يفسد العقد ولكنه يوجب مهر المثل وإن كان دون ما سماه الزوج لأنه المرد الشرعي

(**وعدم التعليق**) فلو بشر بولد لم يعلم كونه ذكراً أو أنثى فقال إن كانت أنثى فقد زوجتكها أو قال إن كانت بنتي طُلقت واعتدت فقد زوجتكها لم يصح وإن بانت أنثى في الأولى ومطلقة منقضية العدة في الثانية قال ابن حجر وخرج بولد ما لو بشر بأنثى فقال بعد تيقنه أو ظنه صدق المخبر إن صدق المخبر فقد زوجتكها فإنه يصح لأنه غير تعليق بل تحقيق إِذْ إِنْ حينئذ بمعنى إذا(١).اهـ

(**وعدم التأقيت**) فلو أقته أحدهما بمدة معلومة أو مجهولة لم يصح كالبيع للنهي عنه في الصحيحين ويسمى نكاح المتعة ولو أقته بمدة حياة الزوج أو حياة الزوجة فإنه لا يصح كما رجحه في التحفة والنهاية والمغني وإن بحث البلقيني صحته حينئذ معللاً له بأنه تصريح بمقتضى الواقع(٢) اهـ قلت وما بحثه البلقيني اعتمده الشيخ ابن حجر في فتح الجواد .

---

(١) انظر المشكاة مع النقول الصحاح (صـ ٥٧ – ٥٨).

(٢) المشكاة مع النقول الصحاح (صـ ٥٨) قلت (قوله بأنه تصريح بمقتضى الواقع) ومحل ذلك حيث وقع ذلك في صلب العقد أما لو اتفقا عليه ولم يتعرضا له في العقد لم يضر لكن ينبغي كراهته أخذا من نظيره في المحلل اهـ (ع ش) على (م ر) اهـ جمل [٤/ ١٣٣].

وأن يتلفظ بحيث يسمع من بقربه، وبقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر، وأن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح لا غيرهما من الألفاظ، ....

(**وأن يتلفظ بحيث يسمع من بقربه**) فإن لم يسمعه من بقربه لم يصح النكاح وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه لأن لفظه كلا لفظ (**وبقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر**) فلو جن الأول قبل وجود القبول أو أغمي عليه لم يصح النكاح (**وأن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح لا غيرهما من الألفاظ**) فلا يصح الإيجاب إلا بهما لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما ولا بد أن يكونا أي لفظي التزويج والإنكاح بصيغة الماضي لا المضارع فلو قال أزوجك أو أنكحك لم يصح على الأوجه لاحتماله للحال والاستقبال إلا إذا أتبعه بما يجعله للحال كالآن وحالاً[1]

---

(١) انظر إعانة الطالبين [٣/ ٢٧٤].

نعم يصح النكاح بترجمة لفظ التزويج أو الإنكاح بشرط أن يفهمها العاقدان والشاهدان ولا يصح النكاح بالكناية .

(**نعم يصح النكاح بترجمة لفظ التزويج أو الإنكاح**) بأي لغة ولو ممن يحسن العربية لكن بشرط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحاً في لغتهم قال العلامة التقي السبكي في شرح المنهاج ولو تواطأ أهل قطر على لفظ في إرادة النكاح من غير صريح ترجمته لم ينعقد النكاح[1] اهـ

(**بشرط أن يفهمها العاقدان**) ولو بإخبار الثقة فلو أوجب الولي ثم بعد إيجابه ترجم ثقة للزوج أو وكيله ما قاله الولي فقبل فوراً أي بلا طول فصل عرفاً لم يضر[2] (**والشاهدان**) وقد تقدم الكلام على كيفية فهمهما لغة المتعاقدين عند الكلام على شروطهما فراجعه هناك

(**ولا يصح النكاح بالكناية**) في الصيغة وصورتها أي الكناية أن يقول الولي للزوج زوجتك ابنتي فقال قبلت ولم يزد عليه أي لم يأت في صيغة قبوله بواحد من لفظي التزويج أو الإنكاح والمراد بالكناية في الصيغة لا في المعقود عليه فلو قال زوجتك ابنتي فقبل ونويا معينة صح[3].

---

(١) انظر إعانة الطالبين [٣/ ٢٧٦].

(٢) انظر التحفة [٧/ ٢٢٢].

(٣) المشكاة بالمعنى (صـ ٤٨)

نكاح الحر للأمة وعكسه

لا يجوز للحر أن يتزوج رقيقة أيْ مملوكة وذلك لئلا يصير أولاده منها أرقاء إلا بأربعة شروط فيجوز له نكاحها وهي كونها مسلمة ....

نكاح الحر للأمة وعكسه

(**لا يجوز للحر**) أي كله لا المبعض (**أن يتزوج رقيقة أيْ مملوكة**) قنة أو مبعضة (**وذلك لئلا يصير أولاده منها أرقاء**) أما المبعض أو خالص الرق فله نكاح الأمة لأن إرقاق ولده غير عيب[1] (**إلا بأربعة شروط**) بل أكثر[2]

(**فيجوز له نكاحها وهي**) أي الشروط (**كونها**) أي الأمة (**مسلمة**) فلا يحل لمسلم نكاح أمة كتابية لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات لاجتماع نقصى الكفر والرق بل أمة مسلمة وإن كانت لكافر[3]

---

(١) انظر التحفة [٧/ ٣١٦].

(٢) والشرط الزائد على الأربعة كونها أي الأمة تحتمل الوطء فلا تحل الصغيرة التي لا تحتمله ومثلها الرتقاء ونحوها اهـ المشكاة (صـ ١٥٤).

(٣) انظر التحفة [٧/ ٣١٩].

وخوف العنت أي الزنا إن لم يتزوج والعجز عن صداق الحرة أو عدم رضاها به أو فقد الحرة وأن لا تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع ....

(**وخوف العنت أي الزنا**) خوفاً مطرداً (**إن لم يتزوج**) ولو خصياً بأن يتوقعه لا على ندور بأن تغلب شهوته تقواه بخلاف من غلبت تقواه أو مروءته المانعة منه أو اعتدلا وذلك لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أي الزنا وخرج بمطرداً ما لو خاف الزنا من أمة بعينها لقوة ميله إليها لم تحل له كما صرحوا به[1] (**والعجز عن صداق الحرة**) بأن لم يجد مهر المثل (**أو عدم رضاها به**) إلا بزيادة على مهر أمثالها وإن قدر عليه كما لا يجب شراء ماء إلا بثمن مثله أو لم ترض به لقصور نسبه ونحوه (**أو فقد الحرة**) بأن لم يجدها أصلاً (**وأن لا تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع**) وضابط صلاحها للاستمتاع العرف لا باعتبار طبعه فإن كانت لا تصلح كصغيرة لا تحتمل الوطء أو هرمة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء أو قرناء فتحل له الأمة[2] هذا ما اعتمده الإمام الشافعي رضي الله عنه وعند الإمام أبي حنيفة لا تدخل الأمة على الحرة ولا تقارنها وللحر عندهم أن يجمع في نكاحه بين أربع إماءو ولو في عقد واحد

---

(١) انظر التحفة [٧/ ٣١٨] مع تصرف في العبارة.

(٢) انظر التحفة [٧/ ٣١٦].

ومتى اشترى هو زوجته انفسخ نكاحها أما العبد إذا أراد أن يتزوج حرة فلا يجوز لأنه غير كفؤ لها إلا إن أسقطت كفاءتها ورضي به وليها الأقرب فيجوز حينئذ والله أعلم.

ولا يتوقف صحة نكاحه لهن على عدم قدرته على نكاح حرة أو خوف عنت أو إسلامهن[1]

(**ومتى اشترى هو**) أي الحر (**زوجته**) أو اشترى بعضها (**انفسخ نكاحها**) لأن ملك اليمين أقوى من النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا ضرباً من المنفعة[2] (**أما العبد إذا أراد أن يتزوج حرة فلا يجوز لأنه غير كفؤ لها إلا إن أسقطت كفاءتها ورضي به وليها الأقرب**) ولا حق للأبعد إذا رضيت هي ووليها الأقرب لأنه لا حق له في الولاية مع وجود الأقرب (**فيجوز حينئذ**) لها أن تتزوج عبداً (**والله أعلم**).

---

(١) انظر فتح المعين بهامش ترشيح المستفيدين (صـ٣٢١) فروع: لو نكح الحر الأمة بشروطه ثم أيسر أو نكح الحرة لم ينفسخ نكاح الأمة وولد الأمة من نكاح أو غيره كزنا أو شبهة بأن نكحها وهو موسر قِنٌّ لمالكها ولو غر واحد بحرية أمة وتزوجها فأولادها الحاصلون منه أحرار ما لم يعلم برقها وإن كان عبدا ويلزمه قيمتهم يوم الولادة اهـ

(٢) المغني [٣/ ٢٣٥].

....

(تنبيه) لو عتقت أمة جميعها أو باقيها قبل وطء أو بعده تحت رقيق[١] أو من فيه رق تخيرت هي دون سيدها في فسخ النكاح أو تحت حر فلا لأن بريرة عتقت تحت مغيث وكان قناً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المقام والفراق فاختارت نفسها اهـ[٢].

(١) وخرج بقوله (تحت رقيق) ما إذا عتقت تحت حر فإنه لا خيار لها خلافا لأبي حنيفة وما إذا عتقا معا فإنه لا خيار لها الخ مغني [٣/ ٢٦٩].

(٢) التحفة بتصرف [٧/ ٣٥٩ - ٣٦٠].

الصداق

الصداق والمهر والنحلة والطول والعطية كلها بمعنى واحد فمعناها لغة ما وجب بنكاح وشرعاً ما وجب على الرجل للمرأة غالباً بسبب نكاح أو وطء شبهة أو نحو ذلك.

الصداق

(**الصداق**) بفتح الصاد ويجوز كسرها (**والمهر والنحلة والطول والعطية كلها بمعنى واحد فمعناها لغة ما وجب بنكاح**) والراجح أنه لا فرق بين الصداق والمهر وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره

(**وشرعاً ما وجب على الرجل للمرأة غالباً بسبب نكاح أو وطء شبهة أو نحو ذلك**) وعلى هذا فيكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي عكس القاعدة وخرج بقوله غالباً وجوبه للرجل على المرأة كما في مسألة الإرضاع كأن ترضع إحدى زوجتيه وهي الكبرى الصغرى فيجب على المرضعة نصف مهر الصغرى للزوج ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان صحيحاً وإلا فنصف مهر المثل ووجوبه للرجل على الرجل كما في مسألة رجوع الشهود كأن يشهد شاهدان أن بين الزوجين رضاعاً محرماً فيفرق القاضي ثم يرجعا في الشهادة فيغرمون المهر كله ولو قبل الدخول على المعتمد

ضابط الصداق

ضابط الصداق كل ما صح كونه مبيعاً عوضاً أو معوضاً صح كونه صداقاً وما لا فلا.

ومحل غرمهم إذا لم يصدقهم الزوج وإلا فلا غرم عليهم[1].

ضابط الصداق

(**ضابط الصداق كل ما صح كونه مبيعاً**) وهو الذي اجتمعت فيه شروط البيع (**عوضاً**) أي ثمنا (**أو معوضاً**) أي مثمنا (**صح كونه صداقاً وما لا فلا**) وعلى هذا فتلغو تسميته غير متمول وما لا يقابل بمتمول كنواة وترك شفعة وحد قذف ويجب حينئذ مهر مثل نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقاً لزوجته الحرة بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد وأحد أبوي الصغيرة صداقاً لها وإن صحا ثمناً[2].

---

(١) البيجوري [٢/ ١٢١ - ١٢٢] مع تصرف في العبارة.

(٢) التحفة بتصرف [٧/ ٣٧٦-٣٧٧].

مهر المثل والمسمى

مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها حسباً ونسباً وبكارة وثيوبة ....

مهر المثل والمسمى

(**مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها حسباً ونسباً وبكارة وثيوبة**) وركنه الأعظم النسب في النسيبة في العرب وكذا في العجم على الأوجه لأن الرغبات تختلف مطلقاً ويراعى أقرب امرأة تنسب إلى من تنسب إليه المنكوحة من الآباء فتراعى الأخت لأبوين ثم لأب ثم بنت أخ كذلك ثم بنت ابن أخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك فإن تعذر اعتبار نساء العصبات اعتبر بذوات الأرحام والمراد بذوات الأرحام هنا الأم وقراباتها لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض لأن الأم وأمهاتها لسن من ذوي الأرحام فإن تعذر اعتبار ذوات الأرحام اعتبرت بمثلها من الأجنبيات فتعتبر الأمة بمثلها والعتيقة بعتيقة مثلها والعربية بعربية مثلها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض[1]

---

(١) البيجوري [٢/ ١٢٦].

وأما المسمى فهو ما يذكر في عقد النكاح سواء كان مهر المثل أو أقل أو أكثر واعلم أن تسمية المهر في العقد مستحبة......

(**وأما المسمى فهو ما يذكر في عقد النكاح**) فلو توافقوا قبل العقد على ألف دينار مثلاً وذكروا في العقد خمسمائة دينار فالواجب ما ذكر في العقد وعبارة المنهاج (صـ / ٣٩٧) ولو توافقوا على مهر سراً وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به (**سواء كان**) أي المذكور في العقد (مهر **المثل أو أقل أو أكثر**) وقد يعود في بعض المسائل إلى مهر المثل و هي مذكورة في المطولات (**واعلم أن تسمية المهر في العقد** مستحبة) ولو في تزويج أمته بعبده كما في المغني والإقناع والذي اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية وشيخ الإسلام في شرح المنهج أنه لا يسن[1] وعبارة الأخير نعم لو زوج عبده أمته ولا كتابة لم يسن ذكره إذ لا فائدة[2] اهـ. ويكره إخلاءه منه ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع لها منه شيئاً خروجاً من خلاف من أوجبه وسن أن لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم خالصة لأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز أقل منها وترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة[3]

---

(١) انظر الترشيح (صـ ٣٢١).

(٢) انظر شرح المنهج بحاشية الجمل [٤/ ٢٣٦].

(٣) التحفة [٧/ ٣٧٥].

وقد تجب التسمية في صور مذكورة في المطولات وإذا خلا العقد من التسمية فإن لم تكن الزوجة مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد ....

(**وقد تجب التسمية في صور مذكورة في المطولات**) ومن جملة هذه الصور إذا كانت المرأة غير جائزة التصرف أو ملكاً لغير جائز التصرف أو كانت جائزته وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض أو كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه على الأقل من مهر المثل وفيما عداها على أكثر من مهر المثل[1]

(**وإذا خلا العقد من التسمية**) كأن قال الولي زوجتك بنتي فاطمة فقال الزوج قبلت نكاحها فهل تستحق حينئذ مهراً أم لا في المسألة تفصيل وهذا بيانه (**فإن لم تكن الزوجة مفوضة**) بأن نقص فيها شرط من شروط التفويض التي ستأتي (**استحقت مهر المثل بالعقد**) ولا يحتاج إلى فرض الزوج على نفسه ولا فرض القاضي

---

(١) انظر المشكاة (صـ ٣١).

وإن كانت مفوضة كأن قالت لوليها زوجني بلا مهر فزوجها كذلك وجب المهر بأحد ثلاثة أشياء فرض الزوج على نفسه مهر مثلها حالاً مع رضاها به ....

(**وإن كانت مفوضة**) أي توفرت فيها شروط التفويض بأن كانت حرة بالغة عاقلة رشيدة بكراً أو ثيباً أو سفيهة مهملة[١] وصورة تفويضها (**كأن قالت لوليها زوجني بلا مهر**) أو على أن لا مهر لي (**فزوجها كذلك**) أي نفى المهر أو سكت عنه أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو مؤجل (**وجب المهر بأحد ثلاثة أشياء فرض الزوج**) إن كان أهلاً أو وليه إن لم يكن أهلاً (**على نفسه مهر مثلها حالاً مع رضاها به**) نعم إن فرض لها مهر مثلها باعترافها حالاً من نقد بلدها لم يشترط رضاها لأنها إذا رفعته لقاض لم يفرض غير ذلك فامتناعها تعنت وعبث[٢]

---

(١) هذه الشروط مأخوذة من البيجوري [٢/ ١٢٤] والمغني [٣/ ٢٩٢].

تنبيه: التفويض لغة رد الأمر الى الغير وشرعا ينقسم الى قسمين تفويض مهر وتفويض بضع، فتفويض المهر هو رد أمر المهر جنسا وقدرا الى الولي أو غيره كقولها زوجني بما شئت أو شاء فلان وحيئذ يجوز النكاح بمهر المثل فإن عينت قدرا زائدا عليه أو ناقصا عنه اتبعه فإن خالف ما عينته أو نقص عن مهر المثل عند عدم التعيين انعقد بمهر المثل ولا يجوز إخلاء النكاح عنه، وتفويض البضع هو حقيقة إخلاء النكاح عن المهر كقول مطلقة التصرف لوليها زوجني بلا مهر فزوج نافيا له أو ساكتا عنه الخ اهـ فتح الإله المنان للشيخ سالم سعيد بكير با غيثان ومثله في البيجوري [٢/ ١٢٤].

(٢) تحفة مع تصرف [٧/ ٣٩٥].

وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج أو تنازعا في القدر ووطؤه إياها

(**وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج أو**) لم يمتنع لكن (**تنازعا في القدر**) المفروض ورفع الأمر للقاضي بدعوى صحيحة كأن قالت نكحني بولي وشاهدي عدل ورضاي بلا مهر وأطلب المهر فيفرضه وإن لم يرضيا بفرضه لأنه حكم منه لأن منصبه فصل الخصومات والذي يفرضه مهر مثل حالة العقد بلا زيادة ولا نقص لأنه قيمة البضع نعم يغتفر يسير يقع في محل الاجتهاد بأن يتغابن به ويشترط علمه أي القاضي بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنه متصرف لغيره ولا يصح فرض أجنبي ولو من ماله بغير إذن الزوج[1] (**ووطؤه إياها**) وإن لم يحصل به التحليل كالصغير الذي لا يتأتى جماعه وإن لم تزل البكارة وإن كان باختيارها فيجب لها مهر مثل حالة العقد عند الشيخ ابن حجر وقيل يجب أكثر مهر من العقد والوطء وجرى عليه ابن المقرئ والرملي في النهاية والخطيب في المغني، ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهراً لتكون على بصيرة في تسليم نفسها وكذا لها حبس نفسها لتسلم المفروض في الأصح[2] فلو طلقها قبل فرض ووطء فلا شطر لمفهوم قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة ولها المتعة[3]

---

(١) تحفة بتصرف مع (ع ب) [٧/ ٦٣٥-٦٣٦- ٦٣٧].

(٢) تحفة مع (ع ب) [٧/ ٣٩٤- ٣٩٥].

(٣) تحفة [٧/ ٣٩٧].

ومثله موت أحدهما

(**ومثله**) أي الوطء (**موت أحدهما**) لأن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه أبو داؤد وغيره وقال الترمذي حسن صحيح، هذا ما اعتمده الإمام النووي وقال الرافعي إذا مات أحدهما قبل الفرض والوطء لم يجب لها شيء لا مهر مثل ولا غيره[1].

---

(١) انظر المنهاج (صـ ٣٩٩).

الطلاق

الطلاق لغة حل القيد : وشرعاً حـل عقـد النكـاح بلفـظ الطلاق أو نحوه.

الطلاق

(الطلاق لغة حل القيد: وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه) والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»(١) رواه أبو داؤد والحاكم وصححه.

---

(١) قال في ترشيح المستفيدين (صـ ٣٣٥) (قوله أبغض الحلال الخ) أي إن الله لا يرضى للإنسان أن يحرم ما هو حلال وعدم رضاه بالطلاق أكثر من غيره وإلا فحقيقة البغض الذي هو صفة قائمة بالنفس تقتضي النفرة عن الشيء مستحيلة على الله تعالى والقصد بذلك التنفير عن الطلاق إذ لا يحلف به إلا فاسق ولا يصدق به إلا منافق ولو بقي على ظاهره لاقتضى أن الحلال مبغوض لله تعالى والطلاق مبغوض له أكثر من غيره مع ان الحلال لا يبغض، نعم إن أريد بالحلال الجائز الصادق بالمكروه والحرام لعارض صح وصفه بالبغض بالمعنى المتقدم أعني الكراهة وعدم الرضا وقول بعضهم إن أفعل التفضيل ليس على بابه لا يجدي نفعا في الجواب عن ذلك لعدم خروج الطلاق عن كونه حلالاً ومتصفا بالبغض لله تعالى بل المخلص ما تقدم اهـ شرقاوي.

أقسام الطلاق

الطلاق قسمان : طلاق بعوض ويسمى الخلع وطلاق بغير عوض.

أقسام الطلاق

(**الطلاق قسمان: طلاق بعوض ويسمى الخلع وطلاق بغير عوض**) وبدأ المصنف كغيره بالكلام على الطلاق بعوض المسمى بالخلع لترتبه على الشقاق غالباً[1] والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ... الآية وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾ [النساء: ٤] الآية وخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتت امرأة ثابت ابن قيس النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت ابن قيس ما أعتب وفي رواية ما أنقم عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام أي كفران النعمة فقال: **أتردين عليه حديقته** قالت: نعم قال: **إقبل الحديقة وطلقها تطليقة** وهو أول خلع وقع في الإسلام[2].

---

(١) البيجوري [٢/ ١٣٩].

(٢) المشكاة (صـ ١٥٦).

القسم الأول الطلاق بعوض

معنى الخلع لغة وشرعاً :

الخلع لغة مشتق من الخلع بفتح الخاء وهو النـزع وشرعاً : فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج.

القسم الأول الطلاق بعوض

(معنى الخلع لغة وشرعاً : الخلع لغة مشتق من الخلع بفتح الخاء وهو النـزع) لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقته الآخر نزع لباسه[1] (وشرعاً: فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج) وسيأتي الكلام على شرح التعريف مفرقاً عند الكلام على الأركان.

---

(١) المشكاة (صـ ١٥٦).

أركان الخلع

أركان الخلع خمسة : زوج وبضع وملتزم للعوض وعوض وصيغة، ويشترط في الزوج كونه يصح طلاقه وفي البضع ملك الزوج له ....

أركان الخلع

(أركان الخلع خمسة : زوج وبضع وملتزم للعوض وعوض وصيغة[1]، ويشترط في الزوج كونه يصح طلاقه) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ويصح من عبد ومحجور سفه ويدفع العوض للسيد والوالي أو لهما بإذنه ليبرأ الدافع[2] وليس للأب ولا للجد ولا لغيرهما من سائر الأولياء أن يخالع امرأة الطفل إذ ليس له ولا للجد أن يطلقا[3](وفي البضع ملك الزوج له) أي من جهة الانتفاع به فيصح في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام والخلع بعد الوطء أو ما في معناه في ردة أو إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما موقوف[4]

---

(١) قال في البجيرمي على الإقناع [٣/ ٤٨٣] فإن قلت : لم عبر بالبضع ولم يقل وزوجة؟ فالجواب أن الزوجة دخلت في قوله ملتزم، فلو ذكرها ثانيا لزم التكرار اهـ ح ل.

(٢) انظر شرح المنهج بهامش الجمل [٤/ ٢٩٣] والياقوت (صـ ١٥٢).

(٣) انظر المشكاة (صـ ١٦٢).

(٤) قال في الجمل [٤/ ٢٩٦] (قوله موقوف) : أي فإن جمعهما الإسلام في العدة تبينت صحته وتبين أن البينونة حصلت من حينه فتحسب العدة من وقته وإن لم يجمعهما الإسلام فيها تبين فساده وأن البينونة حصلت من حين الإسلام أو الردة فتحسب العدة من حينها. اهـ

فلو خالعها وهي بائن لم يصح خلعها ويشترط في الملتزم للعوض كونه مطلق التصرف ....

(**فلو خالعها وهي بائن**) بخلع أو بغيره كأن طلقها طلقة بدون عوض و خالعها بعد انقضاء العدة (**لم يصح خلعها**) إذ لا ملك له عليها حتى يأخذ شيئاً في مقابلته

(**ويشترط في الملتزم للعوض**) سواء كانت الزوجة أو غيرها (**كونه مطلق التصرف**) المالي بأن يكون غير محجور عليه فلو اختلعت محجورة سفه طلقت رجعية إذا كانت مدخولاً بها ولم تكن الصيغة صيغة تعليق كقوله لها طلقتك على ألف فقبلت لاستقلال الزوج بالطلاق ولا فرق بين كون الزوج عالماً بسفهها أم لا خلافاً للأذرعي وغيره أما إذا كانت الصيغة صيغة تعليق كقوله إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته لم يقع لأنها لا يصح إبراؤها فلم توجد الصفة المعلق بها الطلاق[1].

---

(١) انظر المشكاة (صـ ١٦١).

ويشترط في العوض كونه مقصوداً وكونه معلوماً وكونه راجعاً لجهة الزوج وكونه مقدوراً على تسليمه فلو خالعها بغير مقصود كالدم وقع الطلاق رجعياً ولا مال وإن خالعها بمجهول ....

(**ويشترط في العوض كونه مقصوداً**) ولو فاسداً كخمر أو ميتة[١] أو قود لها عليه (**وكونه معلوماً**) هذا قيد من حيث لزوم المسمى فقط لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولاً لكن بمهر المثل (**وكونه راجعاً لجهة الزوج**) فإن رجع لغير جهته فلا يكون خلعاً بل رجعياً (**وكونه مقدوراً على تسليمه**) خرج به غير المقدور على تسليمه كالمغصوب عند غيره وكطائر في الهواء وغير ذلك.اهـ

(**فلو خالعها بغير مقصود كالدم وقع الطلاق رجعياً ولا مال**) لأنه لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء[٢](**وإن خالعها بمجهول**) كثوب غير معين ولا موصوف أو بمجهول ومعلوم أو بمغصوب[٣]

---

(١) لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح انظر شرح المنهج بهامش الجمل [٤/ ٢٩٧].

(٢) شرح المنهج بهامش الجمل [٤/ ٢٩٧].

(٣) الياقوت (صـ ١٥٢).

أو بمقصود فاسد كالخمر وقع الطلاق بائناً بمهر المثل وإن كان العوض راجعاً لغير جهة الزوج وقع الطلاق رجعياً......

(أو بمقصود فاسد كالخمر وقع الطلاق بائناً بمهر المثل) لأنه المرد عند فساد العوض قال في صفوة الزبد:

أما الذي بالخمر أو مع جهل فإنه يوجب مهر المثل

وهذا كله إذا كان الخلع مع الزوجة أما إذا كان مع الأجنبي وقال أي الأجنبي طلقها على هذا الخمر أو على هذا المغصوب أو عبد زيد فطلق فإنه يقع رجعياً ولا مال وأما إذا لم يقل ذلك بأن قال طلقها على هذا مثلاً وكان خمراً أو مغصوباً أو نحوهما فيقع بائناً بمهر[1] المثل (وإن كان العوض راجعاً لغير جهة الزوج) كما لو علق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي فأبرأته براءة صحيحة بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرأ منه (وقع الطلاق رجعياً) والبراءة صحيحة فلو خالعها على إبراءه وإبراء غيره فأبرأتهما براءة صحيحة وقع الطلاق بائناً في مقابلة البراءة نظراً لجهة الزوج ولا يضر ضم الأجنبي معه لأنه إذا اجتمع مقتض وغير مقتض غلب المقتضي

---

(١) انظر المشكاة (صـ ١٧١).

....

واستقرب هذا ابن حجر في التحفة وعبارته : ولو خالعها على إبراءه وإبراء زيد فأبرأتهما براءة صحيحة فهل يقع بائناً نظراً لرجوع بعضه للزوج أو رجعياً نظراً لرجوع البعض الآخر للأجنبي كل محتمل والأول أقرب واعتمد ما استقربه الشيخ ابن حجر الإمام الرملي[1].

تتمة: حاصل مسائل الخلع ذكرها الشيخ باسودان رحمه الله تعالى في منظومته بقوله :

فإن صحت الصيغة والعوض الذي	*يسميه بانت بالمسمى وبالمد*
وإن فسد التعويض بانت بمهرها	*وإن صيغة فاحكم برجعية الوفد*
إذا نجز التطليق والرابع بأن	*يعلق بالإبراء ولم يك من يفدي*
فهذي رؤوس من مسائل خلعنا	*يقاس عليها ما تشارد بالند*

---

(١) التحفة [٧/ ٤٥٩].

صورة الخلع

صورة الخلع أن يقول زيد لزوجته خالعتك بألف درهم، أو فاديتك بألف درهم، أو طلقتك بألف درهم فتقول في الحال قبلت ،.......................................

صورة الخلع

(صورة الخلع أن يقول زيد لزوجته خالعتك بألف درهم أو فاديتك بألف درهم أو طلقتك بألف درهم) لا أنت طالق وعليك ألف درهم أو ولي عليك ألف درهم ولم يسبق طلبها بمال فيقع رجعياً قبلت أم لا ولا مال لأنها جملة معطوفة على الطلاق فلا يضر[1] (فتقول في الحال قبلت) بالقول أو بالفعل عند الشيخ الرملي والشيخ ابن حجر وعبارة الثاني[2] ....

(١) وفي المغني [٣/ ٣٤٦] ما نصه (فصل) في الألفاظ الملزمة للعوض: إذا (قال) : لزوجته (أنتِ طالق) أو طلقتك (وعليك) كذا (أو ولي عليك كذا) كألفٍ (ولم يسبق طلبها للطلاق (بمال وقع) عليه الطلاق (رجعيا قبلت أم لا ولا مال) عليها للزوج لأنه أوقع الطلاق مجانا، لأنه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل ذكر جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها وتلغو في نفسها الخ.

(٢) انظر التحفة [٧/ ٤٨٠].

أو يقول لها متى ضمنت لي بمائة درهم فأنت طالق، فتقول ضمنت لك بمائة درهم والخلع نوع من الطلاق كما علمت ....

ويشترط قبولها بلفظ كقبلت أو اختلعت أو ضمنت أو بفعل كإعطائه الألف على ما قاله جمع متقدمون[1] وقال عبد الحميد قوله أو بفعل وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني فالخطيب قال باشتراط قبولها بالقول[2] فقط وإنما اشترط قبولها حالاً لأن هذا شأن المعاوضات (**أو يقول لها متى ضمنت لي بمائة درهم فأنت طالق فتقول ضمنت لك بمائة درهم**) وهذه صيغة تعليق فلا رجوع له قبل الإعطاء ولا يشترط القبول لفظاً ولا الإعطاء فوراً بل يكفي وإن تفرقا أو طال الزمن جداً أو كان بالفعل وإنما وجب في قولها متى طلقتني فلك ألف وقوعه أي الطلاق فوراً لأن الغالب على جانبها المعاوضة[3] (**والخلع نوع من الطلاق كما علمت**) مما تقدم قال باسودان في شرح منظومته.

---

(١) (قوله: على ما قاله جمع متقدمون) صيغة تبري كما هو معلوم ولعل عبدالحميد فهم من عبارة التحفة الاعتماد فنحوت نحوه والله أعلم.

(٢) وعبارة المغني [٣/ ٣٤٤] على قول المنهاج (يشترط قبولها بلفظ غير منفصل) قال فتقول قبلت أو اختلعت أو نحوه فلا يصح القبول بالفعل بأن تعطيه القدر الخ.

(٣) انظر التحفة مع (ع ب) [٧/ ٤٨١] مع تصرف في العبارة.

القسم الثاني الطلاق بغير عوض

وهو قسمان صريح وكناية ....

(تنبيه): المعتمد أن الطلاق بلفظ الخلع ينقص العدد، وقيل فسخ لا ينقص عدداً، وعليه لا يتصور فيه بينونة كبرى[1].

القسم الثاني الطلاق بغير عوض

إنما يصح من كل زوج بالغ عاقل مختار فغير الزوج لا يصح طلاقه حتى لو قال لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهي طالق لم يكن لذلك أثر لو نكحها لانتفاء الولاية على المحل وكذلك لا يصح طلاق صبي لأن عبارته ملغاة ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والمغمي عليه لا يصح طلاقه وكذلك من أكره بغير حق لا يصح طلاقه[2] (وهو) أي الطلاق بغير عوض (**قسمان صريح وكناية**) وهانحن نشرع في الكلام على تعريف كل واحد منهما ونشرحه كما سترى إن شاء الله تعالى.

---

(١) زيتونة الألقاح (صـ ١٨٦).

(٢) انظر المشكاة (صـ ١٨٤ – ١٨٥ – ١٨٦) مع تصرف في العبارة.

صرائح الطلاق

الصريح في الطلاق كل لفظ لم يحتمل غير الطلاق وهو ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح وما اشتق منها كقوله طلقتك أو أنت مطلقة أو طالق أو يا طالق أو فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة.........

صرائح الطلاق

(**الصريح في الطلاق كل لفظ لم يحتمل غير الطلاق وهو ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح**) أي ما اشتق منها أما هي فمصادر فلا تكون صريحاً إلا إذا وقعت مفعولاً كقوله أوقعت عليك الطلاق أو الفراق أو السراح وقد مثل المصنف لما اشتق منها فقال (**وما اشتق منها كقوله طلقتك أو أنت مطلقة أو طالق**) معطوف على ما قبله (**أو يا طالق**) لمن لم يكن اسمها كذلك[1] (**أو فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة**) لمن لم يكن في عرفهم أن ذلك للخروج إلى نحو الحرث وإلا فهو كناية كما أفتى به ابن حجر[2]،

---

(١) وفي المغني [٣/ ٣٥٨] (وياطالق) إن كان لم يكن اسمها ذلك وإلا فكناية كما جزم به المصنف.

(٢) انظر البغية (صـ ٣٧٢).

وأما لفظ الخلع والمفاداة فهما صريحان أيضاً إن ذكر معهما المال أو نواه وإلا فكنايتان.

وترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه صريح عند شيخ الإسلام في شرحه على الروض والمنهج والبهجة كالحاوي والمحرر والعباب لكن الذي في الروضة والروض والإرشاد وجرى عليه المغني والتحفة والنهاية وفتح الجواد أن ترجمتهما كناية[1]

(**وأما لفظ الخلع والمفاداة فهما صريحان أيضاً إن ذكر معهما المال**) بالاتفاق عند الشيخ ابن حجر والرملي[2] (**أو نواه**) أي المال فصريح كذلك عند الرملي ولم أر للشيخ ابن حجر نصا في نية المال يشفي الغليل ويبريء العليل (**وإلا**) إذا لم يذكر المال ولا نواه (**فكنايتان**) وفي المسألة بسط لا يسعه هذا الشرح المختصر.

---

(١) انظر ترشيح المستفيدين (صـ ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٢) فوائد شيخنا العلامة فضل بن عبدالرحمن (صـ ١٤).

كنايات الطلاق

كناية الطلاق هي كل لفظ احتمل الطلاق وغـيره كقولـه لزوجته إلحقي بأهلك لست لي بزوجة حبلك على غاربك أنـت بائن لك الطلاق لك طلقة ....

كنايات الطلاق

عرف المصنف رحمه الله تعـالى الكنايـة في الطـلاق بقولـه (**كناية الطلاق هي كل لفظ احتمل الطلاق وغيره كقوله لزوجته إلحقي بأهلك**) بكسـر الهمـزة وفـتح الحـاء وقيـل عكسـه لأني طلقتـك سـواء كـان لهـا أهـل أم لا (**لسـت لي بزوجـة**) أي لأني طلقتك (**حبلك على غاربك**) أي خليت سبيلك كما يخلى البعـير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفـع من العنق ليرعى كيف شاء (**أنت بائن**) أي مفارقة وإن قال بعده بينونة لا تحلـين بعـدها لي أبـداً[1] (**لـك الطـلاق**) ومثلـه عليـك الطلاق على الأرجح[2] (**لك طلقة**) وكذا أنت والطـلاق أو أنـت وطلقة[3]

---

(١) التحفة [٨/ ١٣].

(٢) المشكاة (صـ ٢٠٤).

(٣) انظر المشكاة (صـ ٢٠٤).

أنا منك طالق وما أشبه ذلك.........................

(**أنا منك طالق وما أشبه ذلك**) كقوله أنت خلية أي من الزوج وبرية منه وبتة وحرام أنت كالميتة، إعتدى، استبرى تقنعي، تستري من كل ما يشعر بالفرقة إشعاراً قريباً أما ما يشعر بالفرقة إشعاراً بعيداً فلا يكون صريحاً ولا كناية كأغناك الله ومثله استبرئي رحمي منك فيلغى هذان اللفظان لأن الثاني لفظ غير منتظم في نفسه وقيل إن نوى طلاقها به أي الثاني يقع، واختلف في : بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو ما فعلت ففي التحفة أنه لغو وفي النهاية كناية وقال به كثير من فقهاء الجهة الحضرمية[1] ولو قال عليَّ الطلاق فالذي اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة أنه صريح وإن لم يذكر المحلوف عليه وقال ابن قاسم نقلاً عن الشيخ الرملي إن اقتصر عليه وقع في الحال وإن قيده اعتبر وجود الصفة فلو قال عليَّ الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث إلا بالفعل أو لأفعلنه لم يحنث إلا بالترك[2]

---

(١) انظر الزيتونة (صـ ٢٠٨).

(٢) انظر النقول الصحاح على المشكاة (صـ ٢٠١).

فالصريح يقع به الطلاق سواء نوى به الطلاق أم لا إلا إذا أراد حكاية كلام غيره أو تصوير الفقيه للطلاق أو صرفته قرينة قوية كأن كانت موثقة فحل وثاقها وقال لها الآن طلقتك قاصداً أطلقتك من الوثاق فلا يقع...............

(**فالصريح يقع به الطلاق سواء نوى به الطلاق أم لا**) لكن يشترط لوقوعه قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفي قصد حروفه فقط كأن لقنه أعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط (**إلا إذا أراد حكاية كلام غيره**) كأن قال: فلان قال: امرأتي طالق (**أو تصوير الفقيه للطلاق**) كأن يقول للحاضرين عنده من الطلبة من صرائح الطلاق امرأتي طالق أو نحوه (**أو صرفته قرينة قوية كأن كانت موثقة فحل وثاقها وقال لها الآن طلقتك قاصداً أطلقتك من الوثاق فلا يقع**) إلا إن نوى به الطلاق ومحل وقوع الصريح مطلقاً في غير الصور المتقدمة إذا لم يصله بكلام يخرجه عن كونه صريحاً كقوله أنت طالق من وثاق أو فارقتك مسافراً إلى المسجد أو سرحتك إلى أهلك[1]

---

(١) البيان [١٠/ ٩١].

وأما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا إن نواه قال صاحب الزبد:

وكـل لفـظ لفـراق احتمـل فهـو كنايـة بينـة حصـل

(**وأما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا إن نـواه**) وشرط النية اقترانها باللفظ لكن هل يشترط اقترانها بجميع اللفظ أو يكفي بأوله أو آخره أو يكفي اقترانها بأوله وإن لم تقترن بآخره فيه وجوه رجح في المنهاج الأول وفي الروضة الثاني وهو الاكتفاء باقترانها بأوله أو آخره واعتمده أيضاً ابـن حجـر والـرملي والخطيـب[1] (قـال صاحب الزبد:

وكـل لفـظ لفـراق احتمـل فهـو كنايـة بينـة حصـل

قال الإمام الرملي عند شرحه لهذا البيت ولا تصير ألفـاظ الكناية صرائح بقرينة من نحو غضب وسؤال.

---

(١) المشكاة مع النقول الصحاح (١٥٨).

الطلاق السني والطلاق البدعي

الطـلاق السـني أي الجـائز الموافـق للسـنة أي الطريقـة المحمدية هو أن يطلقها الزوج في طهر لم يجامعها فيه..........

الطلاق السني والطلاق البدعي

جرى المصنف في التقسيم على ما جرى عليه الإمام النووي في المنهاج والذي جرى عليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في منهجه وصاحب الزبد أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام سني وبدعي ولا ولا «**الطلاق السني أي الجائز الموافق للسنة أي الطريقة المحمدية**» والتسمية بالسني اصطلاحية ليس فيها منسوب ومنسوب إليه وكذا البدعي[١] «هو» أي الطلاق السني «**أن يطلقها الزوج في طهر لم يجامعها فيه**» أي ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة مع عدم الندم في ذلك وقد قال تعالى: ﴿ وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء

---

(١) الجمل [٤/ ٣٥٧].

والطلاق البدعي أي الحرام : هو أن يطلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه وهو صحيح وإن كان الزوج آثماً به هذا كله فيما إذا كانت المطلقة مدخولاً بها ....

واختلف في علة الغاية بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني وإن لم يكن شرطاً فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول حتى قيل إنه يندب الوطء فيه وإن كان الأصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ(١)

(**والطلاق البدعي أي الحرام : هو أن يطلقها في الحيض**) أي في أوله أو وسطه لا في آخر لحظة منه(٢)(**أو في طهر جامعها فيه**) أو في حيض قبله(٣)

(**وهو صحيح وإن كان الزوج آثماً به**) إلا في سبع صور قد ذكر المصنف معظمها مفرقة فقال (**هذا كله**) أي كون الطلاق بدعياً (**فيما إذا كانت المطلقة مدخولاً بها**) أي موطوءة ولو في الدبر(٤)

---

(١) انظر شرح المنهج بهامش الجمل [٤/ ٣٥٨].

(٢) فلا يكون بدعيا بل هو سني لاستعقابه الشروع في العدة. فتح الجواد [٢/ ١٧٥].

(٣) قال في المشكاة (صـ ١٩٧) ومثل الطهر في ذلك الحيض قبله فإذا جامع فيه أو استدخلت ماءه فيه حرم الطلاق في الطهر الذي يعقبه لاحتمال العلوق في الحيض.

(٤) التحفة [٨/ ٧٧] وفي شرح المنهج بهامش الجمل [٤/ ٣٥٩] ما نصه: والحقوا الوطء في الدبر بالوطء في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال المني كالوطء.

ولم تكن صغيرة لم تحض ولا آيسة من الحيض ولا حاملاً ولا مختلعة بمالها فإن كانت غير مدخول بها جاز طلاقها ولو في الحيض إذ لا عدة عليها وإن كانت صغيرة لا تعرف الحيض أصلاً أو آيسة حل طلاقها ولو في طهر جامعها فيه ....

(ولم تكن صغيرة لم تحض) ولو لم يذكر قوله لم تحض لكفى (ولا آيسة من الحيض) أي بلغت سن اليأس وهو اثنان وستون سنة على المعتمد (ولا حاملاً ولا مختلعة بمالها) وحكم هذه الصور ذكره المصنف بقوله (فإن كانت غير مدخول بها جاز طلاقها ولو في الحيض إذ لا عدة عليها) لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المؤمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]

(وإن كانت صغيرة لا تعرف الحيض أصلاً) سواء كانت مدخولاً بها أم لا (أو آيسة) وقد تقدم تحديد سن اليأس (حل طلاقها ولو في طهر جامعها فيه) لعدم خشية تطويل العدة إذ بمجرد الطلاق تشرع الصغيرة والآيسة فيها لكونها بالأشهر لا بالأقراء أي الأطهار قال تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ أي فعدتهن كذلك

وإن كانت حاملاً أو اختلعت بمالها جاز طلاقها أيضاً ولو كانت حائضاً..........

(**وإن كانت حاملاً**) حملاً ظاهراً لا تختلف العدة في حقها حتى لو كانت تحيض في مدة الحمل وطلقها في الحيض لم يحرم فإن لم يظهر حملها فطلاقها بدعي لأنه يؤدي إلى الندم بعد ظهور الحمل وكذا إذا كان الحمل ليس منه كما إذا كانت حاملاً من وطء شبهة فطلاقها بدعي ولو طلقها طاهراً لطول المدة فإنَّ عدة حمل الشبهة مقدمة ولا تشرع في عدة الطلاق إلا بعد وضع الحمل[1]

(**أو اختلعت بمالها جاز طلاقها أيضاً ولو كانت حائضاً**) لأن دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث افتدت نفسها بالمال بخلاف ما إذا سألته طلاقاً بلا عوض[2] لأنها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم أو اختلعها أجنبي فيحرم طلاقها إن وقع في الحيض لأن خلعه لا يقتضي اضطرارها إليه[3] فإن اختلع الأجنبي بوكالتها بمالها فكاختلاعها وإلا فهو كاختلاعه[4].

---

(١) انظر البيجوري [٢/ ١٤٨ - ١٤٩] مع تصرف في العبارة.

(٢) البيجوري [٢/ ١٤٩].

(٣) التحفة [٨/ ٧٧] مع تصرف في العبارة.

(٤) انظر الجمل [٤/ ٣٥٩].

الطلاق الرجعي والطلاق البائن

ينقسم الطلاق أيضاً إلى قسمين رجعي وبائن فالطلاق الرجعي هو أن يطلق الحر زوجته المدخول بها طلقة أو طلقتين بغير عوض راجع إليه أو يطلق العبد ....

الطلاق الرجعي والطلاق البائن

تقدم أن قسم المصنف الطلاق إلى سني وبدعي وشرع في قسمين آخرين ولا ينافي هذا التقسيم ما تقدم لأن أقسامه لا تخرج عن القسمين المتقدمين فقال (**ينقسم الطلاق أيضاً**) باعتبار الرجعة و عدمها (**إلى قسمين رجعي وبائن**) وسيأتي حكم كل منهما على انفراده ثم شرع في تعريف الطلاق الرجعي فقال (**فالطلاق الرجعي هو أن يطلق الحر زوجته المدخول بها**) والمراد به أي الدخول الوطء ولو في الدبر ومثله استدخال المني (**طلقة أو طلقتين بغير عوض راجع إليه**) فإن رجع إليه فقط أو إليه مع غيره فبائن وقد تقدم في باب الخلع (**أو يطلق العبد**) سواء كان مبعضاً أو قناً

زوجته المدخول بها طلقة واحدة كذلك والطلاق البائن قسمان : بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى فالبينونة الصغرى هو أن يطلقها قبل الدخول بها أو يطلقها بعد الدخول بها لكن بعوض راجع لجهته........................

(**زوجته المدخول بها طلقة واحدة كذلك**) أي بغير عوض راجع إليه، لا طلقتين لأن الطلقتين لا تتصور في حقه مع وقوع الطلاق رجعياً وإن قال العبد لامرأته إذا مات سيدي فأنتِ طالق طلقتين وقال سيده إذا مت فأنت حر فعتق بموت سيده فتقع عليها الطلقتان ويمتلك ثالثة بموت السيد وحينئذ يجوز له الرجعة[1]

(**والطلاق البائن قسمان : بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى**) وسيأتي الكلام على حكم كل واحد منهما أما تعريفهما فقد عرفهما المصنف بقوله (**فالبينونة الصغرى هو أن يطلقها قبل الدخول بها أو يطلقها بعد الدخول بها**) وقد تقدم معنى الدخول (**لكن بعوض راجع لجهته**) أي الزوج أو سيده وخرج بجهته جهة غيره فقط وقد تقدم في الخلع أنه يقع رجعياً فانظره هناك

---

(١) المنهاج (صـ ٤٢٦) بالمعنى.

ولم يستوف عدد الطلاق والبينونة الكبرى هو أن يطلقها ثلاثاً إن كان حراً أو طلقتين إن كان عبداً سواء كان هناك عوض أم لا .

(**ولم يستوف عدد الطلاق**) فإن استوفى عدد الطلاق فبينونة كبرى وهي المذكورة بقول المصنف (**والبينونة الكبرى هو أن يطلقها ثلاثاً إن كان حراً**) سواء كانت حرة أو أمة إذا تزوجها بالشروط المتقدمة (**أو**) يطلقها (**طلقتين إن كان عبداً**) سواء كانت حرة أو أمة (**سواء كان هناك عوض أم لا**) وسواء كان قبل الدخول أم بعده.

(**فرع**) : العبرة بالطلاق بالرجال عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء، فعند الجماعة الحر يملك ثلاث تطليقات، والعبد تطليقتين، وعند أبي حنيفة الحرة تطلق ثلاثاً، والأمة اثنتين حراً كان زوجها أو عبداً[1].

---

(١) انظر الترشيح (صـ ٣٤١).

حكم الطلاق الغير بائن

حكم الطلاق الغير بائن ويسمى الطلاق الرجعي أن للزوج مراجعتها ما دامت في العدة كأن يقول راجعتها أو أمسكتها أو رددتها إلى نكاحي ....

حكم الطلاق الغير بائن

(**حكم الطلاق الغير بائن ويسمى الطلاق الرجعي**) وسيأتي الكلام على الرجعة في فصل مستقل إن شاء الله تعالى (**أن للزوج مراجعتها**) أي ردها الي نكاحه (**ما دامت في العدة**) أي إن عدتها باقية لم تنقض لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا﴾ واسم الاشارة عائد على العدة والإصلاح بمعنى الرجعة كما قاله الشافعي ولقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة (**كأن يقول راجعتها أو أمسكتها**) ويسن أن يقول إلى نكاحي (**أو رددتها إلى نكاحي**) وإنما قيده بقوله إلى نكاحي لأنه قد يفهم من الرد ردها إلى الأبوين مثلاً بسبب الفراق بخلاف ما قبله

سواء رضيت الزوجة أم لا فإذا قال ذلك عادت له بما بقي من عدد الطلاق ويجب لها ما يجب للزوجة ما عدا آلة التنظيف.

(**سواء رضيت الزوجة أم لا**) لما سيأتي في باب الرجعة أنها في حكم استدامة النكاح السابق والاستدامة لا يشترط فيها الرضى (**فإذا قال ذلك**) أي ما تقدم من ألفاظ الرجعة (**عادت له بما بقي من عدد الطلاق**) بطلقة إن كان طلق اثنتين أو اثنتين إن كان طلق واحدة (**ويجب لها ما يجب للزوجة**) لأنها كالزوجة في جميع الأحكام (**ما عدا آلة التنظيف**) إلا إذا احتاجت لها لإزالة وسخ فتجب.

حكم الطلاق البائن بينونة صغرى

حكم الطلاق البائن بينونة صغرى أنها لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد بعد إذنها لوليها في ذلك وتعود له بما بقي من عدد الطلاق وتجب لها السكنى حال العدة وأما النفقة فلا تجب لها إلا إن كانت حاملاً.

حكم الطلاق البائن بينونة صغرى

(**حكم الطلاق البائن بينونة صغرى**) وقد تقدم تعريفه (**أنها لا تحل له إلا بعقد جديد**) وولي وشهود (**ومهر جديد بعد إذنها لوليها في ذلك**) وهذا أي إذنها في غير المفارقة قبل الوطء إذا كانت بكراً أما هي فلا يشترط إذن جديد منها[١]

(**وتعود له بما بقي من عدد الطلاق**) من واحدة أو اثنتين سواء اتصلت بزوج غيره أم لا[٢] (**وتجب لها السكنى حال العدة**) إذا لم تكن ناشزة

(**وأما النفقة فلا تجب لها إلا إن كانت حاملاً**) فتجب لها بسبب الحمل لا للحمل وإلا لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر[٣].

---

(١) انظر إعانة الطالبين [٤/ ٣٠].

(٢) ابن قاسم بهامش البيجوري [٢/ ١٥٧].

(٣) الياقوت (صـ ١٧١).

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى هو أنه لا تحل له إلا بخمسة شروط انقضاء عدتها منه ونكاحها غيره نكاحاً صحيحاً

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى

(**حكم الطلاق البائن بينونة كبرى**) سواء كان بعوض أم لا لأن الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد وفي قول فسخ لا ينقص عدداً (**هو أنه لا تحل له إلا بخمسة شروط**) في المدخول بها أمّا غير المدخول بها فلا يتوقف على الشرط الأول منها لأنّ المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها وهي كالتالي (**انقضاء عدتها منه**) أي الزوج الذي طلقها (**ونكاحها غيره**) ولو عبداً بالغاً وخرج بالنكاح وطء السيد بملك اليمين بل لو اشتراها المطلق لم تحل له[1] (**نكاحاً صحيحاً**) لأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح لا الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلق أو فلا نكاح بينهما فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل[2]

---

(١) انظر التحفة [٧/ ٣١٠-٣١١].

(٢) البيجوري مع تصرف في العبارة [٢/ ١٥٨].

ودخول الغير بها والمراد بالدخول إيلاج حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرجها بشرط الإنتشار وبينونتها من الزوج الثاني وانقضاء عدتها منه................................

(**ودخول الغير بها**) ولو من غير قصد كأن كانا نائمين وانقلب أحدهما على الآخر ودخل ذكره في فرجها[1] (**والمراد بالدخول إيلاج حشفته**) ولو كان عليها حائل ولو بلا إنزال (**أو قدرها**) أي الحشفة (**من مقطوعها في فرجها**) مع افتضاض البكارة لبكر (**بشرط الانتشار**)[2] للذكر أو أعين بنحو إصبع (**وبينونتها من الزوج الثاني**)[3] **وانقضاء عدتها منه**) لمعرفة براءة رحمها من وطئه فإنه يحتمل علوقها منه وإن لم ينزل لاحتمال سبق المني ولم يشعر به[4] والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق[5]

---

(١) البيجوري [٢/ ١٥٨].

(٢) قال في التحفة [٧/ ٢٣١] (بشرط الانتشار) بالفعل وإن قل أو أعين بنحو إصبع وقول السبكي لم يشترطه أحد بل الشرط سلامته من نحو عنة وشلل ردوه بانه الصحيح مذهبا ودليلا وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا اهـ وفي البيجوري [٢/ ١٥٨] مثل ما في التحفة مع زيادة.

(٣) أي إما بالطلاق الثلاث أو بخلع أو بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي اهـ البيجوري [٢/ ١٥٨].

(٤) البيجوري [٢/ ١٥٨].

(٥) شرح المنهج بحاشية الجمل [٤/ ١٨٧].

فإذا نكحها بعد استجماع هذه الشروط عادت له بثلاث طلقات أخرى وتجب لها حال العدة ما يجب للبائن بينونة صغرى.

(**فإذا نكحها بعد استجماع هذه الشروط**) المتقدمة (**عادت له بثلاث طلقات أخرى**) لأنها زوجة جديدة (**وتجب لها**) أي البائن بينونة كبرى (**حال العدة ما يجب للبائن بينونة صغرى**) وقد تقدم ذلك في حكم الطلاق البائن بينونة صغرى.

(**تتمة**) لو نكحها بشرط أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح لمنافاة الشرط لمقتضى العقد وعلى ذلك حمل حديث الصحيحين لعن الله المحلل والمحلل له، ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق كره وصح العقد وحلت بوطئه، وكذلك إذا لم يكن الشرط في نفس العقد[1].

وفي رحمة الأمة (٣٩٢) ما نصه : وإذا تزوج امرأة على أن يحللها لمطلقها ثلاثا وشرط أنه إذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاحفعند أبي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للأول عنده روايتان وعند مالك لا تحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويطوؤها حلالا وهي طاهرة غير حائض فإن شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثاني وللشافعي في المسألة قولان أصحهما أنه لا يصح النكاح

---

(١) المشكاة مع النقول الصحاح (صـ ٢٣٨).

....

وقال أحمد لا يصح مطلقا فإن تزوجها ولم يشرط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك وأحمد لا يصح اهـ.

((خاتمة))قال في رحمة الأمة أيضا صـ (٣٩٧) فصل : و اتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يطأها في نكاح صحيح و أن المراد بالنكاح هنا الوطء و أنه شرط في جواز حلها للأول و أن الوطء في النكاح الفاسد لا يحل إلا في قول للشافعي .

و اختلفوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض أو الأحرام أم لا ؟ فقال مالك لا ، و قال الثلاثة نعم ، و اختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا ؟ فقال مالك لا و قال الثلاثة نعم . اهـ

تعليق الطلاق

يجوز تعليق الطلاق بفعل نفسه أو فعل غيره أو بطلوع الشمس ونحو ذلك وذلك كقوله إن دخلتُ الدار ففلانة طالق أو إن دخل فلان داري فهي طالق........................

تعليق الطلاق

(يجوز تعليق الطلاق بفعل نفسه أو فعل غيره أو بطلوع الشمس ونحو ذلك وذلك كقوله إن دخلتُ الدار ففلانة طالق) فإذا فعل المحلوف عليه بأن دخل الدار ناسياً أو مكرهاً لم يقع لأن فعله كَلاَ فعل (أو إن دخل فلان داري فهي طالق) فإن دخل قبل علمه بالتعليق أو بعده ذاكراً أو ناسياً وكان غير مبال بحنثه أي لا يشق عليه فراق زوجته ولا يحرص على عدم وقوع الطلاق طلقت في هذه الصور وإن علم بالتعليق فدخل ناسياً وهو ممن يبالي بحنثه لم تطلق وكذا إذا لم يعلم بالتعليق وهو ممن يبالي بالحنث لأن القصد بالطلاق حينئذ الحث على المنع وفعل الجاهل الناسي كلاَ فعل أما إذا كان قصد المعلق مطلق التعليق

أو إذا طلعت الشمس ففلانة طالق ومتى وقع الأمر المعلق عليه حصل الطلاق وإلا فلا.

فيقع الطلاق بفعل من ذكر[١]

﴿أو إذا طلعت الشمس ففلانة طالق﴾ فإذا طلعت الشمس طلقت فإن بانت إما بطلقة قبل الدخول أو خلعية ثم تزوجها ثم طلعت لم تطلق ﴿ومتى وقع الأمر المعلق عليه﴾ من دخوله أو دخول غيره أو طلوع الشمس بتفصيله المتقدم ﴿حصل الطلاق وإلا﴾ إذا لم يقع واحد مما تقدم ﴿فلا﴾ يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه.

---

(١) وفي البغية (صـ ٣٨١) ما نصه: ﴿مسألة ك﴾ علق الطلاق على فعل نفسه أو غيره كقوله عليَّ أو يلزمني الطلاق إن ساكنت زيداً أو لا أفعل كذا أو لا تفعلي كذا لم يحنث إلا بفعل أو لأفعلنه حنث بالترك ثم فيما إذا قيده بفعله إن قصد التعليق بمجرد صورة اللفظ وكذا إن أطلق كما في التحفة خلافا لـ ﴿م ر﴾ وقع بوجود الصفة مطلقا وإن قصد منع نفسه فيشترط أن يفعله متعمدا مختارا عالما أنه المعلق عليه وفيما إذا قيده بفعل غيره من زوجة أو غيرها فإن لم يبال المعلق على فعله بتعليقه مطلقا أو يبالي ولم يقصد إعلامه لمنعه علم بحلفه أم لا أو قصده وتمكن من إعلامه ولم يعلمه ففعله الغير متعمدا مختارا وقع الطلاق في الكل وإلا بأن كان يبالي بتعليقه وقصد الحالف منعه وعلم به ذلك الغير فلا حنث بفعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا بالمعلق أو المعلق به ويقبل قوله نسيت إن أمكن ومعنى يبالي بحلفه أن تقضي العادة أو المروءة بأن لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق اهـ قلت وفي المسألة تفصيل طويل صعب حذفت في هذا الشرح المختصر غالب قيوده بل غالبه لعدم مناسبة ذكره في هذا الكتاب المختصر والله أعلم .

أدوات التعليق

أدوات التعليق هي إن بكسر الهمزة وإذا ومتى ومهما وأي وقت وكلما ومن فعلت منكن كذا وما شابهها.

أدوات التعليق

يصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط، فالصفة كقوله أنت طالق في شهر كذا أو في أوله أو في رأسه والشرط كأن يعلق الطلاق[1] بأداة من (**أدوات التعليق**) و (**هي إن بكسر الهمزة**) خرج بها أن بفتح الهمزة فسيأتي الكلام عليها فيما بعد (**وإذا ومتى ومهما وأي وقت وكلما ومن فعلت منكن كذا وما شابهها**) قال العمراني في البيان(١٠ / ١٧١) وجملة الحروف التي تستعمل في الطلاق المعلق بالصفات سبعة إن وإذا ومتى ومتى ما وأي وقت وأي حين وأي زمان.

---

(١) البيجوري [٢/ ١٥١].

حكم أدوات التعليق

حكم أدوات التعليق من حيثية اشتراط وقوع المعلق عليه فوراً وعدمه نظم ذلك بعضهم بقوله:

أدوات التعليق في النفي للفو ... ر سوى إن وفي الثبوت رووها

للتراخي إلا إذا إن مع الما ... ل وشئت وكلما كرروها

حكم أدوات التعليق

حكم أدوات التعليق من حيثية اشتراط وقوع المعلق عليه فوراً وعدمه نظم ذلك بعضهم بقوله:

أدوات التعليق في النفي للفو ... ر سوى إن وفي الثبوت رووها

للتراخي إلا إذا إن مع الما ... ل وشئت وكلما كرروها

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى حاصلها بما لم يدع لغيره مجالاً للزيادة.

تنبيه: قال في البيان (١٠ / ١٧٢) إذا استعملت هذه الأدوات في الطلاق فله ثلاث أحوال :

أحدها : أن تستعمل في الطلاق مجرداً عن العوض وعن كلمة لم.

الثاني : أن تستعمل فيه مع العوض.

الثالث: أن تستعمل فيه مع كلمة لم.

والمعنى أن أدوات التعليق إذا دخلت على منفـي كقولـه إذا لم تفعـلي كذا ومتى لم تفعلي كذا أو أي وقت لم تفعلي كذا فأنت طالق اقتضت الفورية حينئذ أي فمتى مضى بعد تلفظه بـها ذكـر زمـن يمكنهـا أن تفعل فيه ذلك الفعل المعلق عليه..

(والمعنى أن أدوات التعليق إذا دخلت عـلى منفـي) بـدون عوض (كقوله إذا لم تفعلي كـذا ومتـى لم تفعـلي كـذا) أو متـى لم أطلقك (أو أي وقت لم تفعلي كذا فأنت طالق) عائد على الصـور المتقدمـة جميعـاً (اقتضـت الفوريـة حينئـذ) والحاصـل أن خمسـة أحرف إذا استعملت مع لم فلا خلاف في المذهب أنهـا تقتضـي الفوريـة وهـي متـى، متـى مـا، وأي حـين، وأي وقـت، وأي زمان[1] (أي فمتى مضى بعد تلفظه بها ذكر زمن يمكنها أن تفعـل فيه ذلك الفعل المعلق عليه) في حالة تعليقه بفعلها أو يمكنه فعله في حالة تعليقه بفعله

---

(١) انظر البيان [١٠/ ١٧٢].

ولم تفعله طلقت إلا إن فإنها لا تقتضي الفورية فلو قال إن لم تدخلي الدار فأنت طالق لم تطلق بمضي ذلك الزمن وإنما تطلق باليأس من دخول الدار.......................

(**ولم تفعله**) أو لم يفعله (**طلقت إلا إن**) بكسر الهمزة (**فإنها لا تقتضي الفورية**) بخلاف فتحها فيقع الطلاق حالاً قال في المنهاج (صـ ٤٢٤) ولو قال أنت طالق أن دخلت الدار أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال قلت إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح والله أعلم والمراد بالنحو هنا معرفة أوضاع الألفاظ وإلا فالنحو معرفة أواخر الكلم من حيث الإعراب والبناء وهو غير مراد هنا[1] (**فلو قال إن لم تدخلي الدار فأنت طالق لم تطلق بمضي ذلك الزمن وإنما تطلق باليأس من دخول الدار**) قال في البيان وأما إن وإذا فقد نص الشافعي على أن إذا على الفور كالحروف الخمسة وأن حرف إن لا تقتضي الفور بل على التراخي ثم قال فمنهم أي أصحابنا من حملهما على ظاهرهما إذا على الفور وإن على التراخي وفرق بينهما بأن إذا تستعمل فيما يتحقق وجوده وإن تستعمل فيما يشك وجوده[2] أي إنَّ إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان بخلاف إذا فإنها ظرف زمان كمتى فقوله إن لم تدخلي الدار فأنت طالق معناه إن فاتك

---

(١) الجمل [٤/ ٣٦٨].

(٢) البيان [١٠/ ٢٧٣].

ولا يحصل اليأس إلا بانهدام الدار أو موت أحد الزوجين وأما إذا دخلت أدوات التعليق على مثبت وذلك كقوله إن كلمت زيداً أو إذا دخلت الدار أو متى عملت كذا ونحوه

دخولها وفواته باليأس وقوله إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت بإذا ما يراد بإن قبل باطناً وكذا ظاهراً في الأصح[1] ‹**ولا يحصل اليأس إلا بانهدام الدار أو موت أحد الزوجين**› وذلك بآخر جزء من آخر حياة الميت الأول منهما وفائدة ذلك الإرث والعدة فإن كانت بائناً لم يرثها ولم ترثه فإذا مات هو ابتدأت العدة قبل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا وفاة ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل أردت إن لم تدخلي الآن أو اليوم فإن أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي[2]

‹**وأما إذا دخلت أدوات التعليق على مثبت**› مجردة عن العوض وعن كلمة لم ‹**وذلك كقوله إن كلمت زيداً أو إذا دخلت الدار**› أو إن خرجت من البيت ‹**أو متى عملت كذا ونحوه**› كقوله متى ما دخلت أو أي وقت دخلت أو أي حين دخلت أو أي زمان دخلت

---

(١) شرح المنهج بهامش الجمل مع حذف [٤/ ٣٦٨].

(٢) انظر حاشية الشرقاوي [٢/ ٢٩١] مع تصرف في العبارة.

فمتى وقع ذلك الفعل المعلق عليه طلقت إلا في التعليق بـإن أو إذا مع المال أو لفظ شئت خطاباً فإنها تشـترط الفوريـة في ذلـك وذلك كقوله إن ضمنت لي بكذا فأنت طالق أو إذا أبرأتيني مـن كذا

(**فمتى وقع ذلك الفعل**) و لو بعد زمن طويل كسـنة فـأكثر (**المعلق عليه**) الطلاق (**طلقت**) وإن قال إن أكلت إن دخلت فأنت طالق أو أنت طالق إن أكلـت متـى دخلـت الـدار لم تطلق حتى تدخل الدار أولاً ثـم تأكـل لأن الشرـط دخـل عـلى الشرـط فتعلـق الأول بالثـاني[١] وإذا علـق بشرـطين متعاطفين كإن دخلـت الـدار وإن كلمـت زيـداً فأنـت طالق وقع بكل منهما طلقة وبهما طلقتان (**إلا في التعليق بإن أو إذا مع المال أو لفظ شئت خطاباً فإنها تشـترط الفوريـة في ذلـك**) بناء على الأصح أنه تمليك وخرج بخطاباً إن شـاءت وخطـاب غيرها فلا فور فيه وفي إن شئت وشاء زيد يعتبر الفور فيهـا لا[٢] فيه ومثال التعليق بإن مع ذكر المال قول المصنف (**وذلك كقولـه إن ضمنت لي بكذا**) كألف درهم مثلاً (**فأنت طالق**) ومثالـه بـإذا أشار إليه المصنف بقوله (**أو إذا أبرأتيني من كذا**) كمهرها الـذي عليه وتوفرت الشروط

---

(١) البيان [١٠/ ٢١٥].

(٢) التحفة مع تقديم وتاخير [٨/ ٩٦].

فأنت طالق فإن ضمنت له بما ذكر أو أبرأته في الحال طلقت وإن مضى زمن بعد التعليق في الحاضرة وبعد علمها بالتعليق إن كانت غائبة يمكنها فيه أن تفعل فلم تفعل لم تطلق ومثل ذلك لو علق بإن أو إذا مع قوله شئت كقوله إن شئت الطلاق فأنت طالق أو إذا شئت الطلاق فأنت طالق فإنها تشترط الفورية أيضاً فإن قالت حالاً شئت الطلاق طلقت ....

(**فأنت طالق فإن ضمنت له بما ذكر**) الألف درهم في المسألة الأولى (**أو أبرأته في الحال**) في الصورة الثانية (**طلقت**) بناء على الأصح أنه تمليك كما تقدم (**وإن مضى زمن بعد التعليق في الحاضرة**) يمكنها أن تفعل المعلق عليه من ضمان أو إبراء أو نحوهما (**وبعد علمها بالتعليق إن كانت غائبة يمكنها فيه أن تفعل**) المعلق عليه (**فلم تفعل لم تطلق**) لعدم وجود المعلق عليه (**ومثل ذلك**) أي في اشتراط الفورية (**لو علق بإن أو إذا مع قوله شئت**) وهي بالغة[1] عاقلة لا صغيرة ومجنونة (**كقوله إن شئت الطلاق فأنت طالق**) يشترط لوقوع الطلاق قبولها فوراً (**أو إذا شئت الطلاق فأنت طالق فإنها تشترط الفورية أيضاً فإن قالت حالاً شئت الطلاق طلقت**) لأنه تمليك على الصحيح[2]

---

(١) انظر شرح المنهج بهامش الجمل [٤/ ٣٧٤] مفهوم العبارة.

(٢) التحفة [٨/ ٩٦].

وإلا فلا بخلاف ما لو قال متى شئت الطلاق فأنت طالق أو أي وقت ونحوه فإنها تطلق متى شاءت الطلاق ولو بعد مدة طويلة وجميع أدوات التعليق غير كلما لا تقتضي تكراراً بل إذا وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا جهل ولا إكراه إنحلت اليمين

(**وإلا**) إذا لم تقل شئت الطلاق حالاً (**فلا**) تطلق (**بخلاف ما لو**) كان التعليق بمتى ونحوها كأن (**قال متى شئت الطلاق فأنت طالق أو أي وقت**) شئت الطلاق فأنت طالق (**ونحوه**) كقوله أي زمن شئت الطلاق (**فإنها تطلق متى شاءت الطلاق ولو بعد مدة طويلة**) وإن فارقت المجلس.

(فرع) إذا علق الطلاق بمشيئتها[1] فإن أراد أن يرجع قبل مشيئتها لم يكن له كسائر التعليقات اهـ[2].

(**وجميع أدوات التعليق غير كلما**) كإن وإذا ومتى وغيرها (**لا تقتضي تكراراً**) للمعلق عليه (**بل إذا وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا جهل ولا إكراه إنحلت**) ارتفعت (**اليمين**) أي الصفة المعلق عليها الطلاق أما لو حدث المعلق عليه مع النسيان أو الإكراه فلا يقع الطلاق بذلك لكن اليمين باقية على انعقادها لم تنحل فإذا دخلت مرة أخرى ذاكرة للتعليق طلقت وانحلت اليمين

---

(١) ومثل مشيئتها مشيئة غيرها.

(٢) المغني بتصرف [٣/ ٤١٤].

فلو قال مثلاً متى دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقت طلقة واحدة فلو راجعها مثلا ودخلت الدار ثانياً لم تطلق لانحلال اليمين بالمرة الأولى ....

(**فلو قال مثلاً متى دخلت الدار فأنت طالق**) أو إن دخلت الدار فأنت طالق (**فدخلت الدار**) فوراً أو على التراخي (**طلقت طلقة واحدة فلو راجعها مثلاً**) بعد دخولها وقبل انقضاء العدة كما هو معلوم (**ودخلت الدار ثانياً**) بعد الرجعة (**لم تطلق لانحلال اليمين بالمرة الأولى**) لأن غير كلما من أدوات التعليق لا يقتضي تكراراً للمعلق عليه لدلالتهن على مجرد وقوع الفعل وإن قيد بالأبد كإن خرجت أبداً إلا بإذني فأنت طالق لأن معناه أي وقت خرجت[1].

(**تنبيه**) المراد بالحلف بالطلاق ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر[2].

---

(١) مأخوذ من التحفة بتصرف [٨/ ٩٦].

(٢) المنهاج (صـ٤٢٧) ونص عبارته والحلف بالطلاق ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال : (إن حلفتُ بطلاق فأنت طالق) ثم قال : (إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق) وقع المعلق بالحلف ويقع الآخر إن وجدت صفته ولو قال : (إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) اهـ.

أما لو علق بكلما فإنها تقتضي التكرار فلو قال كلما دخلت دار زيد فأنت طالق طلقة واحدة فدخلتها طلقت طلقة واحدة فإذا دخلتها ثانياً وهي في العدة أو بعد أن راجعها طلقت ثانية وإذا دخلتها ثالثاً كذلك طلقت الثالثة هذا إن كانت مدخولاً بها فلو لم تكن مدخولاً بها بانت منه بالطلقة الأولى وانحل التعليق بالبينونة.

(أما لو علق بكلما فإنها تقتضي التكرار) وضعاً واستعمالاً[1] (فلو قال كلما دخلت دار زيد فأنت طالق طلقة واحدة فدخلتها) أي دار زيد ذاكرة عالمة مختارة (طلقت طلقة واحدة) أما إذا دخلتها ناسية أو مكرهة فهو معلوم مما تقدم ذكره (فإذا دخلتها ثانياً وهي في العدة أو بعد أن راجعها طلقت ثانية) بالقيود المتقدمة (وإذا دخلتها ثالثاً كذلك) أي في العدة أو بعد أن راجعها (طلقت الثالثة) فإن عادت إليه بنكاح آخر بعد نكاح غيره كما هو معلوم وموضح بشروطه ودخلت الدار لم تطلق كالمطلقة قبل الدخول (هذا) أي كون كلما تقتضي التكرار (إن كانت مدخولاً بها فلو لم تكن مدخولاً بها بانت منه بالطلقة الأولى وانحل التعليق بالبينونة) وقد تقدم حكم المطلقة قبل الدخول فلا داعي لإعادته هنا والله أعلم.

---

(١) التحفة [٨/ ٩٦].

حكم تعليق الطلاق بالبراءة

إذا علق الزوج طلاق زوجته بإبرائها إياه من المهر مثلاً أومن الدين الذي لها عليه كأن قال متى أبرأتِني من مهرك أو من دينك فأنت طالق فأبرأته من ذلك فيشترط لوقوع الطلاق صحة البراءة من جميع الدين أو المهر.................

حكم تعليق الطلاق بالبراءة

ألفاظ الإبراء كثيرة منها أبرأت وعفوت وأسقطت وتركت ووضعت وملكت ووهبت[1] فـ(إذا علق الزوج طلاق زوجته بإبرائها إياه من المهر مثلاً أومن الدين الذي لها عليه) بصيغة لا تقتضي الفورية (كأن قال متى أبرأتِني من مهرك أو من دينك) أو أي وقت أبرأتني أو نحوه[2] (فأنت طالق) أو تقتضي الفورية كإن أو إذا أبرأتني من مهرك فأنت طالق (فأبرأته من ذلك) المهر أو الدين (فيشترط لوقوع الطلاق صحة البراءة من جميع الدين أو المهر) وشروط صحة البراءة كثيرة وسيأتي إن شاء الله تعالى معظمها.....

---

(١) البغية (صـ ٢٣٦ + ٣٥٧).

(٢) المشكاة (صـ ١٧٦).

فلو لم تصح البراءة بأن كانت الزوجة غير نافذة التصرف أو جاهلة بالمبرأ منه فلا براءة ولا طلاق ويشترط أيضاً علم الزوج بالمبرأ منه جنساً وقدراً وصفة كما يشترط علمها هي بذلك وأن لا تتعلق بالمبرأ منه زكاة ولم تخرج....

(**فلو لم تصح البراءة بأن كانت الزوجة غير نافذة التصرف**) كسفيهة أو أمة أو غير مكلفة[1] (**أو جاهلة بالمبرأ منه**) وصدقها الزوج[2] (**فلا براءة ولا طلاق**) وإن كذبها[3] وقع الطلاق ولا براءة مؤاخذة له بإقراره (**ويشترط أيضاً**) لصحة البراءة والطلاق (**علم الزوج بالمبرأ منه جنساً**) كدراهم (**وقدراً**) كعشرة (**وصفة**) كصحاح ومكسرة لأنه لا يصح الإبراء من المجهول (**كما يشترط علمها هي بذلك**) وإنما اشترط علم الزوج بالمبرأ منه هنا وإن كان الشرط في الإبراء علم المبري فقط لأنه هنا معاوضة نعم قال السمهودي وأبو مخرمة لا يشترط علم الزوج ولكن يقع مع جهله رجعياً

(**وأن لا تتعلق بالمبرأ منه زكاة ولم تخرج**) فإن تعلقت به لم يقع الطلاق لأنه إنما برئ عن بعض المذكور لا عن كله فلم يوجد المعلق عليه[4]

---

(١) البغية (صـ ٣٥٦).

(٢) البغية (صـ٣٦١).

(٣) البغية (صـ ٣٦١).

(٤) المشكاة (صـ١٧٦ – ١٧٧).

فإن كان الزوج جاهلاً بالمبرأ منه أو تعلقت به زكـاة ولم تخـرج لم يقع الطلاق وهذا بخلاف ما إذا كان ذلك في صيغة عقد

(**فإن كان الزوج جاهلاً بالمبرأ منه**) ومثلـه الزوجـة (**أو تعلقـت بـه زكاة ولم تخرج لم يقع الطلاق**) كما تقدم.

(**تنبيه**) جميع ما تقدم في تعليق الزوج الطلاق على البراءة أما إذا علقت الزوجة الإبراء على الطـلاق كـأن قالـت إن طلقتنـي فأنت بريء فطلقها وقع الطلاق رجعياً ولا يبرأ لأن الإبـراء لا يصح تعليقه[1] ومثله ما لو قالت أبرأتك بشرط أن تطلقني اهـ

(**وهذا**) أي عدم وقوع الطلاق إذا وقعت البراءة في صـيغة تعليق و نقص شرط من شروط الإبراء (**بخلاف ما إذا كان ذلك في صيغة عقد**) ونقص شرط من شروط البراءة

---

(١) قال في المشكاة مع النقول الصحاح (صـ ١٧٩ –١٨٠) وطلاق الـزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا وهـذا مـا جزم به القاضي في تعليقه وقال الأسنوي إنه المشهور قال في النقول: واعتمده أيضـا العلامـة ابن حجر في التحفة قال في بغية المسترشدين . (فائدة) قالـت لـه إن طلقتني فأنـت بريء وطلق وقع رجعيا كـما في الإرشـاد والتحفـة وأبي مخرمـة ولا بـراءة واعتمـد في الفتح وقوعه بائنا بمهر المثل وفصل في النهاية بين علمـه بالفسـاد فيقـع رجعيـا والا فباين بمهر المثل اهـ وقوله وأبي مخرمه لعله في غير هـذا الشرح لأنـه اعتمـد في هـذا الشرح ما بحثه الشيخان واعتمده في الفتح من وقوعه بائنا بمهر المثل كما علمت اهـ قوله لعله من كلام الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ لا من البغية كما علمت فتنبه.

كأن قال لها خالعتك أو طلقتك أو أنت طالق على البراءة من مهرك مثلاً فإنه إذا أبرأته مع جهلها يقع الطلاق بائناً بمهر المثل وذلك لأن فساد العوض في الخلع لا يؤثر في وقوع الطلاق بخلاف التعليق فإنه لابد فيه من وجود المعلق عليه.

(**كأن قال لها خالعتك أو طلقتك أو أنت طالق على البراءة من مهرك مثلاً**) أو على تمام البراءة أو على صحة البراءة ونحو ذلك[1] (**فإنه إذا أبرأته**) براءة مستوفية للشروط طلقت بالمبرأ منه أو ناقصة بعض الشروط كـ(**مع جهلها**) بالمبرأ منه ففي هذه الحالة (**يقع الطلاق**) كذلك لكن (بائناً بمهر المثل) بخلافه في صورة التعليق كما قدمنا (**وذلك لأن فساد العوض في الخلع لا يؤثر في وقوع الطلاق**) وهذا منه أي المصنف تعليل لوقوع الطلاق بائناً بمهر المثل

(**بخلاف التعليق فإنه لابد فيه**) أي في وقوع الطلاق (**من وجود المعلق عليه**) فإن لم توجد الصفة المعلق وقوع الطلاق عليها لم يقع الطلاق كما لو علق الطلاق مثلاً على أن تبرأه من المتعة فأبرأته لم تطلق لعدم صحة البراءة منها إذ لا تجب إلا بالطلاق[2] والله أعلم.

---

(١) المشكاة (صـ١٨٣).

(٢) المشكاة (صـ١٨١) مع تصرف في العبارة.

الرجعة

الرجعة هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص، فإذا طلق الحر زوجته المدخول بها .

الرجعة

(**الرجعة**) بفتح الراء ويجوز كسرها قيل بل هو الأكثر وهي لغة المرة من الرجوع وشرعاً عرفها المصنف بقوله (**هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق**) أي بسببه فخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء فإن استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع لا تسمى رجعة وكذا يقال في الطهر من الحيض وإسلام المرتد[1] (**غير بائن**) أما هي أي البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة ثلاثاً فإنها لا ترد بالرجعة إلى النكاح[2] (**في العدة على وجه مخصوص**) أي بشروط مخصوصة (**فإذا طلق الحر زوجته المدخول بها**) أي الموطوءة وإن لم تزل بكارتها ولو كان الوطء في الدبر ومثلها مستدخلة ماءه المحترم على المعتمد إذ لا عدة على غيرها والرجعة شرطها العدة ولا يشترط تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت[3]

---

(١) الياقوت (صـ١٥٦).

(٢) الياقوت (صـ١٥٦).

(٣) التحفة [٨/ ١٤٩].

طلقة أو طلقتين أو العبد طلقة، وكان ذلك الطلاق بدون عوض راجع لجهة الزوج فله مراجعتها ما دامت في العدة لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً ﴾

(**طلقة أو طلقتين أو العبد طلقة وكان ذلك الطلاق بدون عوض راجع لجهة الزوج**) بخلاف المطلقة بعوض لأنها ملكت نفسها بما بذلته كما قال في صفوة الزبد:

تملك نفسها به ويمتنع طلاقها وماله أن يرتجع

(**فله مراجعتها**) لأنه لم يستوف عدد طلاقها فإن استوفى لم تحل إلا بمحلل (**ما دامت في العدة**) ويتردد النظر فيما لو قارنت الرجعة انقضاء العدة[1] وإنما اشترطت الرجعة في العدة، (**لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾** أي في العدة **﴿ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا ﴾** [البقرة: ٢٢٨] أي رجعة ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لعمر مره فليراجعها**)).

(**تنبيه**) إذا خالط الرجعية مخالطة الأزواج بلا وطء فإن العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقراء........................

---

(١) التحفة [٨/ ١٤٩].

أما إذا استوفى الزوج عدد الطلاق فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

أو الأشهر[1] كما قاله في الروضة والمنهاج وأصليهما[2] اهـ (**أما إذا استوفى الزوج عدد الطلاق**) سواء كانت مدخولاً بها أم لا (**فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره**) ويطؤها ويفارقها وتنقضي عدتها منه لقوله تعالى فإن طلقها أي الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أي ويطؤها لخبر الصحيحين أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد اللذة الحاصلة بالوطء قال في البيان (١٠ / ٢٥٨) وبه قال عامة الفقهاء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال إذا تزوجها وفارقها حلت للأول وإن لم يصبها الثاني وحكى ذلك

---

(١) قال في حاشية الجمل عند ذكر الكلام على مخالطة الرجعية : والحاصل أنها في مقدار عدتها من وقت الطلاق لها حكم الرجعية من غير تفصيل وفيما زاد على هذا المقدار في دوام المعاشرة لها حكم الرجعية في ستة أحكام في لحوق الطلاق وفي وجوب سكناها وفي أنَّه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها ولها حكم البائن في تسعة أحكام في أنَّه لا تصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى أنه إذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض الخ اهـ (الجمال ٤٦٠ – ٤٥٤)

(٢) الإقناع [٣/ ٥٢٠].

بالشروط المتقدمة وأما إذا كان الطلاق بعوض راجع لجهة الزوج أو كانت غير مدخول بها أو كانت قد انقضت عدتها فلا رجعة له حينئذ.

عن بعض الخوارج[1] (**بالشروط المتقدمة**) في حكم الطلاق البائن بينونة كبرى

(**وأما إذا كان الطلاق بعوض**) ويسمى الخلع (**راجع لجهة الزوج**) فقط أو إليه مع غيره كما تقدم في الخلع (**أو كانت غير مدخول بها أو كانت قد انقضت عدتها فلا رجعة له حينئذ**) لأنها ملكت نفسها في الأولى، ولعدم العدة في الثانية والثالثة كما هو معلوم.

---

(١) وفي التحفة (٧ / ٣١١) ما نصه وما نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد بتقدير صحته عنه مخالف للإجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم به وينقض قضاء القاضي به وما أحسن قول جمع من أكابر الحنفية إنَّ هذا قول رأس المعتزلة بشر المريسي وأنَّه مخالف للإجماع وأنَّ من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين الخ .

صورة الرجعة

صورة الرجعة أن يقول الزوج للمطلقة منه طلاقاً غير بائن قبل انقضاء عدتها راجعتك أو ارتجعتك أو أمسكتك أو رددتك إلي أو إلى نكاحي..........................

صورة الرجعة

(صورة الرجعة أن يقول الزوج) أو وليه إذا كان مجنوناً حيث له ابتداء النكاح (للمطلقة منه) أو من محجوره (طلاقاً غير بائن قبل انقضاء عدتها) لفظاً من ألفاظ الرجعة صريحاً أو كناية فالصريح كقوله للحاضرة (راجعتك أو ارتجعتك أو أمسكتك) ويسن أن يقول إلي أو إلى نكاحي ولا يشترط (أو رددتك إلي أو إلى نكاحي) فإن ترك الإتيان بإلي أو إلى نكاحي في حالة إتيانه برددتك كان كناية ومثل رددتك من الكنايات تزوجتك نكحتك لأنهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لأنَّ ما كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق والظهار، وعلم مما ذكر أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة وأصلها بخلاف كنايتها[1]

---

(١) شرح المنهج بهامش الجمل [٤/ ٣٨٧].

فإذا قال ذلك عادت إلى نكاحه بما بقي من عـدد الطـلاق سـواء رضيت بذلك أم لا ويسن الإشهاد على الرجعة........

وعلم كذلك أن الرجعة لا تصح إلا بالقول من القادر عليـه أو بالإشارة من الأخرس فأمـا إذا وطئهـا أو قبلهـا أو لمسـها فـلا يكون ذلك رجعة سواء نوى به الرجعة أو لم ينو، وقال مالك إذا وطئها ونوى به الرجعة كان رجعة وإن لم ينو به الرجعة لم يكن رجعة[1]

(**فإذا قال ذلك**) أي لفظاً من ألفاظ الرجعة المتقدمة (**عادت إلى نكاحه بما بقي من عدد الطلاق**) فإن كان طلقهـا طلقـة وكـان حراً عادت بطلقتين أو طلقتين عادت بطلقـة (**سـواء رضـيت بذلك أم لا**) لأنه لا يشترط رضاها (**ويسن الإشهاد على الرجعة**) وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح السـابق ولـذلك لا يحتاج إلى الولي ورضا المرأة وإنما وجب الإشهاد عـلى النكـاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا[2]

---

(١) البيان مع حذف واختصار [١٠/ ٢٤٧].

(٢) انظر المغني مع حذف [٣/ ٤٢٧].

وقال بعضهم الإشهاد واجب.

(**وقال بعضهم الإشهاد واجب**) وعلى هذا القول لا كناية في الرجعة لعدم اطلاع الشهود على النية والله أعلم.

قال في صفوة الزبد :

وليس الاشهادُ بها يعتبر نَصَّ عليه ((الأم)) والمختصر

وفي القديم لا رجوع إلا بشاهدين قاله في ((الإملا))

وهو كما قال الربيع آخر قوليه فالترجيح فيه أجدرُ

وهو على القولين مستحبُ وأعلم الزوجة فهو ندب

قلت : وَفَسَّر الإمام الرملى قوله مستحب بمطلوب .

والمطلوب يشمل الواجب والمندوب فعلى القول الأول الذى نص عليه في الأم والمختصر مطلوب ندباً وعلى القول الثاني الذى اعتمده في القديم وذكره في الإملا الذى هو آخر قوليه كما قاله الربيع مطلوب وجوباً . والله أعلم .

حكم المطلقة طلاقاً غير بائن

حكم المطلقة طلاقاً غير بائن ويسمى رجعياً أنها ما دامت في العدة كالزوجة في جميع الأحكام ما عدا الإستمتاع بها والخلوة فلا يجوز ذلك فيجب لها ما يجب للزوجة من النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك..............................

حكم المطلقة طلاقاً غير بائن

(حكم المطلقة طلاقاً غير بائن ويسمى رجعياً) وقد تقدم تعريفه (أنها ما دامت في العدة كالزوجة في جميع الأحكام) وهي الطلاق والإيلاء والظهار والإرث واللعان وقد نظمها بعضهم[1] بقوله :

طلاق وإيلاء ظهار وراثة لعان لحقن الكل من هي رجعة

(ما عدا الاستمتاع بها والخلوة فلا يجوز ذلك) وعبارة البيان (١٠ / ٢٤٥) ويحرم عليه وطؤها والاستمتاع بها والنظر إليها بشهوة وغير شهوة وبه قال عطاء ومالك وأكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز له وطؤها وعن أحمد روايتان إحداهما كقولنا والأخرى كقول أبي حنيفة اهـ، أما ما يجب لها (فيجب لها ما يجب للزوجة من النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك) سواء كانت حاملاً أم لا لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته[2]

---

(١) انظر إعانة الطالبين [٣/ ٣٨١].

(٢) التحفة [٨/ ٣٣٣].

إلا آلة التنظيف وهذا إن لم تكن ناشزة وإلا فلا تستحق ذلك لنشوزها كالزوجة وإذا ماتت في العدة ورثها الزوج وإن مات هو وهي في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة وورثته

(**إلا آلة التنظيف**) لانتفاء موجبها من غرض التمتع[1] إلا إذا تأذت بالهوام للوسخ فيجب كما قال الزركشي ـ ما ترفه به[2] (**وهذا**) أي وجوب النفقة والكسوة وغير ذلك (**إن لم تكن ناشزة وإلا**) إذا كانت ناشزة (**فلا تستحق ذلك لنشوزها كالزوجة**) قال في شرح الروض ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة[3] (**وإذا ماتت في العدة ورثها الزوج**) لبقاء آثار الزوجية (**وإن مات هو وهي في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة وورثته**[4]) سواء طلقها في حالة مرضه أم لا بل قال الأئمة الثلاثة لو طلقها في حال مرضه ثلاثاً ورثته بل قال مالك إنها ترثه وإن تزوجت بغيره[5]

---

(١) التحفة [٨/ ٣٣٣].

(٢) المغني [٣/ ٥٦٠].

(٣) الجمل [٤/ ٥٠٣].

(٤) قال في المغني مع المنهاج [٣/ ٥٠٤] (وإن مات عن) مطلقه (رجعية انتقلت الى) عدة (وفاة) بالإجماع كما حكاه ابن المنذر فتلغو أحكام الرجعة وسقطت بقية عدة الطلاق فتسقط نفقتها وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره.

(٥) البغية (صـ ٣٦٥).

وليس له أن ينكح زوجة رابعة وهي في العدة ولا أن ينكح أختها أو عمتها أو خالتها وهي في العدة أيضاً ويلحقها الطلاق والخلع وغير ذلك من أحكام الزوجية.

(وليس له أن ينكح زوجة رابعة وهي في العدة) لأنها ما دامت في العدة يصدق كونها رابعة لبقاء آثار الزوجية (ولا أن ينكح أختها أو عمتها أو خالتها وهي في العدة أيضاً) لحرمة الجمع بينها وبينهن كما تقدم (ويلحقها الطلاق والخلع وغير ذلك من أحكام الزوجية) قال الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي تشملها أحكام هذه الآيات كغيرها من الزوجات وهن قوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦]، ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٣] اهـ[١].

---

(١) حاشية الشرقاوي [٢/ ٣٠٠].

حكم اختلاف الزوجين في الرجعة

إذا ادعى الزوج الرجعة والحال أن العدة باقية صدق بلا يمين لقدرته على انشائها حينئذ وإن ادعاها بعد انقضاء العدة وأنكرتها الزوجة من أصلها فهي المصدقة لأن الأصل عدمها أما إذا ادعى بعد انقضاء العدة رجعة فيها فأنكرت..

حكم اختلاف الزوجين في الرجعة

(**إذا ادعى الزوج الرجعة والحال أن العدة باقية**) باتفاقهما (**وأنكرت صدق بلا يمين لقدرته على انشائها حينئذ**) وهل دعواه إنشاء للرجعة أو إقرار بها؟ وجهان: رجح ابن المقريء الأول تبعاً للأسنوي ورجح الأذرعي الثاني وقال الإمام الأوجه كونه إنشاء وهذا هو الظاهر[1]

(**وإن ادعاها**) أي الرجعة (**بعد انقضاء العدة**) أي ادعى أنه راجع فيها أي العدة (**وأنكرتها الزوجة من أصلها فهي المصدقة لأن الأصل عدمها**) أي الرجعة (**أما إذا ادعى بعد انقضاء العدة رجعة فيها**) أي العدة (**فأنكرت**) أنه راجع في العدة

---

(١) المغني [٣/ ٤٣٤].

فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت هي بيمينها أنها لا تعلم أنه راجعها يوم الخميس فإن اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال بل السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس............

(فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال) الزوج (راجعتك يوم الخميس فقالت) الزوجة (بل السبت) أي إنما راجعت السبت لا الخميس (صدقت هي بيمينها أنها لا تعلم أنه راجعها يوم الخميس) وحلفها يكون على نفي العلم لأنه حلف على فعل الغير[1] فتقول مثلاً والله لا أعلم أنك راجعت يوم الخميس

(فإن اتفقا على وقت الرجعة) و اختلفا في وقت الانقضاء (كيوم الجمعة وقالت) الزوجة (انقضت عدتي يوم الخميس وقال بل السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس) ولا يكفيه الحلف على نفي العلم بانقضائها يوم الخميس لأن الانقضاء ليس فعلاً للغير حتى يحلف على نفي العلم[2]

---

(١) الجمل [٤/ ٣٩٢].

(٢) الجمل [٤/ ٣٩٢].

لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق لا على وقت الانقضاء ولا على وقت الرجعة فالأصح ترجيح سبق الدعوى، فإن ادعت الانقضاء أولاً ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها أن عدتها انقضت قبل الرجعة، ....

(**لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله**) وهذا تعليل لتصديق الزوج (**فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق لا على وقت الانقضاء ولا على وقت الرجعة**) بل اقتصر الزوج على أن الرجعة سابقة واقتصرت الزوجة على أن الانقضاء سابق[1] (**فالأصح ترجيح سبق الدعوى**) أي نفس الدعوى لا بالسبق للحاكم فالمدار على السبق بها لا بالسبق إلى مجلس الحاكم[2]، ثم مثل المصنف رحمه الله تعالى لتنازعهما في السبق بقوله (**فإن ادعت الانقضاء أولاً**) أي سبقته بالدعوى (**ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها أن عدتها انقضت قبل الرجعة**) لأن الزوجة إن سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة والأصل عدمها[3]

---

(١) شرح المنهج بهامش الجمل [٤/ ٣٩٢].

(٢) الجمل [٤/ ٣٩٢].

(٣) شرح المنهج بهامش الجمل [٤/ ٣٩٢].

وإن ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة فقالت بتراخ عنه بل إنما راجعت بعد انقضائها صدق بيمينه أنه راجع قبل انقضائها ، .

﴿**وإن ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة**﴾ أي سبقها بالدعوى ﴿**فقالت بتراخ عنه**﴾ أو فوراً ﴿**بل إنما راجعت بعد انقضائها صدق بيمينه أنه راجع قبل انقضائها**﴾ لأنه إن سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء والأصل عدمه.

﴿تنبيه﴾ ما ذكر من تصديق الزوج في ما إذا سبق سواء ادعت بعده فوراً أو بتراخ هو ما في الروضة كالشرح الصغير والمنهاج[1] وأصله واعتمده الرملي في النهاية والذي اعتمده القفال والبغوي والمتولي والشيخ ابن حجر في التحفة أن محله إذا لم تدعى بعده فوراً فإن ادعت فوراً بأن اتصل كلامها بكلامه فهي المصدقة لأن الرجعة قولية فقوله راجعتك كإنشائها حالاً وانقضاء العدة ليس بقولي فقولها انقضت عدتي إخبار عما تقدم فكأن قوله راجعتك صادف انقضاء العدة فلا تصح[2]

---

(١) أي ظاهر المنهاج لأن عبارته مطلقة عن التقييد بالفور وعدمه.

(٢) الجمل [٤/ ٣٩٢] والتحفة [٨/ ١٥٥].

فإن ادعيا معاً بأن قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك، أو قالته عقب قوله ذلك فوراً صدقت بيمينها والله أعلم.

(**فإن ادعيا معاً**) ومعلوم أن الخصمين لا يتكلمان بالدعوى معاً ولا يمكنهما الحاكم من ذلك ولا يسمع كلامهما وصور الإمام الرملي وغيره صورة دعواهما معاً بما ذكره المصنف وهو قوله (**بأن قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك أو قالته**) أي دعوى انقضاء عدتها (**عقب قوله ذلك فوراً**) أي عقب قول الزوج راجعت وإتيان المصنف بهذا المثال يؤيد التفصيل المتقدم في التنبيه (**صدقت بيمينها**) لأن الانقضاء لا يعلم غالباً إلا منها (**والله أعلم**).

ثم إن هذا كله محله في ما إذا كان اختلافهما في سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها إياه مع اتفاقهما على انقضائها أما إذا اختلفا في الانقضاء وعدمه فإنها المصدقة في دعوى انقضائها بغير الأشهر إن أمكن ذلك ويصدق هو بيمينه في دعوى عدم انقضائها بالأشهر لكونها آيسة........

﴿**ثم إن هذا كله**﴾ أي من تصديق الزوج تارة وتصديق الزوجة أخرى أو السابق في الدعوى منهما ﴿**محله في ما إذا كان اختلافهما في سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها**﴾ أي الرجعة ﴿**إياه**﴾ أي الانقضاء ﴿**مع اتفاقهما**﴾ أي الزوج والزوجة ﴿**على انقضائها**﴾ أي العدة

﴿**أما إذا اختلفا في الانقضاء وعدمه**﴾ أي الانقضاء ﴿**فإنها**﴾ في هذه الحالة هي ﴿**المصدقة في دعوى انقضائها بغير الأشهر**﴾ وذلك بالاقراء أو الحمل ﴿**إن أمكن ذلك**﴾ سواء وافقت عادتها أم خالفت لأن العادة قد تتغير ويجب عليها أن تصدق في دعواها لأنها مؤتمنة فلا يحل لها الإخبار بالزور[1] ﴿**ويصدق هو بيمينه في دعوى عدم انقضائها بالأشهر لكونها آيسة**﴾ أي بلغت سن اليأس وهو اثنان وستون سنة على المعتمد

---

(١) المشكاة (صـ ٢٧٩).

أو لم تحض أصلاً وذلك لرجوع اختلافهما في انقضائها بالأشهر إلى وقت الطلاق والزوج يقبل قوله في أصل الطلاق فكذا يقبل في وقته وأما دعوى انقضائها بوضع الحمل أو الأقراء حيث أمكن ذلك فإنها المصدقة بيمينها في ذلك لأنها مؤتمنه على ما في رحمها أما إن ادعت انقضائها لدون الإمكان ردت دعواها ثم تصدق عند الإمكان ....

(أو لم تحض أصلاً وذلك) أي سبب تصديقه هو (لرجوع اختلافهما في انقضائها بالأشهر إلى وقت الطلاق والزوج يقبل قوله في أصل الطلاق) أي هل طلق أم لا (فكذا يقبل في وقته) إذ من قبل في شيء قبل في صفته[1]

(وأما دعوى انقضائها بوضع الحمل أو الأقراء حيث أمكن ذلك) وسيأتي تفسير الإمكان (فإنها المصدقة بيمينها في ذلك) أي في دعوى انقضاء عدتها بوضع الحمل أو بالأقراء (لأنها مؤتمنة على ما في رحمها) ويجب عليها أن تخبر بالصدق لا بالزور والبهتان

(أما إن ادعت انقضائها لدون الإمكان) كأن ادعت ولادة تام ولها من حين الإجتماع بالزوج أربعة أشهر مثلاً

(ردت دعواها ثم) إذا ردت دعواها (تصدق عند الإمكان) وسيأتي الكلام على الإمكان بعد لحظات إن شاء الله تعالى

---

(١) التحفة [٨/ ١٥٠].

ويجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد وأقل الإمكان فيما إذا ادعت ولادة ولد تام ستة أشهر عددية ولحظتان من وقت اجتماع الزوجين بعد النكاح ..

(**ويجب**) إذا ادعت انقضاء عدتها بالاقراء (**سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد**) خاصة في هذا الزمان الذي أخبر عن عجائبه وغرائبه سيد ولد عدنان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه في كل آن ولا يخفى على الحريص على دينه أن النبي صلى الله عليه أخبر عن عجائب وغرائب شتى خاصة فيما يتعلق بالنساء فلتراجع في مظانها المعروفة ليقِ المسلم نفسه من الوقوع فيما لا ينبغي

(**وأقل الإمكان فيما إذا ادعت ولادة ولد تام ستة أشهر عددية**) لا هلالية كما قاله البلقيني وهي أقل مدة الحمل لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] ، وقال تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] فبقي للحمل ستة أشهر وعليه أجمع الصحابة رضي الله عنهم[١]

(**ولحظتان من وقت اجتماع الزوجين بعد النكاح**) لا من وقت النكاح كما عبر به في المنهاج واللحظتان المراد بهما لحظة لإمكان الوطء ولحظة للولادة[٢]

---

(١) المشكاة (صـ٢٧٥) والتحفة [٨/ ١٥١].

(٢) المشكاة (صـ ٢٧٥).

وفيها إذا ادعت ولادة سقط مصور فأقل الإمكان مائة وعشرون يوماً ولحظتان وإن ادعت ولادة مضغة بلا صورة ظاهرة فأقل الإمكان ثمانون يوماً ولحظتان ....

(**وفيها إذا ادعت ولادة سقط مصور فأقل الإمكان مائة وعشرون يوماً**) وهي إقامته في البطن لخبر الصحيحين إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح الحديث وفي قوله يرسل الملك فينفخ فيه أي بعد أن يتشكل ويتصور بصورة الآدمي[1] (**ولحظتان**) لحظة للوطء ولحظة للإسقاط[2]

(**وإن ادعت ولادة مضغة**) وهي لحمة صغيرة استحالت عن العلقة (**بلا صورة ظاهرة فأقل الإمكان ثمانون يوماً ولحظتان**) وخرج بلا صورة ظاهرة ما لو أتت به مصوراً بصورة ظاهرة فلا يلتفت إليها ولا تنقضي عدتها به ويحكم عليها بأنه من غيره لعدم إمكان كونه منه في ثمانين يوماً[3]

---

(١) المشكاة (صـ ٢٧٦).

(٢) المشكاة (صـ ٢٧٦).

(٣) الجمل مع زيادة [٤/ ٣٨٩].

ولكن يشترط في المضغة شهادة القوابل أنها أصل آدمي وإلا لم تنقض بها وإن ادعت انقضاءها بالأقراء فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان

(**ولكن يشترط في المضغة شهادة القوابل**) أي أربع منهن[١] (**أنها أصل آدمي وإلا**) إذا لم تشهد القوابل أنها أصل آدمي (**لم تنقض بها**) العدة (**وإن ادعت انقضاءها بالأقراء**) أي الأطهار (**فإن كانت حرة**) غير مبتدأة (**وطلقت في طهر**) محتوش بدمين حسب بقية الطهر قرءاً (**فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان**) لإمكان أن يكون الباقي من الطهر الذي طلقت فيه لحظة فيحسب قرءاً وتحيض بعده يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تطعن في الحيض لحظة أخرى وهذه اللحظة هنا ليست من العدة وإنما هي لاستبانة القرء الثالث فلا تصح الرجعة فيها[٢]

---

(١) انظر (ع ب) التحفة [٨/ ١٥١] على تفصيل ذكره المحشي.

(٢) قال في المشكاة (صـ ٢٧٧) وخرج بتقييدنا بغير المبتدأة — المبتدأة فأقل الإمكان في حقها ثمانية وأربعون يوما ولحظة اهـ.

[تنبيه] : قال في شرح المنهج بهامش الجمل [٤/ ٣٩٠] واعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الأخير لا من العدة فلا رجعة فيها اهـ.

وإن طلقت في حيض فسبعة وأربعون يوماً ولحظة وإن كانت أمة وطلقت في طهر فأقل الإمكان ستة عشر يوماً ولحظتان وإن طلقت في حيض فاحد وثلاثون يوماً ولحظة ولو لم يعلم هل طلقت في الحيض أو الطهر حمل على الحيض لأنه الأحوط ولأن الأصل بقاء العدة والله أعلم .

(**وإن طلقت في حيض فسبعة وأربعون يوماً ولحظة**) أي بأن تطلق آخر حيضها ثم تطهر ثم تحيض أقلها ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطعن في الحيض ولا يحتاج هنا إلى تقدير لحظة في الأول لأن اللحظة هناك تحسب قرءاً لا هنا[1]

(**وإن كانت أمة**) غير مبتدأة (**وطلقت في طهر فأقل الإمكان ستة عشر يوماً ولحظتان**) أما المبتدأة فأقل الإمكان في حقها اثنان وثلاثون يوماً ولحظة (**وإن طلقت في حيض فاحد وثلاثون يوماً ولحظة**) سواء المبتدأة وغيرها ووجه ذلك يعلم مما مر في الحرة (**ولو لم يعلم هل طلقت في الحيض أو الطهر حمل على الحيض**) كما صوبه الزركشي خلافاً للماوردي[2] (**لأنه**) أي حمله على الحيض (**الأحوط ولأن الأصل بقاء العدة**) نظير ما لو شك طلق أم لا؟ فالأصل عدم الطلاق والورع الاحتياط (**والله أعلم**).

---

(١) التحفة [٨/ ١٥٢] والمغني [٣/ ٤٣١].

(٢) التحفة [٨/ ١٥٢].

(العدة)

العدة هي مدة تتربص فيها المرأة أي تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج.

(العدة)

(**العدة**) مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد أقراء أو أشهر غالباً و (**هي مدة تتربص فيها المرأة أي تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد**) وهو المغلب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها[١] (**أو لتفجعها على زوج**) أي تحزنها وتوجعها وقد يجتمع التفجع والتعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنها وقد يجتمع التفجع أيضاً مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها[٢] والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو ظاهر وشرعت أصالة صوناً للنسب عن الاختلاط وكررت الأقراء مع حصول البراءة بواحد استظهاراً أي طلباً لظهور ما شرعت لأجله وهو معرفة براءة الرحم[٣].

---

(١) إعانة الطالبين [٤/ ٣٨] والياقوت (صـ ١٦٥).

(٢) الياقوت (صـ ١٦٥).

(٣) المشكاة مع النقول الصحاح مع حذف يسير (صـ٢٣٩).

أقسام العدة

العدة قسمان : عدة فراق وفاة وعدة فراق حياة.

عدة فراق الوفاة

أما عدة فراق الوفاة فتجب على المتوفى عنها زوجها العدة سواء كانت مدخولاً بها أم لا ....

أقسام العدة

(العدة قسمان: عدة فراق وفاة وعدة فراق حياة) وها نحن نشرع في الكلام على القسم الأول من القسمين.

عدة فراق الوفاة

(أما عدة فراق الوفاة فتجب على المتوفى عنها زوجها العدة سواء كانت مدخولاً بها أم لا) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ أي عشر ليال بأيامها وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وذات الأقراء وغيرها

فإن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل جميعه حتى ثاني توأمين بشرط كون الحمل منسوباً لصاحب العدة ....

(**فإن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل**) ولو كان ميتاً لا علقة[1] بشرط انفصال (**جميعه حتى ثاني توأمين**[2]) وسواء كان كامل الخلقة أو مضغة لم تتصور وشهدت أربع قوابل أنها مبدأ خلق آدمي[3] (**بشرط كون الحمل منسوباً لصاحب العدة**) ولا يأتي هنا ولو احتمالاً كمنفي بلعان.

(**تنبيه**) قال في المغني (٣/ ٥٠٤) لا يأتي هنا قول المصنف فيما سبق ولو احتمالاً كمنفي بلعان لما مر أن الملاعنة كالبائن فلا تنتقل إلى عدة الوفاة.

---

(١) لأنها تسمى دما لا حملاً ولا يعلم كونها أصل آدمي.

(٢) وضابط التوأمين (أن لا يتخلل بينهما ستة أشهر بأن ولدا معا أو تخلل بينهما دون ستة أشهر فإن تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فهما حملان لا توأمان) البيجوري [٢/ ١٧٤].

(٣) قال في التحفة [٨/ ٢٤١] وإذا اكتفى في الأخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا اهـ قال (ع ب) (قوله باطنا) يؤخذ من ذلك أن محل الاكتفاء بقابلة بالنسبة للباطن وأما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت إلا بأربع من النساء أو رجلين أو رجل وامرأتين ثم رأيت شرح الروض أنه صرح بالأربع بالنسبة للظاهر اهـ (ع ش).

وإن لم تكن حاملاً فعدتها إن كانت حرة أربعة أشهر وعشرة أيام وإن كانت أمة فشهران وخمسة أيام.

(**وإن لم تكن حاملاً**) أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه كالصبي الذي لا يولد[١] له أو الممسوح (**فعدتها إن كانت حرة أربعة أشهر وعشرة أيام**) للكتاب والسنة والإجماع وتعتبر الأربعة بالأهلة ما لم يمت في أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام[٢] فحينئذ ثلاثة بالأهلة وتكمل من الرابع ما يكمل أربعين يوماً[٣] (**وإن كانت أمة**) أي فيها رق وإن قل أو كثر بأي صفة كانت وكانت حائلاً أو حاملاً بمن لا يلحقه[٤] (**فشهران وخمسة أيام**) لأن الأمة على النصف من الحرة في كثير من الأحكام.

---

(١) أي لا يولد لمثله بأن لم يستكمل تسع سنين اهـ جمل [٤/ ٤٥٥].

(٢) قال ع ب على التحفة (٨/ ٢٥٠) (قوله وقد بقي منه أكثر الخ) أيْ وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعد هاولو نواقص ع ش وسم الخ).

(٣) التحفة [٨/ ٢٥٠] مع حذف.

(٤) تحفة [٨/ ٢٥٠] مع تقديم وتأخير.

(عدة فراق الحياة)

أما عدة فراق الحياة فلا تجب إلا على المدخول بها فالمطلقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لا عدة عليها ومثلها الملاعنة قبل الدخول ، وأما إذا دخل بها والمراد به الوطء، أو استدخال منيه المحترم،

(عدة فراق الحياة)

(**أما عدة فراق الحياة**) سواء كانت فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو انفساخ برضاع أو لعان[1] (**فلا تجب إلا على المدخول بها**) وسيأتي معنى الدخول (**فالمطلقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لا عدة عليها**) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا لأن العبرة بالوطء لا المباشرة لقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها[2]، (**ومثلهما**) أي المطلقة والمفسوخ قبل الدخول (**الملاعنة قبل الدخول**) لا عدة عليها كذلك،

(**وأما إذا دخل بها والمراد به الوطء**) ولو في الدبر (**أو استدخال منيه المحترم**) حال الإنزال والاستدخال عند الشيخ ابن حجر والخطيب

---

(١) البيجوري [٢/ ١٧٥].

(٢) البيجوري مع تقديم وتأخير [٢/ ١٧٧].

أو وطء امرأة بشبهة فتلزمها العدة، وهي للحامل وضع الحمل جميعه بالشرط المذكور في عدة الوفاة ....

وقال الشيخ الرملي ووالده المعتبر كونه محترماً حال الإنزال فقط[١]

(**أو وطء امرأة بشبهة**) أو استدخلت ماء محترماً على ظن أنه ماء زوجها (**فتلزمها العدة**) مثل عدة المطلقة ونحوها في جميع الأحكام من الفرق بين الحرة والأمة وغير ذلك نعم لو وطء أمته يظنها زوجته الحرة فلا تعتد عدة الأمة بل عدة الحرة نظراً إلى ظنه[٢] (**وهي**) أي العدة (**للحامل وضع الحمل جميعه بالشرط المذكور في عدة الوفاة**) وهو أن يكون منسوباً لصاحب العدة ولكنه يأتي هنا ولو احتمالاً كالمنفي بلعان[٣]

---

(١) التحفة مع حاشية (ع ب) [٨/ ٢٣١].

(٢) انظر المشكاة (صـ ٢٥٢).

(٣) قال في المغني مع المنهاج [٣/ ٤٩٤] ولو احتمالا كالمنفي بلعان لأنه لا ينافي إمكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه كما إذا مات صبي لا يتصور منه الإنزال او ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل وكذا من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كأن وضعته لدون ستة أشهر من النكاح أو لأكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدته بوضعه الخ .

ولغير الحامل وتسمى حائلاً إن كانت من ذوات الأقراء فعدتها ثلاثة أقراء أي أطهار للحرة وقرآن للأمة

(**ولغير الحامل وتسمى حائلاً إن كانت من ذوات**) أي صواحب (**الأقراء**) أي بأن كانت تحيض ولو مرة ولم تبلغ سن اليأس[1] (**فعدتها ثلاثة أقراء أي أطهار للحرة**) وإن طالت أو استعجلت الحيض بدواء[2] (**وقرآن للأمة**) سواء كانت مبعضة أو مكاتبة أو أم ولد لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وكان مقتضى ذلك أن تعتد بقرء ونصف وخولف ذلك المقتضي وكملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله، ومحل هذا كله ما لم تعتق في العدة وهي رجعية وإلا كملت ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة بخلاف ما لو عتقت في العدة وهي بائن فلا تكمل ثلاثة أقراء لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة[3]

---

(١) البيجوري [٢/ ١٧٥].

(٢) البيجوري [٢/ ١٧٥] ومثله في التحفة [٨/ ٢٣٢] والمغني [٣/ ٤٩٠].

(٣) البيجوري [٢/ ٧٧].

وإن كانت من ذوات الأشهر بأن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض أصلاً أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر للحرة وشهر ونصف للأمة ....

(**وإن كانت من ذوات**) أي صواحب (**الأشهر بأن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض أصلاً أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر للحرة**) إذا وقع الطلاق على أول الشهر كأن علق الطلاق بأوله فإن طلقت في أثناء الشهر فبعده هلالان ويكمل الأول المنكسر وإن نقص ثلاثين يوماً مِن الرابع[1]، فإن حاضت فيها أي الأشهر وجبت الأقراء إجماعاً لأنها الأصل ولم يتم البدل كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم[2] ولا يحسب ما مضى للصغيرة والكبيرة التي لم تحض طهراً لفقد شرطه[3] ويحسب للآيسة لعدم فقده أي الشرط (**وشهر ونصف للأمة**) لإمكان التبعيض هنا بخلاف القرء إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور[4] كله وفي قول عدتها شهران[5] لأنهما بدل القرأين

---

(١) التحفة [٨/ ٢٣٦].

(٢) المغني [٣/ ٤٩٢].

(٣) وهو انه غير محتوش بدمين.

(٤) التحفة [٨/ ٢٣٦].

(٥) ابن قاسم بهامش البيجوري [٢/ ١٧٨].

والأولى أن تعتد الأمة بشهرين .

ولذلك قال المصنف (**والأولى أن تعتد الأمة بشهرين**) وفي قول عدتها ثلاثة أشهر ورجحه جمع لعموم الآية قال ابن قاسم الغزي وهو الأحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الأصحاب، ولعل المصنف اقتصر على مراعاة القول الثاني لقوته في الجملة وأما الثالث فهو أضعف الأقوال فلذلك لم يراعه المصنف على أنه يعلم من أولوية مراعاة القول الثاني أولوية مراعاة القول الثالث بالأولى لأنه الأحوط[1].

(فرع) : (سئل) الشيخ ابن حجر عن امرأة طلقت فلزمها أربع عدد (فأجاب)بقوله : هي أمةٌ لم تبلغ اعتدت بالأشهر فحاضت أثناءها فانتقلت للأقراء فعتقت فانتقلت لعدة الحرائر فمات الزوج فانتقلت لعدة الوفاة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ[2]

---

(١) البيجوري [٢/ ١٧٨].

(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر (٤/ ٢٠٠)

الإحداد

الإحداد : هو ترك لبس المصبوغ للزينة من الثياب وترك التطيب

الإحداد

مأخوذ من أحد ويقال الحداد من حد ويقال بالجيم بدل الحاء وهو لغة المنع وشرعاً منع مخصوص من التزين والخضاب ونحوهما وعرفه المصنف بقوله (**الإحداد هو ترك لبس المصبوغ للزينة من الثياب**) ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وإبريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود والأخضر والأزرق إلا إن كانت من قوم يتزينون به كالأعراب فيحرم فإن كان الأخضر والأزرق براقاً صافي اللون حرم كذلك[1] (**وترك التطيب**) ابتداء ودواماً فإذا طرأت العدة عليها لزمها إزالته للنهي عنه سواء في البدن أو في الثياب أو في الطعام وفي الكحل والضابط أن كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص وليس للقياس فيها مدخل وكل ما حل له ثَمَّ حل هنا[2]

---

(١) البيجوري [٢/ ١٨٠].

(٢) التحفة [٨/ ٢٥٧] مع حذف.

ودهن الشعر والإكتحال بكحل الزينة إلا لحاجة ليلاً وترك الخضاب بالحناء ونحوها كالورس فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين دون ما تحت الثياب.......

(**ودهن الشعر**) سواء دهنته بدهن الشيرج والسمن وغيرهما فيحرم عليهما دهن شعر رأسها ولحيتها إذا كانت لها بكل حال لما فيه من التحسين بخلاف دهن شعر سائر البدن فيجوز مطلقاً[١] (**والإكتحال بكحل الزينة إلا لحاجة**) كرمد فتكتحل به (**ليلاً**) فإذا استعملته ليلاً وجب عليها أن تمسحه نهاراً إلا إن ضرها مسحه ويظهر ضبط الحاجة إلى الاكتحال بخشية مبيح تيمم وحيث انتهى الاحتياج إليه وجب مسحه أو غسله فوراً[٢] ومحل حرمة الاكتحال إذا كان بالإثمد مطلقاً أما بغيره فلا يحرم إلا إن وجد فيه طيب[٣]

(**وترك الخضاب بالحناء ونحوها كالورس فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين دون ما تحت الثياب**) وهل شعر الرأس مما يظهر أم لا؟ قال الإمام الرملي في النهاية إن شعر الرأس مما يظهر في المهنة وإن كان كثيراً ما يكون تحت الثياب[٤]

---

(١) المشكاة (صـ ٢٦٠).

(٢) التحفة مع حذف [٨/ ٢٥٧ - ٢٥٨].

(٣) التحفة [٨/ ٢٥٧] والبيجوري [٢/ ١٨١] ملخصا.

(٤) الجمل [٤/ ٤٥٩].

وترك استعمال الحلي من الذهب والفضة والجوهر وغير ذلك حتى الخاتم .

(وترك استعمال الحلي من الذهب والفضة والجوهر وغير ذلك حتى الخاتم) والقرط فيحرم استعماله نهاراً إلا إن تعين طريقاً لإحرازه فيجوز للضرورة كما قاله الأذرعي أما ليلاً فيحل لبسه مع الكراهة إلا لحاجة فلا يكره كإحرازه وفارق حرمة اللبس والطيب ليلاً بأنهما يحركان الشهوة غالباً ولا كذلك الحلي[1].

---

(١) انظر المغني [٣/ ٥٠٩] والتحفة [٨/ ٢٥٦ -٢٥٧] ملخصا.

حكم الإحداد

حكم الإحداد وجوبه على المرأة المتوفى عنها زوجها ما دامت في العدة وندبه للمعتدة عن طلاق بائن

حكم الإحداد

(**حكم الإحداد وجوبه على المرأة المتوفى عنها زوجها ما دامت في العدة**) سواء كانت حاملاً أو حائلاً كاملة أو ناقصة للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، أي فإنه يحل لها الإحداد عليه هذه المدة أي يجب لأن ما جاز بعد امتناعه وجب وللإجماع على إرادته إلا ما حكى عن الحسن البصري أنه مستحب لا واجب[1]، ويجب على ولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمتنع منه غيرهما ولا فرق بين أن يكون الزوج المتوفى حراً أم عبداً مسلماً أم غيره صغيراً أم كبيراً[2]

(**وندبه للمعتدة عن طلاق بائن**) بخلع أو ثلاث[3]

---

(١) التحفة مع (ع ب) [٨/ ٢٥٤ - ٢٥٥].

(٢) المشكاة (صـ٢٥٦).

(٣) التحفة [٨/ ٢٥٥].

أو فسخ وكذا عن طلاق رجعي وقال بعضهم يستحب للرجعية ترك الإحداد والتزين إن كانت ترجو عود الزوج لها بذلك ....

(**أو فسخ**) خروجاً من خلاف من أوجبه عليها كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه بل هو أيضاً قول قديم للشافعي رضي الله عنهم[١] وحكى هذا القول الإمام النووي في المنهاج[٢] فقال وفي قول يجب (**وكذا عن طلاق رجعي**) واعتمده المغني والنهاية والتحفة[٣] والمنهج وعبارته أي المنهج ويجب إحداد على معتدة وفاة وَسُنَّ لمفارقة قال في شرحه ولو رجعية ثم قال وذكر سنه في الرجعية من زيادتي، وروى أبو ثور عن الشافعي أنه يستحب لها الإحداد (**وقال بعضهم**) وهم الأصحاب (**يستحب للرجعية ترك الإحداد والتزين إن كانت ترجو عود الزوج لها بذلك**) وعلى ما ذكر حمل ابن حجر ما أطلقه الأصحاب من اولوية التزين[٤] لها وقال الأذرعي والقول باستحباب التزين ضعيف وعلى ضعفه ينبغي أن يكون محله فيها إذا كانت ترجو مراجعته[٥]

---

(١) المشكاة (صـ ٢٥٦).

(٢) المنهاج (صـ ٤٤٩).

(٣) التحفة مع (ع ب) [٨/ ٢٥٥] وشرح المنهج بهامش الجمل [٤/ ٤٥٨].

(٤) التحفة [٨/ ٢٥٥].

(٥) المشكاة (صـ٢٥٦).

ولم يتوهم أنها فعلت ذلك لفرحها بطلاقه.

(**ولم يتوهم أنها فعلت ذلك لفرحها بطلاقه**) وخرج بالرجعية والبائن المعتدة عن شبهة أو نكاح فاسد ولو بالموت فيهما وأم ولد فلا يندب لهن الإحداد[1]. خاتمة : قال في شرح الياقوت : جاءت امرأة إلى الشيخ القاضي عبدالله بن عمر بامخرمة تسأله : هل يجوز لها أن تدهن رأسها ؟ فقال لها : لا يجوز . فراحت إلى والده الشيخ عمر وأخبرته ، فقال لها : يجوز لك - ادهني رأسكِ ثم أنشأ أبياتاً حمينية أى من الشعر الحميني :

يا سويلم ور القاضي يشدد على الناس　　ما تغاضى لهم حتى على طرقة الرأس

ليش يلقي كذا،والدين قد فيه إنفاس　　ما قرا الروضة اللي نصها يذهب الباس

وابن عبد السلام أفتى وفي قوله إيناس　　واشعل البارزى من ضؤ شعلته نبراس

وإن ذرعه الحسن يأخذ بقول ابن عباس

وسألت امرأة الإمام عبد الله بن عمر بن يحيى فقال لها : لا يجوز ، فذهبت إلى الإمام عبد الله بن حسين بن طاهر فقال لها : يجوز ، فلما بلغ الإمام عبد الله بن عمر بن يحيى تجويز عبد الله بن حسين لها جمع رسالة في عدم الجواز وقرأها في الدرس على خاله عبد الله بن حسين فلما أكملها قال له : ومن قال بهذا القول ؟ قال له : رجال ، قال له : هم رجال ونحن رجال .

---

(١) حاشية القليوبي على المحلي [٤/ ٥٢].

سكنى المعتدة

يجب السكنى لكل معتدة سواء كانت رجعية أو بائناً أو متوفى عنها حاملاً أو غير حامل فيجب عليها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة..........................

سكنى المعتدة

(**يجب السكنى لكل معتدة**) عن طلاق (**سواء كانت رجعية أو بائناً**) بخلع أو ثلاث (**أو متوفى عنها**) وحيث وجدت تركة فتقدم على الديون المرسلة في الذمة[1] (**حاملاً أو غير حامل**) إلا إذا كانت ناشزة حال الفراق أو في أثناء العدة فلا سكنى لها حتى تعود للطاعة ومثلها كل من لا نفقة لها حالة النكاح كصغيرة لا تحتمل وطأً ولو مضت العدة أو بعضها على المعتدة ولم تطالب بالسكنى لم تصر ديناً في الذمة بخلاف النفقة لأنها معاوضة[2]

(**فيجب عليها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة**) بإذن الزوج[3] فإن انتقلت إلى مسكن بغير إذنه ولم يأذن لها بعد وصولها إليه في المقام به ثم طلقها وهي فيه عادت إلى المسكن الذي كانت فيه قبل الانتقال...........................

---

(١) تحفة [٨/ ٢٦٠].

(٢) تحفة [٨/ ١٥٩ - ١٦٠] مع حذف كثير.

(٣) تحفة [٨/ ٢٦١].

إن كان مستحقاً للزوج وكان لائقاً بها وليس لأحد إخراجها منه

فإن أذن لها بعد وصولها إليه في المقام به استمرت به وهذا «**إن كان مستحقاً للزوج**» ولم يتعلق به حق للغير كرهن فإن كان قد تعلق به وقد بيع في الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه بإقامتها فيه بأجرة المثل فتنتقل منه[1]

«**وكان لائقاً بها**» فإن كان غير لائق بها فلا تكلفه كالزوجة خلافاً لمن فرق[2] «**وليس لأحد إخراجها منه**» ولو رجعية كما أطلقه الجمهور ونص عليه في الأم واعتمده الإمام وجمع متأخرون بل قال الأذرعي خلافه شاذ لكن العراقيون على أن له إسكانها حيث شاء لأنها كالزوجة وجزم به المصنف في نكته واعتمده الأسنوي وغيره[3]

---

(١) تحفة [٨/ ٢٦٧].

(٢) تحفة [٨/ ٢٦٧].

(٣) التحفة [٨/ ٢٦١].

ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها نعم يجوز لمن لا نفقة لها كالمتوفى عنها والبائن الحائل الخروج للضرورة كالخوف على نفسها وللحاجة..

(**ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها**) فيمنعها الحاكم وجوباً لحق الله تعالى[1] (**نعم يجوز لمن لا نفقة لها كالمتوفى عنها والبائن الحائل الخروج للضرورة كالخوف على نفسها**) أو ولدها أو على المال ولو لغيرها كوديعة وإن قل وخوف هدم أو حرق أو سارق[2] أو تأذت بالجيران أذى شديداً أي لا يحتمل عادة فيما يظهر أو هم تأذوا بها أذى شديداً كذلك[3] ومن الجيران أحمائها وهم أقارب الزوج بخلاف الأبوين فإنه لا نظر إلى تأذيهما بها وعكسه لأن الوحشة لا تطول بينهم[4]

(**وللحاجة**) يجوز لها الخروج كذلك لكن نهاراً لا ليلاً ولو أوله خلافاً لبعضهم[5]

---

(١) التحفة [٨/ ٢٦١].

(٢) فتح المعين بهامش إعانة الطالبين [٣/ ٤٦].

(٣) التحفة [٨/ ٢٦٢- ٢٦٣].

(٤) المشكاة مع حذف وتصرف (صـ ٢٧٠).

(٥) فتح المعين بهامش إعانة الطالبين [٣/ ٤٦].

كشراء طعام إذا لم يكن لها من يقضيها أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة والله أعلم.

(**كشراء طعام**) وبيع أو شراء غزل ونحوه كقطن ولنحو احتطاب (**إذا لم يكن لها من يقضيها**) لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أذن لمطلقة ثلاثاً أن تخرج لجذاذ نخلها وقيس به غيره قال الشافعي رضي الله عنه ونخل الأنصار قريب من دورهم[1].

(**تنبيه**) ضابط المعتدة التي يجوز لها الخروج كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن من يقضي لها حاجتها[2]

(**أما من وجبت نفقتها من رجعية**) حرة كانت أو أمة حائلاً أو حاملاً (**وبائن حامل**) ووجوب النفقة لها أي البائن الحامل بسبب الحمل لا للحمل وإلا لقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر (**ومستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة**) لأنهن مكفيات بالنفقة (**والله أعلم**).

---

(١) التحفة [٨/ ٢٦١].

(٢) البجيرمي [٢/ ١٨٢].

الرضاع

الرضاع لغة اسم لمص الثدي مع شرب لبنه وشرعاً وصول لبن آدمية مخصوصة إلى جوف طفل مخصوص على وجه مخصوص وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن

الرضاع

(**الرضاع**) هو بفتح أوله وكسره (**لغة اسم لمص الثدي مع شرب لبنه وشرعاً وصول لبن آدمية مخصوصة**) أو ما حصل منه كالزبد والجبن[1] (**إلى جوف طفل مخصوص على وجه مخصوص**) والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة وسبب تحريمه أن لبن المرضعة يشبه منيها في النسب وقد صار جزءاً من الرضيع ويؤثر تحريم النكاح ابتداءً ودواماً وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس[2] دون إرث وعتق وسقوط قود[3] (**وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن**) وهذا أوان الشروع في الكلام على شروط كل واحد منها.

---

(١) التحفة مع (ع ب) [٨/ ٢٨٤].

(٢) البيجوري [٢/ ١٨٦].

(٣) التحفة [٨/ ٢٨٤].

ما يشترط في الرضاع

يشترط في المرضع كونها امرأة فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى أو بهيمة

ما يشترط في الرضاع

(يشترط في المرضع كونها امرأة فلا تحريم بلبن رجل) لأن لبنه لا يصلح للغذاء نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه[١] (أو خنثى) إلا إن بان أنثى[٢] (أو بهيمة) فيما لو ارتضع منها ذكر وأنثى لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية وكذا لا تحريم بلبن جنية كما اعتمده الشيخ ابن حجر ووافقه الخطيب وشيخ الإسلام وقال الرملي ووالده بتاثيره بناءً على صحة مناكحتنا للجن[٣]

---

(١) التحفة [٨/ ٢٨٤].

(٢) التحفة [٨/ ٢٨٤].

(٣) التحفة [٨/ ٢٨٤].

وكونها بلغت تسع سنين قمرية تقريبية فلا تحريم بلبن من لم تبلغها وكونها حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة

(**وكونها بلغت تسع سنين قمرية تقريبية**) بالمعنى الذي يذكر في باب الحيض ولو بكراً خلية[1]

(**فلا تحريم بلبن من لم تبلغها**) لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها[2] (**وكونها حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة**) والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارية[3] لا من حركتها حركة مذبوح خلافاً للأئمة الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر نكاح فرع من تحرم مناكحتها بتقدير الرضاع منها حية لقوة الخلاف فيه[4]

---

(١) التحفة [٨/ ٢٨٤].

(٢) التحفة [٨/ ٢٨٤].

(٣) الياقوت (صـ ٢٠٢).

(٤) تحفة مع (ع ب) (صـ٢٨٤ – ٢٨٥).

ويشترط في الرضيع كونه حياً حياة مستقرة وكونه دون الحولين

(ويشترط في الرضيع كونه حياً حياة مستقرة) فلا أثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقاً لانتفاء التغذي[(١)] (وكونه دون الحولين) في ابتداء الخامسة لخبر الدارقطني والبيهقي لا رضاع إلا ما كان في الحولين، وحسن الترمذي خبر لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء[(٢)] وكان قبل الحولين وخبر مسلم في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه صلى الله عليه وسلم خاص به أو منسوخ كما قاله أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم[(٣)].

(فرع) قال في العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض[(٤)] اهـ

---

(١) التحفة [٨/ ٢٨٨].

(٢) (قوله إلا ما فتق الأمعاء) أي دخل فيها بخلاف مالو تقايأه قبل وصوله إلى المعدة فالمراد بفتق الأمعاء وصوله للمعدة اهـ النهاية (٧/ ١٧٥)

(٣) تحفة مع (ع ب) (صـ ٢٨٨).

(٤) الجمل [٤/ ٤٧٦].

وأن ترضعه خمس رضعات متفرقات فلا أثر لما دونها ولا مع الشك فيها وضبطهن بالعرف ....

(**وأن ترضعه خمس رضعات**) أو أكلات في نحو خبز عجن به أو البعض من هذا والبعض من هذا[1] ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو أوجر مرة وأسعط مرة وارتضع مرة وأكل مما صنع منه مرتين ثبت التحريم[2] (**متفرقات**) يقيناً (**فلا أثر لما دونها ولا مع الشك فيها**) وقيل تكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما[3]

(**وضبطهن**) أي الخمس الرضعات (**بالعرف**) إذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعاً وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا[4]

---

(١) التحفة [٨/ ٢٨٨ - ٢٨٩].

(٢) المغني [٣/ ٥٣١] وقال فيه بعد قوله ثبت التحريم قيل الحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس.

(٣) المغني [٣/ ٥٣١].

(٤) البيجوري [٢/ ١٨٨].

وإن لم يكن شبع فلو قطع إعراضاً عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد تعدد الرضاع وإن قطعه للهو أو للتنفس وعاد فوراً أو تحول من ثديها إلى ثديها الآخر فلا تعدد إن تحول في الحال وإلا تعدد ....

(**وإن لم يكن شبع فلو قطع**) الرضيع الرضاع (**إعراضاً عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد**) إلى الرضاع فيهما ولو فوراً[1] (**تعدد الرضاع**) وإن لم يصل إلى الجوف منه في كل مرة إلا قطرة[2]

(**وإن قطعه للهو أو للتنفس**) أو ازدراد ما اجتمع منه في فمه (**وعاد فوراً**) أو نام نوماً خفيفاً (**أو تحول**) أو حولته (**من ثديها إلى ثديها الآخر فلا تعدد إن تحول في الحال وإلا تعدد**) عملاً بالعرف من كل ذلك بقي الثدي في فمه أم لا أما إذا تحول أو حول لثدي غيرها فيتعدد وأما إذا نام أو التهى طويلاً فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد[3]

---

(١) التحفة [٨/ ٢٨٩] مع إبدال الضمير بالاسم الظاهر.

(٢) التحفة [٨/ ٢٨٩].

(٣) التحفة [٨/ ٢٨٩].

وكذا لا تعدد إن قطعته لشغل خفيف ثم عادت ويشترط أيضاً وصول اللبن في كل واحدة من الخمس الرضعات إلى جوفه أي المعدة أو الدماغ وإن تقايأه في الحال وأن يكون وصوله إلى الجوف بواسطة منفتح.

(**وكذا لا تعدد إن قطعته لشغل خفيف ثم عادت**) فتحصل أنه يتعدد في مسألتين إذا قطعه الرضيع إعراضاً وإذا قطعته المرضعة كذلك ولا يتعدد في ثلاث مسائل إذا قطعه لنحو لهو خفيف وإذا تحول من ثديها للآخر وإذا قطعته لشغل خفيف[1]

(**ويشترط أيضاً**) لتعدد الرضاع (**وصول اللبن في كل واحدة من الخمس الرضعات إلى جوفه أي المعدة أو الدماغ**) ويعرف وصوله بمشاهدة حلب وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد مع العلم أنها أي المرضعة ذات لبن[2]

(**وإن تقايأه في الحال**) بخلاف وصوله إلى غيرهما (**وأن يكون وصوله إلى الجوف بواسطة منفتح**) بخلاف وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه في العين[3].

---

(١) إعانة الطالبين [٣/ ٢٨٧].

(٢) انظر المنهاج (صـ ٤٥٧) مع زيادة وتغيير.

(٣) الياقوت (صـ١٦٨).

ما يترتب على الرضاع

يترتب على الرضاع المستجمع للشروط المعتبرة أن الطفل الرضيع يصير إبناً للمرضعة فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وحواشيها كما يصير ابناً أيضاً لصاحب اللبن من زوج أو واطئ بشبهة أو بملك اليمين................

ما يترتب على الرضاع

(**يترتب على الرضاع المستجمع للشروط المعتبرة**) المتقدم ذكرها (**أن الطفل الرضيع يصير ابناً للمرضعة فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وحواشيها**) وإنما سرت الحرمة من المرضعة إلى أصولها وأصول ذي اللبن وفروعهما وحواشيهما نسباً ورضاعاً لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد فسرى التحريم به إليهم مع الحواشي بخلاف أصول الرضيع وحواشيه[1] (**كما يصير ابناً أيضاً لصاحب اللبن من زوج أو واطئ بشبهة أو بملك اليمين**) بخلاف الواطئ بزنا لأن اللبن لمن لحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره[2]

---

(١) التحفة مع (ع ب) [٨/ ٢٩١].

(٢) البيجوري [٢/ ١٨٩].

ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جداً أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر فاللبن قبلها للأول وبعدها للآخر وعليه فيحرم على الرضيع صاحب اللبن..............

(**ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جداً**) فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيباً من غيره يكون ابناً له[1] (**أو انقطع**) اللبن

(**ثم عاد**) ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الأول (**إلا بولادة من آخر فاللبن قبلها للأول وبعدها للآخر**) وخرج بنسيباً ما حدث بولد الزنا فتنقطع نسبته عن الأول باتفاق ابن حجر والرملي والخطيب لأن اللبن الآن للزنا يقيناً غير أن الشارع قطع نسبته للزاني كما أن الولادة قطعت نسبته للأول (**وعليه**) أي التفصيل المتقدم (**فيحرم على الرضيع صاحب اللبن**) أي الذي نزل بسببه اللبن[2]

---

(١) التحفة [٨/ ٢٩٣].

(٢) قال في التحفة مع (ع ب) [٨/ ٢٩٣] (واحترزتُ بقولي نسيبا عما حدث بولد الزنا فإن الذي يظهر أنه لا ينقطع به نسبة اللبن للأول لأنه لا احترام للزنا الى أن قال، ثم رأيت عبارة الروضة مصرحة بانقطاع نسبته عن الزوج ويوجه بأن اللبن الآن للزنا يقينا غايته أن الشارع قطع نسبته للزاني كما أن الولادة قطعت نسبته للأول الخ) قال (ع ب) (قوله بانقطاع نسبته عن الزوج) جزم به المغني وقال في النهاية وهو الأوجه اهـ وقال (ع ش) وهو المعتمد اهـ.

هو وأصوله وفروعه وحواشيه ويحرم الرضيع هو وفروعه فقط على المرضعة وعلى صاحب اللبن وأصولهما وفروعهما وحواشيهما وحينئذ فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداد الرضيع وأمهاتهما جداته وأولادهما إخوته وأخواته وإخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته وإخوة صاحب اللبن وأخواته

(**هو وأصوله وفروعه وحواشيه**) لما تقدم في الكلام على ما يترتب على الرضاع (**ويحرم الرضيع**) أي الطفل المرضع (**هو وفروعه**) أي الرضيع (**فقط**) دون أصوله وحواشيه (**على المرضعة وعلى صاحب اللبن وأصولهما وفروعهما وحواشيهما**) فعلى هذا لأبيه وأخيه نكاح مرضعته وبنتها ولزوج المرضعة أن يتزوج أم الطفل وأخته[1] (**وحينئذ فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن**) من نسب أو رضاع (**أجداد الرضيع**) وفروعه فإذا كان أنثى حرم عليهم نكاحها (**وأمهاتهما**) أي المرضعة وصاحب اللبن من نسب أو رضاع

(**جداته**) فإذا كان ذكراً حرم عليه نكاحهن (**وأولادهما**) أي المرضعة وصاحب اللبن من نسب أو رضاع (**إخوته وأخواته وإخوة المرضعة وأخواتها**) من نسب أو رضاع (**أخواله وخالاته وإخوة صاحب اللبن وأخواته**) من نسب أو رضاع يصيرون

---

(١) البيجوري [٨/ ١٨٩].

أعمامه وعماته وتصير أولاد الرضيع أحفادهما والحواشي هم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والإخوال والخالات وقد نظم بعضهم ما يترتب على الرضاع بقوله :

وينتشر التحريم من مرضع إلى
أصول فصول والحواشي من الوسط

وممن له در إلى هذه ومن
رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

(أعمامه وعماته وتصير أولاد الرضيع أحفادهما) والحفيد ابن الابن أما الابن فيسمى نجلا وابن البنت سبطاً ثم بين المصنف رحمه الله الحواشي بقوله (والحواشي هم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والإخوال والخالات وقد نظم بعضهم ما يترتب على الرضاع بقوله:

وينتشر التحريم من مرضع إلى
أصول فصول والحواشي من الوسط

وممن له در إلى هذه ومن
رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

وشرح هذين البيتين مفهوم مما تقدم فلا حاجة لإعادته والله أعلم.

الخطبة التي تقرأ قبل عقد النكاح

يستحب قبل عقد النكاح أن يخطب الولي أو الزوج أو غيرهما ممن حضر الخطبة المأثورة وتسمى خطبة الحاجة..

الخطبة التي تقرأ قبل عقد النكاح

(يستحب قبل عقد النكاح أن يخطب الولي أو الزوج أو غيرهما ممن حضر الخطبة المأثورة وتسمى خطبة الحاجة) وهي آكد الخطب ويسن قبلها خطبتان خطبة قبل الخطبة من الخاطب أو ممن يقوم مقامه فيقول: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أوصيكم ونفسي بتقوى الله أما بعد فقد جئتكم خاطباً كريمتكم فلانة هذه هي الأولى وخطبة قبل الإجابة من الولي أو نائبه كما تقدم ثم يقول لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك من الألفاظ[1] وبقي خطبة رابعة مختلف فيها وهي التي قبل قبول الزوج وبعد إيجاب الولي وصيغتها أن يقول الزوج مثلاً: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت نكاحها أو تزويجها، إعتمد سنيتها الإمام الرافعي والشيخ ابن حجر والإمام النووي في الروضة وقال في المنهاج بعدم سنيتها وتبعه الرملي والخطيب وشيخ الإسلام[2]

---

(١) المشكاة مع العدة والسلاح (صـ ٢٥).

(٢) ترشيح المستفيدين (صـ ٢٩٨) والمنهاج (صـ ٣٧٤).

وقد رواها أبو داؤد في سننه بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره إلى آخرها ورواها ابن ماجة أيضاً بزيادة على ما رواه أبو داؤد في إحدى روايتيه ونحن نوردها هنا مع ما زيد فيها الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

(وقد رواها أبو داؤد في سننه بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره إلى آخرها ورواها ابن ماجة أيضاً بزيادة على ما رواه أبو داؤد في إحدى روايتيه ونحن نوردها هنا مع ما زيد فيها الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد) أي أعلم وأبين (أن لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق إلا الله (وحده لا شريك له) أي لا مشارك له في ذاته ولا في صفاته ولا في ملكه

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم إن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه وحرم السفاح ووعد بالعذاب الأليم عليه فقال تعالى في تحريمه والنهي عنه ....

(**وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق**) أي الإسلام (**ليظهره**) أي يعليه ويرفعه والضمير للدين الحق أو الرسول[1] (**على الدين كله**) اللام للجنس على سائر الأديان فينسخها أو على أهلها فيخذلهم (**ولو كره المشركون**) ذلك (**ثم إن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه وحرم السفاح**) بكسر السين أي الزنا ولم يحله في شريعة قط (**ووعد**) الأولى أن يقول وأوعد[2] (**بالعذاب الأليم عليه**) أي الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة (**فقال تعالى في تحريمه والنهي عنه**) وعن مقدماته من نظر ولمس وتقبيل

---

(١) المشكاة (صـ ٢٦).

(٢) لأن الوعد لا يستعمل إلا في الخير والايعاد لا يستعمل إلا في الشر أى في حالة الاطلاق وأما عند التقييد فيستعمل الوعد في الخير والشر ، قال الشاعر :

وإني وإن أوعدته أو وعدته ❊ لمخلف إيعادي ومنجز موعدي . اهـ البيجوري بالمعنى (٢/ ٣٢٩)

﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[الإسراء: ٣٢] وقال تعالى في الأمر بتقواه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]..........

﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾[الإسراء: ٣٢] وقال تعالى في الأمر بتقواه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [آل عمران:١٠٢] قال ابن الصلاح حق تقاته أن يطاع فلا يعصى وليس معناه أن لا يفعل ذنباً قط بل إذا اجتنب الكبائر ولم يصر على صغيرة وإذا عمل صغيرة اتبعها بالاستغفار كان من جملة المتقين(١)﴿ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] أي إلزموا الإسلام حتى إذا أدرككم الموت صادفكم عليه (وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾[النساء:١]) وهي آدم عليه الصلاة والسلام ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: ١]) أي خلق منها أمكم حواء روي أنها خلقت من ضلع من أضلاعه وثم محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها وهو تقدير لخلقهم من نفس واحدة

---

(١) المشكاة (صـ ٢٦).

....

ثم أشار إلى كيفية تولدهم بقوله ﴿وَبَثَّ﴾ أي نشر ﴿مِنْهُمَا﴾ أي من تلك النفس وزوجها ﴿رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أي بنين وبنات كثيرة واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها إذ الحكمة تقتضي أن يكون الرجال أكثر كذا قرره البيضاوي رحمه الله في تفسيره ورأيت في كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله أن الأحاديث تدل على أن النساء أكثر من الرجال انتهى، وهو كذلك وعليه فالاكتفاء في الآية للتنبيه على فضل الرجال بتخصيصهم بذكر الصفة[1] ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ﴾ أي يسأل بعضكم بعضاً به فيقول أسألك بالله، وأصله تتساءلون فأدغمت الثانية في السين وقرأ حمزة وعاصم والكسائي بالتخفيف ﴿وَالأَرْحَامَ﴾ بالنصب عطف على محل الجار والمجرور أو على لفظ الجلالة أي اتقوا الله واتقوا الأرحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطف على الضمير وقد نبه الله سبحانه وتعالى على قرن الأرحام باسمه الكريم على أن صلتها بمكان منه[2] ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] أي حافظاً مطلعاً

---

(١) المشكاة (صـ ٢٨).

(٢) المشكاة (صـ ٢٨ - ٢٩).

وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء ......

(وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أي قاصداً إلى الحق والمراد النهي عن ضده﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ أي يوفقكم للأعمال الصالحة ويصلحها بالقبول والإثابة عليها ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ يجعلها مكفرة باستقامتكم في القول والعمل ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ في الأوامر والنواهي ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ يعيش في الدنيا حميداً وفي الآخرة سعيداً، إلى هنا انتهت رواية أبي داود، وزاد بعضهم (**النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء**) وقد وصف الله تعالى به في كتابه العزيز الأنبياء والأولياء فقال سبحانه وتعالى في وصف الرسل ومدحهم : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾، فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل ومدح الأولياء بسؤال ذلك في الدعاء فقال ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾ الآية[1]،

---

(١) إحياء علوم الدين [٢/ ٢٩].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح : من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ....

هذا ما ذكرناه في الحث عليه من الآيات وأما في الأخبار فقد (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح : من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني**) وقال صلى الله عليه وسلم: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء**»، وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج وفي رواية: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»، بالمد مع كسر الواو أي قاطع للشهوة والباءة بالمد لغة الجماع والمراد هو مع المؤن لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج وعليه فالمراد بمن لم يستطع من فقد المؤن مع قدرته على الجماع إذ هو الذي يحتاج للصوم[١] وكسر الشهوة بالصوم خاص بالرجال فقط أما النساء فقد ذكر الإمام البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج أن الصوم لا يجدي في كسر شهوتهن[٢]

---

(١) المشكاة مع النقول الصحاح (صـ ١٠، ١١).

(٢) البيجرمي بالمعنى ونص عبارته [٣/ ٣٢٣] قوله (**يا معشر الشباب**) خصهم بالذكر لأنهم محل توقانه غالباً وإلا فغيرهم مثلهم اهـ (ع ش) وهذا النداء لا يشمل الإناث تغليباً لأن الصوم لا يكسر توقان المرأة ح ل. الخ.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة أوصيكم ونفسي بتقوى الله أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم ولوالدينا ولجميع المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم...

أما ما يسن في المرأة فقد ذكر ما يسن فيها النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة منها هذا الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى (**وقال صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**) وتعرف المرأة بكونها ولوداً بأقاربها كأمها وأختها ومعنى ودود متحببة إلى زوجها (**أوصيكم ونفسي بتقوى الله**) وهي وصية الله للأولين والآخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله (**أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم ولوالدينا ولجميع المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم**)

قولوا جميعاً نستغفر الله نستغفر الله نستغفر الله

ثم بعد أن يأتي بالاستغفار يلقن الحاضرين هذا الاستغفار (قولوا) أيّها الحاضرون (**جميعاً نستغفر الله نستغفر الله**) وهذا الاستغفار تعود فائدته على الولي إن كان فاسقاً وتاب إلى ربه توبة صحيحة فيصح أن يزوج موليته حالاً[1] بخلاف الشهود إن كانوا فسقة وتابوا فلا بد لقبول شهادتهم من مضي عام كامل على توبتهم كما قال ابن رسلان : والاختبار سنة على الأصح

---

(١) قال في بغية المسترشدين (صـ٣٣١) ولا تشترط العدالة في الولي مطلقا فلو تاب في المجلس توبة صحيحة زوج في الحال وإن كان وصف العدالة لا يثبت إلا بعد مضي سنة، نعم فيه إشكال من حيث أن من شروط التوبة رد المظالم وقضاء الصلوات، وقد لا يتمكن من ذلك فوراً مع قولهم زوج حالا لكن صرح (ع ش) بان التوبة في حق الولي لا تشترط فيها قضاء نحو الصلوات حيث وجدت شروط التوبة بان عزم مصمما على ردها، ويؤيده أن ما هنا أوسع بدليل أن الحرفة الدنيئة التي لا تليق بالولي لا تمنع تزويجه وأن المستور يزوج وكذا الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق الخ.

آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، آمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله آمنا بالشريعة وصدقنا بالشريعة وتبرأنا من كل دين يخالف دين الإسلام نعوذ بالله من المنكرات نعوذ بالله من ترك الصلوات نعوذ بالله من جميع ما يكره الله .

(**آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، آمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله**) ويلزم من الإيمان به عليه الصلاة والسلام الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين (**على مراد رسول الله آمنا بالشريعة**) وهي ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي (**وصدقنا بالشريعة وتبرأنا من كل دين يخالف دين الإسلام**) قال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (**نعوذ بالله من المنكرات**) أي نتحصن بالله من المنكرات جمع منكر كالزنا والربا وقطيعة الأرحام وغيرها (**نعوذ**) أي نتحصن (**بالله من ترك الصلوات**) لأن بين المسلم والكافر ترك الصلاة (**نعوذ بالله من جميع ما يكره الله**) والذي يكره الله من عبده أن يأتي ما حرمه الله تعالى عليه وأن يراه حيث نهاه وأن يفقده حيث أمره ومن دعاء بعض الصالحين اللهم إنا نسألك أن لا ترانا حيث نهيتنا ولا تفقدنا حيث أمرتنا.

كيفية تلقين عقد النكاح

ينبغي أن يتصافح العاقدان وهما الولي والزوج فيقول لهما من يلقنهما العقد قولا : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقول للولي : قل : يا فلان ابن فلان أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

كيفية تلقين عقد النكاح

(**ينبغي أن يتصافح العاقدان وهما الولي والزوج**) ليوافق الفعل القول وتأكيداً للارتباط ودوامه[1] (**فيقول لهما من يلقنهما العقد**) سواء القاضي أو متولي عقود الأنكحة (قولا : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقول للولي: قل: يا فلان ابن فلان أزوجك (**على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**) فيقول الولي هذا ويكون قوله قبل العقد، ولو شرطه بنفس العقد لم يبطل لأن المقصود به الموعظة ولأنه شرط يوافق مقتضى العقد والشرع[2]،

---

(١) زيتونة الألقاح (صـ ١٥٤).

(٢) المشكاة (صـ ٣٠).

زوجتك بنتي أو موليتي فلانة بنت فلان بمهر كذا وكذا أوقية من الفضة الخالصة مثلاً فيقول الزوج قبلت تزويجها بالمهر المذكور ثم يقول الولي للخاطب أيضاً يا فلان ابن فلان أنكحتك بنتي أو موليتي فلانة المذكورة بالمهر المذكور فيقول الزوج قبلت نكاحها بالمهر المذكور........

ثم يقول (زوجتك بنتي) زينب مثلاً (أو) هذه أو (موليتي فلانة بنت فلان بمهر كذا وكذا أوقية من الفضة الخالصة مثلاً فيقول الزوج قبلت تزويجها بالمهر المذكور) فلو سكت الزوج ذكر عن المهر صح النكاح ويرجع إلى مهر المثل (ثم يقول الولي للخاطب) مرة أخرى (أيضاً يا فلان ابن فلان أنكحتك بنتي أو موليتي فلانة المذكورة بالمهر المذكور) الذي تقدم ذكره في الصيغة الأولى (فيقول الزوج قبلت نكاحها بالمهر المذكور) والحيلة فيما إذا اصطلح الولي والزوج على أكثر من مهر المثل وخاف الولي أن يقبل الزوج ولا يقول على هذا الصداق أن لا يرضى الولي إلا بأن يتقدم لفظ الزوج كأن يقول زوجني بنتك بألف أو تزوجتها بألف ونحوه فيقول الولي زوجتكها بالصداق المذكور

ثم يقول الولي ثالثاً احتياطاً يا فلان ابن فلان زوجتك وأنكحتك بنتي أو موليتي فلانة المذكورة بالمهر المذكور فيقول الزوج قبلت تزويجها ونكاحها بالمهر المذكور...............

(**ثم يقول الولي ثالثاً احتياطاً يا فلان ابن فلان زوجتك وأنكحتك بنتي أو موليتي فلانة المذكورة بالمهر المذكور**) وفي هذه الصيغة جمع الولي بين صيغة التزويج والإنكاح وفي الصورتين قبلها اقتصر في الأولى على التزويج فقط وفي الثاني على الانكاح (**فيقول الزوج قبلت تزويجها ونكاحها بالمهر المذكور**) وقد ذكر سيدنا الإمام محمد بن أحمد الشاطري في كتابه فتاوى وردود شرعية معاصرة أسباب تكرار العقد ثلاث مرات فذكر من جملة الأسباب أولاً التبرك بكل من اللفظين المذكورين في القرآن وثانياً التأكيد كما وقع في تكرار البيعة للرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من سلمة ابن الأكوع حين سأله الرسول هل بايعت ؟ فقال قد بايعت قال قم فبايع فبايع سلمة مرة أخرى، وكلتاهما تحت الشجرة حين بيعة الرضوان، ثالثاً الاحتياط في الأبضاع أكثر من غيرها[1]

---

(١) فتاوى وردود معاصرة للشاطري (صـ ٧٤-٧٥) باختصار.

ويسن بعد العقد الدعاء للزوجين فيقول للزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية........

(**ويسن بعد العقد الدعاء للزوجين فيقول**) الداعي (**للزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية**) قال بامخرمة لثبوت الدعاء بالبركة في الصحيح وبمجموع الدعاء المذكور في الترمذي وقال الحسن صحيح إلا لفظ وعافية فلم أرها لغير المصنف ولا عثرت عليها في شيء من الأحاديث[1] ولا باس بها قال باسودان وظاهر كلام الأذكار أنه يسن أيضاً كيف وجدت أهلك ؟ بارك الله لك، ولا يؤخذ منه ندبه مطلقاً لما فيه من نوع استهجان مع الأجانب لا سيما العامة وينبغي ألا يندب هذا إلا لعارف بالسنة لما أشرت إليه[2]، ويسن كذلك الأخذ بناصيتها أول لقائها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه

---

(١) المشكاة (صـ ٣٥).

(٢) زيتونة الألقاح (صـ ٩٩-١٠٠) وفي (ع ب) على التحفة [٧/ ٢١٦] (قوله أنه يسن الخ)أي بعد الدخول وينبغي للزوج أن يجيبه بالدعاء في مقابلة ذلك ولا ينبغي ذكر أوصاف الزوجة بل قد يحرم ذلك إذا كانت الأوصاف مما يُستحى من ذكرها اهـ (ع ش).

ويستحب أيضاً إحضار جمع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والولي وإشهاره كونه في مسجد وفي شهر شوال وبكرة يوم الجمعة................................

(**ويستحب أيضاً إحضار جمع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والولي وإشهاره**) وترك التواصي بالكتمان خروجاً من خلاف من أوجبه ولخبر أعلنوا النكاح رواه ابن حبان والحاكم وصححه وفي رواية الترمذي أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد الحديث[1] (**وكونه في مسجد**) للأمر به في خبر الطبراني وللخبر المذكور آنفاً (**وفي شهر شوال**) لأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها في شوال ودخل بها في شوال كما ثبت في صحيح مسلم وصح الترغيب في صفر أيضاً روى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته فاطمة علياً في شهر صفر على رأس اثنى عشر شهراً من الهجرة[2] اهـ (**وبكرة يوم الجمعة**) لحديث ضعيف فيه يوم الجمعة يوم خطبة ونكاح واستحسنه الحنابلة بعد عصر الجمعة لأنه حينئذ خلق آدم أو تم خلقه، ونقل عن بعض تعاليق النووي أنه يستحب أول النهار لخبر الترمذي اللهم بارك لأمتي في بكورها وبه جزم الدميري وغيره[3]

---

(١) العدة والسلاح مع المشكاة (صـ ٣٣).

(٢) المشكاة مع النقول الصحاح (صـ ٣٤).

(٣) المشكاة (صـ ٣٤ – ٣٥).

كما تستحب استتابة الولي والشهود المستورين قبل العقد احتياطاً ويستحب أيضاً الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط ذلك في صحة النكاح حتى لو كان المزوج هو الحاكم فالشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له أنها أذنت له في تزويجها..............................

(**كما تستحب استتابة الولي والشهود المستورين قبل العقد احتياطاً**) واستظهاراً للنكاح وقد كان إمام الحرمين عبد الملك الجويني يفعله[1] (**ويستحب أيضاً الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها**) احتياطاً ليؤمن انكارها والمرأة التي يشترط رضاها الثيب مطلقاً والبكر إذا تولى تزويجها غير الأب والجد أو الأب والجد ولم تتوفر شروط الإجبار اهـ. قال الأذرعي وينبغي أي يستحب للأب أن يشهد على رضى البكر البالغة خروجاً من خلاف من يعتبر رضاها كالثيب[2] (**ولا يشترط ذلك في صحة النكاح**) لأن رضاها ليس من نفس العقد المشترط فيه الإشهاد (**حتى لو كان المزوج هو الحاكم فالشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له أنها أذنت له في تزويجها**) هذا ما أفتى به البغوي ويؤيده كلام القفال والقاضي واعتمده في النهاية

---

(١) المشكاة (صـ ٣٥).

(٢) المشكاة (صـ ٣٥).

والله أعلم.

وهذا آخر ما وفقني الله لجمعه والمرجو منه تعالى أن يتفضل بعموم نفعه وأن يجود على قارئه بفتحه ورفعه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تبيضه ليلة الخميس المبارك الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧٩هـ تسع وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة المحمدية على صاحبها أشرف الصلاة ....

والمغني وأفتى البلقيني كابن عبد السلام انه إن كان المزوج الحاكم لا يزوج إلا إن ثبت إذنها[1] عنده (**والله أعلم**).

قال المصنف رحمه الله ونفعنا به في الدارين آمين (**وهذا آخر ما وفقني الله لجمعه والمرجو منه تعالى أن يتفضل بعموم نفعه**) وقد قبل الله تعالى رجاء المصنف فالنفع بكتابه هذا وغيره من الكتب مشاهد محسوس بين طلاب العلم وغيرهم (**وأن يجود على قارئه بفتحه ورفعه**) نسأل المولى بكرمه ومنه أن يتقبل هذا الدعاء ويظهر ثمرته فينا وفي جمع طلاب العلم آمين اللهم آمين (**وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تبيضه ليلة الخميس المبارك الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧٩هـ تسع وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة المحمدية على صاحبها أشرف الصلاة**)

---

(١) النقول الصحاح على المشكاة (صـ ٣٦).

والتحية بقلم جامعه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله بن أبي بكر بن عيدروس ابن الحسين بـن الشـيخ أبي بكر بن سالم العلوي الحسيني الحضرمي الشافعي تقبـل الله منـه وعفا عنه آمين.

(والتحية بقلم جامعه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله بن أبي بكر بن عيدروس ابن الحسين بـن الشـيخ أبي بكر بن سالم العلوي الحسيني الحضرمي الشافعي تقبـل الله منـه وعفا عنه آمين).

وكان الانتهاء من شرح هذا الكتاب المبارك في رباط تريم الغناء في ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٣هـ على صاحبها أفضل الصلاة والتسـليم بقلـم العبـد الفقـير إلى رضـا ربـه جـل وعـلا طـه عبدالحميد محمد حمادي تقبل الله تعالى منـه جميـع أعمالـه وغفـر زلـله ونصره على نفسه وهواه ورزقه الإخلاص وجعل أعمالـه خالصة لوجهه الكريم، كما أسـاله سـبحانه وتعـالى أن يغفـر لي ولوالدي ولمشايخي جميع الذنوب وأن يتـوب علينـا لنتـوب وأن يرحمنا إذا صرنا من أهل القبور ونسينا أهل الـدنيا إنـه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

سبحن ربك رب العزة عما يصفون وسلـم على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ثبت المراجع

١. حاشية البيجرمي على الإقناع للعلامة البيجرمي – دار الفكر

٢. الاقناع للخطيب الشربيني بهامش البيجرمي

٣. البغية للسيد العلامة عبدالرحمن المشهور – دار الفكر

٤. فتح الجواد للعلامة أحمد بن حجر – مطبعة مصطفى البابلي

٥. ابن قاسم الغزي لابن قاسم – بهامش البيجوري

٦. حاشية الشرقاوي للعلامة الشرقاوي – دار الفكر – ط: أولى

٧. زيتونة الألقاح لباسودان – دار المنهاج – ط: أولى

٨. حاشية القليوبي على المحلى للقليوبي – مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي

٩. فتح المعين للمليباري بهامش إعانة الطالبين

١٠. إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي: دار صادر – ط: الثانية

١١. فتاوى وردود معاصرة للعلامة محمد بن أحمد الشاطري – ط: الأولى

١٢. غاية البيان للعلامة محمد الرملي – دار الفكر

١٣. الياقوت النفيس — للعلامة أحمد بن عمر الشاطري – دار المعرفة – ط: الرابعة
١٤. حاشية الخضري — للعلامة محمد الخضري – دار الفكر
١٥. نور العيون — للعلامة محمد بن عوض بافضل – الطبعة الأولى
١٦. ترشيح المستفيدين — للسقاف – دار الفكر
١٧. إعانة الطالبين — للعلامة أبوبكر شطا مكتبة طه فوتر
١٨. البيجرمي على شرح المنهج — للعلامة البيجرمي - دار الفكر
١٩. النقول الصحاح — للشهيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بهامش المشكاة
٢٠. صفوة الزبد — لابن رسلان
٢١. ضوء المصباح — للشيخ العلامة عبدالله باسودان
٢٢. فوائد الشيخ فضل بن عبدالرحمن — بخط شيخنا العلامة محمد بن علي باعوضان ، مخطوط
٢٣. منح الفتاح — للبيجوري – دار المنهاج – ط: الأولى
٢٤. رحمة الأمة — لمحمد بن عبدالرحمن الشافعي بهامش الميزان الكبرى – دار الفكر
٢٥. فتح الإله المنان — للعلامة سالم سعيد بكير باغيثان – دار المعرفة – ط: الأولى
٢٦. الفوائد الجنية — للعلامة محمد ياسين الفاداني – دار

الفكر

٢٧. شرح صحيح مسلم للإمام النووي: دار إحياء التراث العربي – ط: الأولى

٢٨. نيل الرجاء للعلامة أحمد بن عمر الشاطري – دار الحاوي – ط: الأولى

٢٩. شرح التنبيه للعلامة السيوطي – دار الفكر – الطبعة الأولى

٣٠. البيان للعمراني – دار المنهاج – ط: أولى

٣١. التحفة لابن حجر – دار الفكر

٣٢. مغني المحتاج للعلامة الخطيب – دار الفكر

٣٣. المنهاج للإمام النووي – دار المنهاج – ط: أولى

٣٤. حاشية البيجوري للعلامة البيجوري – دار الكتب العربية الكبرى (مصر)

٣٥. المشكاة للعلامة عبدالله بن عمر بامخرمه

٣٦. النجم الوهاج للعلامة الدميري – دار المنهاج – ط: الأولى

٣٧. الروضة للإمام النووي – دار الفكر

٣٨. حاشية الجمل للعلامة سليمان الجمل – دار الفكر

٣٩. شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري – بهامش الجمل – دار الفكر